



جمهورية السودان
جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن
كلية الدراسات العليا

مختصر البويطي

(فقه شافعي)

تأليف الإمام

أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي

(ت ٢٣١هـ)

(من كتاب البيوع إلى آخر المخطوط)

(دراسة وتحقيق)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد للطالب/

محمد بن علي بن ناصر بن جميل

إشراف الأستاذ الدكتور/

إبراهيم العاقب أحمد

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



الشبكة الفقهية
feqhweb.com



شكر وتقدير

أحمد الله تعالى على إحسانه، وأشكره على توفيقه وامتنانه، على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا العمل المتواضع، فله النعمة والفضل والثناء الحسن.

ثم أردف الشكر الجزيل لصاحب الفضيلة شيخنا الدكتور/ إبراهيم العاقب أحمد على تفضله بالإشراف على رسالتي، وعلى ما أسداه، وقدمه لي من نصائح نافعة، وتوجيهات قيمة، كان لها الأثر العظيم في إتمام الرسالة.

كما أشكر جامعة أم درمان الإسلامية هذه الجامعة العريقة التي تُعد صرحاً من صروح العلم الشامخة، ومعقلاً من معاقله الباذخة على ما تقدمه من خدمة للعلم وطلبته في مجال البحث والتحقيق العلمي.

أسأل الله العظيم أن يحوطها برعايته، وأن يكلاً القائمين عليها بعنايته. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ، ونستعينه، ونستعديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ) [١٠٢: عمران]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) [النساء: ١]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠، ٧١] (١).

أما بعد: feqhweb.com

فإن الفقه الإسلامي علم عظيم القدر، وذلك أنه يهتم بشئون الإنسان في كل أحواله وأزماته، بنظام فريد دقيق، ولما كان كذلك اهتم به العلماء والمؤلفون، فمنهم من صنف في جزء منه، كمسألة من المسائل، أو باب من الأبواب.

ومنهم من صنف في أبواب الفقه عامة كتاباً جامعاً لها حاوياً لمسائلها، على مذهب من المذاهب الفقهية، ومنهم من صنف بالمقارنة مع المذاهب

(١) هذه خطبة الحاجة التي علمها النبي ص أصحابه.

انظر: أبو داود (٢٣٨/٢) برقم (٢١١٨) والترمذي (٤١٣/٣) برقم (١١٠٥) وقال: حديث حسن. والنسائي (١٠٥/٣) وابن ماجه (٦٠٩/١) برقم (١١٠٥) والحاكم في المستدرک (٢٨٠/٢) والبيهقي في السنن (١٤٦/٧) وغيرهم. وقد جمع طرقها وخرجها العلامة الألباني في رسالة بعنوان: «خطبة الحاجة» وهي مطبوعة متداولة.

الأخرى، ولقد أبدعوا أيما إبداع فرحمهم الله جميعاً.

وإيماناً من طلبة العلم والدارسين بقيمة هذا التراث فإنهم اتجهوا إلى تحقيق تلك الكتب، وإخراجها إلى النور، بعد أن كانت حبيسة المخازن في أقسام المخطوطات والمكتبات في أنحاء العالم، فتوالت تلك الكتب في الإصدار، واستفاد منها العلماء وطلبة العلم.

ولما كان الأمر كذلك أردت أن أقدم جهداً في هذا المجال لعل الله أن ينفع به، فذهبت أبحث في أقسام المخطوطات عن جديد في هذا الباب، وبعد بحث طويل وقعت يدي على مخطوطة «مختصر البويطي» في الفقه الشافعي، وقد لفتت نظري بتميزها فهي من أقدم ما ألف في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، كما أنها تحتوي في أبوابها الأخيرة على ما يسمى اليوم "بالفقه المقارن" حيث كان المؤلف رحمه الله يذكر أقوال الإمام الشافعي ثم يذكر قول الإمام أبي حنيفة أو مالك رحمهم الله تعالى.

ونظراً لأن المخطوط طويل فقد قسم إلى قسمين، قام الزميل: سيف الكعبي بتحقيق القسم الأول من بداية المخطوط إلى نهاية كتاب الحج. وكان القسم الثاني من نصيبي من بداية كتاب البيوع إلى نهاية المخطوط.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

لا شك أن كتاب «مختصر البويطي» هو أحد كتب الفقه الإسلامي الذي يعنى بجانب أحكام عملية وفروع متصلة بواقع الحياة وحوادثها المتغيرة المتجددة، ومن ثم كان حرياً بجهود العلماء أن توجه إليه، وبأقلامهم وعقولهم أن تسخر لخدمته، لما يشتمل عليه من تنظيم وتوجيه لحياة الناس وتوجيهاً وتنظيماً يجعلها منسجمة مع المنهج الرباني في عبادتهم وبيوتهم ومدارسهم ومتاجرهم ومختلف مؤسساتهم وعلاقاتهم،

المقدمة

وكفى بذلك دليلاً على أهمية هذا الموضوع الجدير بأن تتطاول له الهمم وتشرب نحوه الأعناق.

فلأجل ذلك كله اخترت هذا الموضوع ولأسباب كثيرة أيضاً منها:

- ١- إخراج كنز دفين من الكنوز التي خلفها أولئك العلماء الأجلاء.
- ٢- تميز المخطوط فهي من أقدم ما ألف في فقه الشافعي.
- ٣- يمثل كتاب البويطي اختصاراً لعلم الشافعي الإمام في مذهبه الجديد.
- ٤- منزلة البويطي العلمية حيث أن الشافعي خلفه علي مكانه في الدرس.
- ٥- إخراج هذا الكتاب - أعني مختصر البويطي - بصورته الصحيحة التي تبين أن العلماء الأوائل كانوا يسيرون على مناهج علمية سليمة في عرض الفقه ومسائله، ومن ذلك:
 - الدقة في نقل النصوص من كتاب أو سنة أو كلام لأهل العلم.
 - عزو الكلام إلى صاحبه.
 - مناقشة ما يستحق المناقشة، وتدعيم ما يُذكر بالدليل والتعليل وكلام أهل العلم.

لهذا استعنت بالله جل وعلا في تحقيق كتاب «مختصر البويطي» ابتداء من كتاب البيوع وانتهاءً بنهاية المخطوط، وذلك لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم درمان الإسلامية، أدامها الله وحفظها، ووفق القائمين عليها لكل خير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

خطة البحث:

- سرت في إخراج هذا الكتاب وتحقيقه على النحو الآتي:
- القسم الأول: الإمام البويطي حياته و عصره، و يشتمل على ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: حياة الإمام البويطي . وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته و مولده.
- المطلب الثاني: جانب من حياة الإمام البويطي.
- المطلب الثالث: شيوخ الإمام البويطي ومن سمع منه.
- المطلب الرابع: تلاميذ الإمام البويطي.
- المبحث الثاني: عصر الإمام البويطي وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة العلمية:
- المبحث الثالث: زهد الإمام البويطي وعلمه و مصنفاته ووفاته. وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: زهد الإمام البويطي وعبادته وصبره.
- المطلب الثاني: علم الإمام البويطي وثناء العلماء عليه و مصنفاته.
- المطلب الثالث: وفاة الإمام البويطي.
- القسم الثاني: دراسة المخطوط. وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: دراسة كتاب مختصر الإمام البويطي. وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب.
- المطلب الثالث: مراجع الإمام البويطي ومن نقل عنه من المتأخرين.
- المبحث الثاني: دراسة المخطوط وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: وصف المخطوط.
- المطلب الثاني: عملي في التحقيق.

القسم الأول

الإمام البويطي عصره وحياته

ويشتمل على ثلاث مباحث

المبحث الأول

حياة الإمام البويطي

المبحث الثاني

عصر الإمام البويطي

المبحث الثالث

زهد الإمام البويطي وعلمه ومصنفاته ووفاته



المبحث الأول

حياة الإمام البويطي

وفيه أربع مطالب

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

المطلب الثاني

جانب من حياة الإمام البويطي.

المطلب الثالث

شيوخ الإمام البويطي ومن سمع منه.

المطلب الرابع

تلاميذ الإمام البويطي.



المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته ومولده

هو: الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي القرشي المصري، ينسب إلى بويط من أعمال الصعيد الأدنى^(١). وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، ولم أر كتب التراجم ذكرت مولده لكنه من طبقة المزني الذي ولد في ١٧٥ هـ^(٢).

المطلب الثاني

جانب من حياة الإمام البويطي

لم تكن مصر بعيدة عما يضح به المشرق الإسلامي من الفتن وظهور فرق ومذاهب فكرية قال الذهبي: (كانت الأهواء و البدع خاملة في زمن الليث و مالك و الأوزاعي و السنن ظاهرة عزيزة، فأما زمن أحمد بن حنبل وأبي عبيد فظهرت البدع وامتحن أئمة الأثر ورفع أهل الأهواء رؤوسهم بدخول الدولة معهم وكان الإمام البويطي قد علش في تلك الفترة وكان جبلاً من جبال السنة الشامخة ومناظراً صاحب حجة^(٣)).

(١) الإمام مسلم، الكنى والأسماء (٩١٨/١) والذهبي، العبر (٧٧/١) وسير أعلام النبلاء (٥٩/١٢) والإمام النسائي، تسمية فقهاء الأمصار (ص ١٢٨) والبغدادى، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤) وابن خلكان، وفيات الأعيان (٦١/٧) والزركلي، الأعلام (٢٠٧/٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (١٦٢/٢)، طبقات أبى هداية الله، (ص ٤)

(٣) انظر: المرجعان السابقان.



المطلب الثالث

شيوخ الإمام البويطي ومن سمع منه

سمع الإمام البويطي وأخذ عن أئمة ملاء علمهم سمع الدنيا وبصرها،
من أشهرهم وأبرزهم إمامان جليلان هما:

١- عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام أبو محمد الفهري المالكي
المصري، أحد الأعلام وعالم مصر.

ولد سنة (١٢٥ هـ). من آثاره ومصنفاته: (كتاب الجامع) و(كتاب
البيعة) و(كتاب المناسك) و(كتاب المغازي) و(كتاب تفسير غريب الموطأ)
وغير ذلك. توفي سنة (١٩٧ هـ)^(١).

٢- الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي
القرشي الشافعي^(٢). أحد أئمة المذاهب المتبوعين وإليه ينسب
المذهب الشافعي وفقهاء الشافعية، يكنى بأبي عبد الله ولكنه اشتهر
بلسانه أكثر مما اشتهر بكنيته^(٣).

(١) انظر: الصفي، الوافي بالوفيات (٢٥٢٠/١) والذهبي، تاريخ الإسلام (١٤٧١/١).

(٢) انظر: الذهبي، العبر (٧٧/١) وابن خلكان، وفيات الأعيان (٦١/٧) والزركلي، الأعلام (٢٠٧/٨).

(٣) انظر: ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه (ص ٣٨) وابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة
الثلاثة الفقهاء (ص ١١٥ - ١١٦) والبيهقي، مناقب الشافعي (٧٦/١) والفخر الرازي، مناقب الإمام
الشافعي (ص ٢٣) والنووي، تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١) والبغداد، تاريخ بغداد (٥٦/٢).

المقدمة

ولد سنة (١٥٠ هـ) باتفاق كتب التراجم والسير^(١)، وحباه الله ذاكراً قوية مكنته من سرعة التلقي والحفظ مع صفاء الذهن ونقاء السريرة مما ساعده على تشكل شخصيته العلمية وظهور ملكته الفقهية في زمن قصير وسن مبكرة. أخذ عن علماء مكة والمدينة واليمن وبغداد، فمن شيوخه: إسماعيل بن قسطنطين المقرئ^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، ومسلم بن خالد الزنجي^(٤)، ومالك بن أنس^(٥)، وهشام بن يوسف^(٦)، ووکیع بن الجراح^(٧)، وإسماعيل بن عليّة^(٨) وغيرهم.

(١) انظر: البيهقي، مناقب الشافعي (٧١/١) وابن كثير، البداية والنهاية (٢٧٥/١٠) وابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس (ص ٥٢).

(٢) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، المخزومي بالولاء، قارئ أهل مكة في زمانه، ولد سنة (١١٠ هـ) وتوفي سنة (١٧٠ هـ).

انظر: البيهقي، مناقب الشافعي (٢٧٦/١) ومحمد سالم محيسن، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (٦٠/١).

(٣) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الكوفي ثم المكي، ولد سنة (١٠٧ هـ) وتوفي بمكة سنة (١٩٨ هـ).

انظر: الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء (٣٠١/١).

(٤) هو: مسلم بن خالد بن مسلم القرشي المخزومي بالولاء، أصله من الشام ولقب بالزنجي لحرته، وقيل على الضد لبياضه وشقاره، توفي سنة (١٧٩ هـ).

انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ٧١) والذهبي، تهذيب السير (٢٨٢/١).

(٥) ستأتي ترجمته في النص المحقق.

(٦) هو: أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف الصنعائي، قاضي صنعاء اليمن وفقهها. توفي سنة (١٩٧ هـ).

انظر: البيهقي، مناقب الشافعي (٣١٣/٢) والذهبي، تهذيب السير (٣٥٣/١) وابن حجر، توالي التأسيس (ص ٧٠).

(٧) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي، أبو سفيان، كان محدث العراق في عصره، ولد سنة (١٢٩ هـ) وتوفي سنة (١٩٧ هـ).

انظر: الذهبي، تهذيب السير (٣١٧/١) والصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص ١٥٥).

(٨) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الكوفي المشهور بابن عليّة وهي أمه، فقيه محدث، ولد سنة (١١٠ هـ) وتوفي سنة (١٩٣ هـ).

انظر: الذهبي، تهذيب السير (٣١٤/١) وابن حجر، تهذيب التهذيب (٥٠٤/٣).

المقدمة

أما تلامذته رحمه الله من عراقيين ومصريين فمن أبرزهم وأشهرهم:
أبو ثور الكلبي^(١)، وأبو علي الحسين الكرابيسي^(٢)، والحسن
الزغفراني^(٣)، والبويطي، والمزني^(٤)، والربيع^(٥)، وغيرهم.
وتوفي رحمه الله تعالى في شهر رجب سنة (٢٠٤ هـ)^(٦).

المطلب الرابع

تلاميذ الإمام البويطي

سمع من الإمام البويطي وأخذ عنه وتخرج على يديه أئمة أعلام
تفرقوا في البلاد وانتشروا في الآفاق من أشهرهم وأبرزهم:

١- الدارمي: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني الحافظ أبو
سعيد الدارمي، محدث هراة، وأحد الأعلام الثقات، كان واسع الرحلة

(١) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ولد سنة (١٧٠ هـ) وتوفي سنة (٢٤٠ هـ) انظر:
الذهبي، تهذيب السير (٤٥٠/١) والشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ١٠١).

(٢) هو: أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه
والجرح والتعديل. توفي سنة (٢٤٨ هـ) انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ١٠٢) والذهبي، تهذيب
السير (٤٥٠/١).

(٣) هو: أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي، ولد سنة (١٧٣ هـ) وتوفي سنة
(٢٦٠ هـ).

انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ١٠٠) والذهبي، تهذيب السير (٤٦٤/١).

(٤) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، نسبة إلى مزينة وهي قبيلة من مضر.
ولد بمصر سنة (١٧٥ هـ) وتوفي بها سنة (٢٦٤ هـ).

انظر: البيهقي، مناقب الشافعي (٣٥٨-٣٤٥/٢) والشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ٩٧) والذهبي،
تهذيب سير أعلام النبلاء (٤٨٣/١).

(٥) ستأتي ترجمته في النص المحقق.

(٦) انظر: البخاري، التاريخ الصغير (٣٠٢/٢) وأبو نعيم، حلية الأولياء (٦٨/٩) والنووي، تهذيب
الأسماء واللغات (٦٨/١).

طواف الأقاليم.

أخذ الأدب عن ابن الأعرابي، والفقهاء عن البويطي، والحديث عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه. من آثاره ومصنفاته:

- المسند.

- كتاب في الرد على الجهمية.

- كتاب في الرد على بشر المريسي.

توفي في ذي الحجة سنة ٢٨٠هـ^(١).

٢- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم الشيخ أبو محمد المؤذن، العالم الثقة الثبت. روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم.

ولد سنة ١٧٤هـ. وتوفي سنة ٢٧٠هـ^(٢).

٣- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر الحربي، أبو إسحاق الفقيه الحافظ، ولد سنة ١٩٨هـ.

كان إماماً في العلم وإماماً في الزهد، عارفاً بالفقهاء، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث مميزاً لعلله، قيماً بالأدب، جماعاً للغة.

صنف كتباً كثيرة من أشهرها: غريب الحديث. وتوفي سنة ٢٨٥هـ^(١).

(١) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٥/١) وابن خلكان، وفیات الأعيان (٦١/٧).

(٢) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/١ - ٣٥٨).

٤- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي الحافظ مات
سنة ٢٧٧هـ^(٣).



(١) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١/٤٥٧ - ٤٥٩) والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٧).
والبغدادي، تاريخ بغداد (٦/٢٨).
(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٦٧).

المبحث الثاني

عصر الإمام البويطي

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الحالة السياسية.

المطلب الثاني

الحالة العلمية.



المطلب الأول

الحالة السياسية

شهدت الفترة من سنة (١٧٠ - ٢٣١ هـ) استقراراً سياسياً نسبياً، تمثل في بسط هيبة الدولة وسلطانها، في داخل البلاد الإسلامية، وخارجها.

ففي الداخل تصدى الخلفاء العباسيون لقمع أي فكرة أو جماعة أو حركة تريد النيل أو المسلس بسيادة الدولة، فقد كانت القوة والحزم هي الطريقة المثلى لديهم لمعالجة المشاكل، وإخماد أي ثورة أو حركة تخرج على السلطة أو تحاول الانفصال عن الدولة الإسلامية^(١).

وعلى الرغم من سعة رقعة البلاد الإسلامية وتعدد الأقاليم والولايات إلا أن تبعية الولاة للخليفة كانت تبعية حقيقية، فالخليفة هو الذي يحكم الدولة حكماً مركزياً من عاصمة الخلافة بغداد فهو مصدر القرار ومرجعية الأمر لكل الولاة وأمراء الأقاليم^(٢).

بيد أنه لم يخل ذلك الاستقرار من بعض الخلافات بين أفراد الأسرة العباسية الحاكمة أنفسهم، مثل ما حصل بين الأمين وأخيه المأمون، وانتهى بمقتل الأمين ومبايعة المأمون بالخلافة سنة (١٩٨ هـ) وكخروج إبراهيم بن المهدي على ابن أخيه المأمون، وأخذ البيعة لنفسه سنة (٢٠٢ هـ) ثم استقر الأمر للمأمون بعدها.

(١) انظر: الذهبي، دول الإسلام (ص ٩٧ وما بعدها) وابن كثير، البداية والنهاية (٨٩/١٠) ويوسف القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٢٧).

(٢) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (٥٦/١٠ وما بعدها) والذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء (٢٨٨/١ - ٢٩٠).

أما بالنسبة لعلاقة الدولة بجيرانها من الدول فقد كانت مهيبية الكيان عزيزة الجانب، محصنة الثغور والتخوم بالجيش الحارسة لأطراف الدولة، وهذا ما جعلها قوية تهاب من أعدائها ويحسب لها ألف حساب، إضافة إلى ما كان تقوم به الدولة في ذلك العصر من حملات عسكرية منتظمة تسمى بالصوائف، حيث كانت توجه إلى الروم خاصة في كل صيف لتقويض سلطاتهم وحملهم على دفع الجزية للمسلمين وكان الخلفاء أنفسهم يشاركون في بعض تلك الحملات.

وبالجملة فإننا نستطيع معرفة صورة الدولة الإسلامية في هذا العصر أمام أعدائها من خلال مواقف العزة والشجاعة التي وقفها الخلفاء إزاء ما جرى من تطاول من بعض ملوك الروم، وذلك مثل كتاب نقفور ملك الروم إلى الخليفة هارون الرشيد سنة (١٨٧هـ) يطالبه فيه برد الجزية التي أخذها المسلمون من الروم، فلما قرأ هارون الرشيد كتابه غضب غضباً شديداً وكتب على ظهر الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم قد قرأت كتابك يابن الكافرة والجواب ما تراه دون ما تسمع والسلام. ثم شخص إليه من فوره وسار حتى نزل بباب هرقل ففتحها وغنم من الأموال شيئاً كثيراً، وخرب وأحرق، فطلب منه نقفور المودة على خراج يؤديه في كل سنة فأجابته الرشيد إلى ذلك^(١).

(١) انظر: الذهبي، دول الإسلام (ص ٩٧ وما بعدها) وابن كثير، البداية والنهاية (٨٩/١٠) ويوسف القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٢٧).

المطلب الثاني

الحالة العلمية

عاش الإمام البويطي رحمه الله في عصر ازدهرت فيه الحياة العلمية والحياة الثقافية في سائر العلوم والفنون، وكان وراء ذلك عدة عوامل وأسباب منها:

١- تشجيع الدولة للعلماء ورعايتها لهم، وإغداق الأموال عليهم، والإكثار من مكافآتهم، حتى صار ذلك تقليداً للخلفاء^(١).

٢- بناء المكتبات العامة- كدار الحكمة التي شيدها هارون الرشيد في عاصمة الخلافة العباسية بغداد (١٧٠-١٩٣ هـ) فقد كانت جامعة كبرى لطلاب العلم، بعد أن أصبحت الكتب مادة أسسية للمعرفة في هذا العصر^(٢).

٣- فتح الخلفاء والأمراء والوزراء مجالسهم أمام العلماء في شتى العلوم والفنون والمعارف حتى أصبحوا من رواد مجالسهم وخاصة في عهد الخليفة المأمون فقد كان مجلسه منتدى للمناظرة والجدال، وساحة للندوات العلمية في مختلف فروع المعرفة^(٣).

إضافة إلى ذلك فقد شهد هذا العصر اتجاه العلماء والباحثين إلى تدوين

(١) انظر: الذهبي، دول الإسلام (ص ١٠٨) وابن كثير، البداية والنهاية (١٠/١٦٢، ١٨٨-١٩٠).

(٢) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (١٠/١٣٢) وشوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي- العصر العباسي الأول- (ص ١٠٣) ويوسف القواسمي، المدخل إلى مذهب الشافعي (ص ٣٠).

(٣) انظر: شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي (ص ١٠٥-١٠٦) والسايس، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١١٥) والقواسمي، المدخل إلى مذهب الشافعي (ص ٣٠).

علومهم ومعارفهم، وخاصة العلوم الشرعية وذلك مما جعل الحصول على المعلومة والوصول إلى المعرفة أمراً ميسوراً أكثر من الاقتصار -في نشر العلوم والمعارف- على أسلوب التلقي والاستماع الذي كان سائداً قبل هذا العصر. ومن ثم فقد أدى هذا الاتجاه إلى تمايز العلوم عن بعضها وظهور الاختصاص فيها، كما أن توفر الوسائل وتطوير أدوات التدوين كان لها أثر بالغ، في نشاط العلماء وتحفيزهم على التصنيف والتأليف، كما كان مدعاة أيضاً للإقبال على طلب العلم وتحصيله^(١).

فلو لم تكن الوسائل متاحة والأسباب معينة، فإنه -بلا شك- لم يكن لحركة التدوين أن تنشط ذلك النشاط الكبير الذي كان من أسبابه استخدام الورق بدلاً عن استخدام الجلود والقراطيس المصنوعة من ورق البردي في مصر. فقد تم إنشاء مصنع للورق في عهد هارون الرشيد في مدينة بغداد، ثم لم تلبث هذه الصناعة أن ازدهرت مع ازدياد المصنفات في شتى العلوم، واحتيج معها إلى النسخ؛ فظهرت مهنة الوراقين والنساخ^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن من أسباب الحركة العلمية والنهضة الفكرية في عصر البويطي وازدهار الحضارة الإسلامية عامة أن الدولة الإسلامية اتسعت اتساعاً عظيماً، فضمت بين جنباتها أعراقاً شتى، واختلطت اللغات والثقافات، وانصهرت كلها تحت راية الإسلام ومظلته، فكان من نتائج ذلك أن نشطت حركة الترجمة من لغات الأمم التي أصبحت جزءاً من نسيج العالم الإسلامي إلى اللغة العربية في سائر فنون

(١) انظر: السابيس، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٥٦) والشافعي حياته وعصره، لأبي زهره (ص ٥٠) والقواسمي، المدخل (ص ٣٠).

(٢) انظر: شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي (ص ١٠٣).

العلم والأدب (١).

كما نجم عن ذلك بروز تيارات فكرية وسياسية وعقائدية أيضاً لكل منها آراؤها واجتهاداتها المميزة لها عن غيرها إلى حد التقابل والتحاور والجدال، وربما أفضى ذلك إلى التصارع، بل تحول بعضها من صفته المذهبية والفكرية إلى فرقة لها أصولها كما حصل ذلك للمعتزلة التي حملت لواء علم الكلام والجدل، وحظيت بمناصرة بعض الخلفاء كالمأمون والمعتصم والوائق فشغلت الناس بفكرها، بل أغراها دعم أولئك الخلفاء وتمكينهم لها، بحمل المخالفين لمعتقداتها على القبول لها بالقسر والإكراه، فتعرض الكثيرون من مخالفيهم للإيذاء والتعذيب كما حصل في محنة القول بخلق القرآن، هذه المحنة الصماء والفتنة العمياء التي كان الإمام البويطي أحد ضحاياها (٢).

وإلى جانب هذه الفرقة فقد كانت هناك فرق أخرى أيضاً وكلها تتحاور وتتناظر في المساجد ومجالس الخلفاء، متأثرة بعضها بطرائق الفلاسفة ومناطق اليونان التي عرفت بعد ترجمة كتبهم إلى العربية. مما أدى وأسهم في تلاقح الأفكار ونضوج الملكات الفقهية ونشأة علم جديد عرف بعلم الاختلاف (٣).

هذه هي أهم السمات والملامح العامة للحياة العلمية في عصر الإمام البويطي رحمه الله تعالى، وما اكتنفها من ظروف وأحوال ثقافية وفكرية

(١) انظر: الإمام الشافعي حياته وعصره، لأبي زهرة (ص ٤٧) والسائيس، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٥٥).

(٢) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٦١/٧) والذهبي، العبر (٧٧/١) والسبكي، طبقات الشافعية (٣٨٥/١).

(٣) انظر: الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية (ص ٧٣٦) ويوسف القواسمي، المدخل إلى مذهب الشافعي (ص ٣٢).

القسم الدراسي _____ القسم الأول:
الإمام البويطي - عصره وحياته ووفاته
أثرت في تشكيل شخصيته العلمية وسعة معرفته.



المبحث الثالث

زهد الإمام البويطي وعلمه ومصنفاته وفاته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

زهد الإمام البويطي وعبادته.

المطلب الثاني

علم الإمام البويطي وثناء العلماء عليه ومصنفاته.

المطلب الثالث

وفاة الإمام البويطي.



المطلب الأول

زهد الإمام البويطي وعبادته وصبره

كان الإمام البويطي متقشفاً^(١) صالحاً عالماً، متسكاً زاهداً، دائم التحريك لشفته يذكر الله، يحيي ليله بالقيام وقراءة القرآن.

قال أبو الوليد الجارودي: كان البويطي جاري فما كنت أنتبه ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلي^(٢).

وقال الساجي: كان البويطي وهو في الحبس يغتسل كل جمعة، ويتطيب ويغسل ثيابه، ثم يخرج إلي باب السجن إذا سمع النداء فيرده السجن ويقول: أرجع رحمك الله. فيقول البويطي: اللهم أني أجبت داعيك فمعنوني^(٣).

قال أبو عمرو المستملي: حضرنا مجلس محمد بن يحيى الذهلي، فقرأ علينا كتاب البويطي إليه، وإذا فيه: و الذي أسالك أن تعرض حالي علي إخواننا أهل الحديث لعل الله يخلصني بدعائهم فإني في الحديد، وقد عجزت عن أداء الفرائض، من الطهارة و الصلاة، فضج الناس بالبكاء و الدعاء له^(٤).

قال الذهبي: في كتابه سير أعلام النبلاء بعد أن نقل هذا الكلام:

(١) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٤٧٥/٣٢).

(٢) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٦١/٧) والشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ٩٨) وابن الجوزي، صفة الصفوة (٣١٤/٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٢)، طبقات الشافعية لأبن كثير (١٦٠/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى كما سبق.

القسم الدراسي _____ القسم الأول:
الإمام البويطي - عصره وحياته ووفاته
استفق، ويحك، وسل ربك العافية^(٥).



(٥) انظر: الذهبي سير اعلام النبلاء (٦١/١٢).

المطلب الثاني

وفيه فرعان

الفرع الأول: علم الإمام البويطي وثناء العلماء عليه:

كان علماً من الأعلام، وشيخاً من مشايخ الإسلام، بلغ في العلم رتبة جعلته خليفة الإمام الشافعي في مجالس الدرس والفتيا.

وتلك رتبة سنية ومكانة عليّة تبوأها الإمام البويطي بما لديه من علم راسخ ومعرفة واسعة جعلته مقدماً على أقرانه ومشهوداً له بذلك من أهل زمانه، ومن بعدهم، وهذه بعض أقوالهم:

قال الإمام الشافعي: ليس في أصحابي أعلم من البويطي^(١).

وقال الربيع بن سليمان: ما رأيت أحداً أنزع بحجة من أبي يعقوب^(٢).

وقال أحمد العجلي^(٣): ثقة صاحب سنة^(٤).

وقال ابن عبد البر^(٥): كان من أهل الدين والعلم والفهم، صليماً في السنة، يرد على أهل البدع^(٦).

(١) انظر: الذهبي، العبر (٧٧/١) وابن خلكان، وفيات الأعيان (٦١/٧).

(٢) انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء (ص ٩٨) وابن خلكان، وفيات الأعيان (٦١/٧).

(٣) هو: الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي، نزيل طرابلس المغرب، ولد بالكوفة سنة (١٨٢هـ) وتوفي بطرابلس سنة (٢٦١هـ). انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء (٥٠٥/١٢).

(٤) انظر: الذهبي، العبر (٧٧/١) وابن خلكان، وفيات الأعيان (٦١/٧).

(٥) هو الإمام العلامة حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، صاحب التصانيف. ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٦) انظر: المزني، تهذيب الكمال (٤٧٥/٣٢).

القسم الدراسي _____ القسم الأول:
الإمام البويطي - عصره وحياته وو فاته

وقال الذهبي^(١): كان عابداً مجتهداً دائم الذكر كبير القدر^(٢).

الفرع الثاني: مصنفات الإمام البويطي وأثاره العلمية؛

📖 المختصر في الفقه اختصره من كلام الشافعي، قال ابن السبكي^(٣):
وقف _____

عليه وهو مشهور^(٤). وقال ابو عاصم هو غاية الحسن علي نظم
أبواب (المبسوط)، للإمام الشافعي: قال أبو العباس رأيت أبي في
المنام، فقال لي: يا بني عليك بكتاب البويطي فليس في الكتب أقل
خطاً منه^(٥).

📖 كتاب الفرائض^(٦).

📖 النزهة الزهية^(٧).

📖 وقد وجدت في موقع بحوث إسلامية علي شبكة الانترنت عنوان
رسالة ماجستير (البويطي وأثره في الفقه) قدمها الطالب جمال الليل
عبدالعزیز بجامعة القاهرة كلية العلوم قسم الشريعة الإسلامية وهي

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ولد سنة (٦٧٣هـ) وتوفي سنة
(٧٤٨هـ).

انظر: طبقات الحفاظ (٥٢١/١).

(٢) انظر: الذهبي، العبر (٧٧/١).

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، ولد سنة (٦٨٣هـ)
وتوفي سنة (٧٧٦هـ).

انظر: ابن حجر، طبقات الحفاظ (٥٢٥/١) وكشف الظنون (٣/١) ومعجم المحدثين (٢٩/١).

(٤) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٣/١).

(٥) انظر: المرجع السابق (١٦٣/٢).

(٦) وهو مفقود حتى الآن.

(٧) انظر: البغدادي، هدية العارفين. (٢٣٢/٢) وحاجي خليفة، كشف الظنون (١٩٤٢/٢) وهو مفقود
حتى الآن.

القسم الدراسي _____ القسم الأول:
الإمام البويطي - عصره وحياته ووفاته
مخطوط.



المطلب الثالث

وفاة الإمام البويطي

بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتأليف والتصنيف والعبادة والذكر ، و كانت الفتاوى ترد علي الإمام البويطي من السلطان فمن دونه وهو متنوع في صنائع المعروف كثير التلاوة.

كتب فيه إلي ابن أبي دؤاد بالعراق فكتب إلي والي مصر أن يمتحنه، فامتحنه بخلق القرآن فلم يجب، وكان الوالي حسن الرأي فيه، فقال له: قل فيما بيني وبينك قال: أنه يقتدي بي مائة ألف ولا يدرون المعنى، قال وكان أمر أن يحمل إلى بغداد في أربعين رطل من الحديد.

قال الربيع: ولقد رأيت علي بغل وعليه غل وفي رجله قيد وبين الغل و القيد سلسلة حديد، وهو يقول أننا خلق الله الخلق بكن، فإذا كانت مخلوقة فكأننا مخلوقاً خلق بمخلوق ولأن دخلت عليه لأ صدقته - يعني الوثائق - ولا موتن في حديدي هذا، حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم.

وكانت وفاة الإمام البويطي رحمه الله في رجب سنة ٢٣١هـ^(١) في سجن بغداد.

(١) انظر: الذهبي، العبر (٧٧/١) وابن خلكان، وفيات الأعيان (٦١/٧) والسبكي، طبقات الشافعية (١٦٠/١ و ٣٨٥).

القسم الثاني

دراسة المخطوط

وفيه مبحثان

المبحث الأول

دراسة كتاب مختصر الإمام البويطي.

المبحث الثاني

تحقيق المخطوط.



المبحث الأول

دراسة كتاب مختصر الإمام البويطي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني

أهمية الكتاب.

المطلب الثالث

وفيه فرعان :

الفرع الأول :

مراجع الإمام البويطي

الفرع الثاني :

من نقل عن مختصر الإمام البويطي من المتأخرين.

المطلب الأول

عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف

لا يخالجنى شك ولا يساورني ظن أن هذا الموضوع يحتاج إلى كبير عنا، لأنه مسلم فيه، ولم ينازع في صحته منازع، ولم يثر حوله خلاف في حدود ما وقفت عليه، ولكنه جرياً مع المنهج العلمي في التحقيق، والذي يقتضي أن يكون القارئ على بينة من الأمر، وعلى يقين من عنوان الكتاب الذي بين يديه وصحة نسبته إلى مؤلفه، لما لذلك من مدلولات قوامها الارتباط بين الكتاب والكاتب ثقة واطمئناناً.

لهذا أقول بأن عنوان الكتاب هو: (مختصر البويطي) نسبة إلى مؤلفه الإمام البويطي وذلك للاعتبارات التالية:

أ- التدوين: إن عنوان الكتاب مدون على أغلفة مخطوطات الكتاب التي اعتمدت عليها في التحقيق.

ب- الشهرة: اشتهر الإمام البويطي بعلمه وفقهه، اشتهاراً ارتبط بكتابه (مختصر البويطي) فلا يكاد يذكر إلا ويذكر معه كتابه هذا.

ج- التصنيف: فكتب التراجم والتاريخ والطبقات والفهارس التي تناولت الإمام البويطي لم تختلف في عنوان الكتاب وصحة نسبته إليه، ومنها:

- ابن السبكي (طبقات الشافعية الكبرى) (٣٨٣/١).

- البغدادي (هدية العارفين) (٢٣٢/٢).

- ابن النديم (الفهرست) (٢٩٨/١).

المطلب الثاني

أهمية الكتاب

تبرز أهمية كتاب (مختصر البويطي) من خلال الأسباب التالية:

- ١- سعة علم مصنفه وتعمقه في الفقه عموماً، وبفقه الشافعي خصوصاً.
- ٢- قدم تأليف الكتاب وتصنيفه، حيث يعتبر من أقدم ما ألف في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.
- ٣- قيمته العلمية، وذلك لما يحتوي في أبوابه الأخيرة على ما يسمى اليوم بـ (الفقه المقارن) فالمؤلف رحمه الله لم يكتف بإيراد أقوال الشافعي وإنما كان يردفها بأقوال الأئمة الآخرين كأبي حنيفة أو مالك أو ابن أبي ليلى رحمهم الله أجمعين.
- ٤- تعدد الكتب والمصادر التي نقل مؤلفوها عن (مختصر البويطي).
- ٥- المسائل الواردة في الكتاب مرتبة على أبواب الفقه بترتيب كتاب (المبسوط) للإمام الشافعي.
- ٦- وقد وجدت في موقع البحوث الإسلامية علي شبكة الأنترنت سؤال هل يوجد من يحقق مختصر البويطي؟ وهل توجد نسخ خطية كافية لذلك؟
أفيدونا!

المطلب الثالث

مراجع الإمام البويطي ومن نقل عنه من المتأخرين

الفرع الأول: مراجع الإمام البويطي:

الموطأ: للإمام مالك بن أنس.

المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس.

المبسوط: للإمام محمد بن حسن الشيباني الحنفي.

مسند: للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي

الفرع الثاني: من نقل عن مختصر الإمام البويطي من المتأخرين

١- نقل السيوطي في الاتقان وقال: قال الشافعي في مختصر البويطي:

لا يحل تفسير المشابه إلا بسنة عن رسول الله ص أو خبر عن أحد

من أصحابه أو إجماع العلماء هذا نصه^(١).

٢- ونقل البيهقي في سننه الكبرى فقال: في مسألة التربع في الصلاة،

في كتاب البويطي قال: يقصد به في موضع القيام متربعاً، وكيف

أمكنه وكأنه حمله علي الخصوص أو ذهب إليه ببعض ما مضى و

الله أعلم^(٢).

٣- ونقل ابن حجر في «تلخيص الحبير» فقال: قال الشافعي في

البويطي: و إذا ولق الكلب في الإناء غسل سبعا أو لاهن أو آخرهن

(١) انظر: الاتقان، (٤٨٥/٢).

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى، (٣٠٦/٢).

— القسم الثاني: دراسة المخطوط

بالتراب، لا يطهره غير ذلك. وكذلك قال في الأم^(٣).

٤- ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: كان الشافعي يقول: الأفراد أحب إليّ من التمتع ثم القران، وقال في البويطي: التمتع أحب إليّ من الأفراد ومن القران^(٤).



(٣) انظر: تلخيص الحبير (٤٠/١).

(٤) انظر: التمهيد، (٢٠٧/٨).

المبحث الثاني
تحقيق المخطوط
وفيه مطلبان
المطلب الأول
وصف المخطوط
المطلب الثاني
عملي في التحقيق



المطلب الأول

وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على ثلاث نسخ، وهذه نبذة عن كل نسخة:

النسخة الأولى (I):

هذه النسخة موجودة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدولة الإمارات العربية المتحدة (دبي).

وهي تحت رقم ٢/١٦٥ ميكروفلم برقم ١٠٧٩.

النسخ: يوسف بن سلامة بن علي، تاريخ النسخ ١٧ جمادى الآخر ٩٠٩ هـ، باسم: مختصر البويطي، وعدد أوراقها ٢٠٠ صفحة، وعدد الأسطر في كل صفحة: ٢٥.

وتتميز هذه النسخة بالآتي:

أولاً: مكتوبة بخط واضح جيد في الجملة.

ثانياً: الساقط منها أقل من النسخ الأخرى.

ثالثاً: نسخ هذه النسخة ليس بدقة نسخ (ب) فقد يحرف الكلمة أو يسقطها أو يسقط عبارة وأحياناً مسألة بأكملها.

رابعاً: هذه النسخة تم كتابتها في سنة ٩٠٩ هـ فهي تأتي بعد (ب) من حيث زمن الكتابة.

— القسم الثاني: دراسة المخطوط

أما النص الذي قمت بتحقيقه فيبدأ في المخطوطة من كتاب البيوع (ص ٧٠) إلى نهاية المخطوطة.

النسخة الثانية (ب):

وهذه النسخة موجودة أيضاً في مركز جمعة الماجد بعنوان (مختصر البويطي) ورقمها: رقم ١١٨٩ وعدد أوراقها: ١٩٧ وتاريخ النسخ: الأربعاء ١٠ جمادى الأولى سنة ١٢٢٥هـ.

وبإمعان النظر في هذه النسخة ظهر الآتي:

أولاً: أنها أقل النسخ الموجودة للكتاب من حيث عدد الصفحات.

ثانياً: هذه النسخة مكتوبة بخط جيد وكتبتها متمكن.

ثالثاً: السقط في هذه النسخة أكثر من النسخة (أ).

أما النص الذي قمت بتحقيقه في المخطوطة فيبدأ من كتاب البيوع (ص ٩٧) إلى نهاية المخطوطة.

النسخة الثالثة (ج):

هذه النسخة موجودة أيضاً في مركز جمعة الماجد بعنوان (مختصر البويطي). وهي تحت رقم ميكرو فيلم (١٠٧٨) ولا يوجد عليها تاريخ النسخ ولا اسم لنسخها.

وهي متقاربة مع النسختين (أ، ب) إلا أن الخط الذي كتبت به صغير الحجم، ويوجد في الصفحة الواحدة ٣١ سطراً، وصفحاتها (٨٩) صفحة.

والنص الذي قمت بتحقيقه في المخطوطة يبدأ من كتاب البيوع (ص ٢٧) إلى نهاية المخطوطة.

المطلب الثاني

عملي في التحقيق

يشتمل علمي في التحقيق على النقاط التالية:

- ١- قمت بنسخ المخطوط كله بعد التحقق من كل كلمة.
- ٢- قابلت بعد النسخ بين ما تم نسخه وبين الأصل مقابلة دقيقة تحلياً لسقوط شيء من الأصل.
- ٣- قمت بالمقابلة بين الأصل والنسخ الأخرى وأثبتت الفوارق الموجودة بين النسخ.
- ٤- اعتمدت في الكتابة والإملاء قواعد الخط الحديث مع وضع علامات الترقيم المناسبة بين جمل النص وعباراته.
- ٥- عرفت بالأبواب تعريفاً لغوياً واصطلاحياً.
- ٦- عزوت الآيات القرآنية الواردة في النص إلى سورها، مشيراً إلى اسم السورة ورقم الآية.
- ٧- خرجت جميع الأحاديث الواردة في النص من مصادرها الأصلية، مشيراً إلى الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع ذكر درجة الحديث والحكم عليه إن أمكن ما عدا ما كان في الصحيحين.
- ٨- خرجت جميع الآثار الواردة في الكتاب من مظانها.
- ٩- وثقت أقوال أئمة المذاهب من كتبهم المعتمدة.

— القسم الثاني: دراسة المخطوط

- ١٠- شرحت الألفاظ الغريبة وبينت معانيها من خلال كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات.
- ١١- ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب.
- ١٢- رتبت أبواب الكتاب وفق ترتيبها في النسخة (ب).
- ١٣- ناقشت المؤلف في كثير من المسائل التي أوردها وابتعدت عن الإطالة، واكتفيت في ذلك بالإشارة دون العبارة.
- ١٤- وضعت خاتمة للبحث ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض التوصيات.



١٥- وضعت فهارس عامة للبحث:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس الأماكن والبلدان.

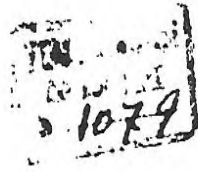
- فهرس الفرق والطوائف.

- قائمة المصادر والمراجع.

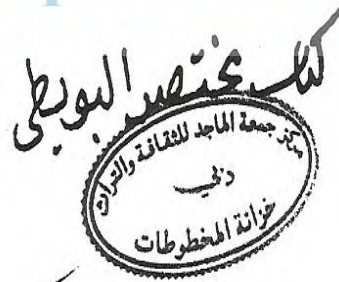
- فهرس موضوعات الكتاب.

نماذج من النسخ الخطية





الشبكة الفقهية
feqhweb.com



كتابخه تخصص البويطي

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
 أخبرنا أبو عمرو وعبد الرحمن بن طلحة بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن هرون
 بن كوفي قراه عليه قال أخبرنا الربيع بن سليمان البصري قال أخبرنا محمد بن ادریس
 رحمه الله عليه قال أخبرنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من
 النوم فلا يغسل يده في الاثني عشر غسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده
 قال الشافعي وأجبت لكل من استيقظ من نومه لغسل يديه أو غيره فأراد الوضوء
 للصلاة أو لما تحت أزاره فقط يغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه
 فإن لم يغسلها الا مرة أو اثنتين أو لم يغسلها أصلا حتى أدخلها في وضوئه
 فقد أسأ ولا يعود ولا يفسد ذلك وضوءه إلا أن يكون في يده نجاسة
 من بول أو دم أو رجيع أو غير ذلك من النجاس ويكون الما الذي في ذلك
 الأنا الذي أدخل يده فيه طين أو قلال هجو وقد رد ذلك عننا
 خمس قرب فاما إذا كان حصة من ذلك فلا يجسه ذلك إلا
 أن يتغير طعمه أو لون أو ريح وسوا كان ذلك الما معينا أو لم يكن والم
 قرب المجاز كبار وأحب لكل متوض أن يتمضمض ثلاثا ويستشق ثلاثا
 ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل يديه ثلاثا ثلاثا وتسمح برأسه ثلاثا ويغسل
 رجله ثلاثا ثلاثا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك نصا وقياسا
 لما روي عنه وتسمح برأسه بيد المقدم رأسه إلى قفاه ثم يرددها إلى حيث
 بدا وتسمح أذنيه ظاهرها وباطنها ويأخذ لصماخ أذنيه مائة مرة حتى يبرأ
 سائر الأذنين والمرأه والرجل في ذلك سوا ولا مسح على عمامة ولا على خمار
 فإن لم يتوض الرجل والمرأه الا مرة أو مرتين أو مره مره إلا أنها قد عملت
 الغسل أعطوا الوضوء أجزاها ذلك أن شاء الله تعالى بأجزاء
 المضمضة والاستنشاق والمسح بالراس والخمار قال حدثنا الربيع
 قال الشافعي من تمضمض واستشق بعفونة واحدة أجزأه ذلك
 وتغريقها أحب إلى وتسمح المرأة رأسها كله كما تسمح الرجل وتدخل المرأة
 بها

الصفحة الثانية من النسخة (أ)

ولا يملك واحد منها ابدا وان دخل بالابنة ثم نكح الام ولم يدخلها
 فوق بينه وبين الام وثبت على نكاح البنت واذا تزوج الام ولم
 يدخلها حتى تزوج البنت فدخل بها فوق بينهما لم يجمع ثم عاد الى البنت
 لنكاحها لا بأس من الوبايب اللاتي لم يدخل بالام ولو نكح الابنة
 على الام ولم يدخلها فوق بينه وبين الابنة وثبت نكاح الابنة
 وان تزوج كبره ولم يدخلها ولا اصغارا فارضعتن واحدة
 بعد واحدة حرمت الكبيره واول صغيره ارضعتن وتحترم
 الصغيرتان بعد لأنهن اختا ومجموع بينهما في نكاح فان لم يدخل
 بالام قل ان يختار من الصغيرتين ان شاء لهن من الوبايب اللاتي
 لم يدخل بهما تهما ولا يتزوج الكبيره لأنهن امهات نسائهم ولا
 يجمع الكبيره في شيء من صداقها ان كان لم يدخل بها لانها استدت
 على نفسها وعلى الزوج ولكل واحد من الصغار نصف ما سمي لها
 وترجع على الكبيره بنصف صداق كل واحد منهن باس
 اصل البيوع من صريحتهم ^{هو ثمن البيوع} قال الشافعي
 قال الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لان كلون
 تجارة عن تراخي منكم ^{وهو} رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن يوع تراخيها المتبايعان مثل الملباسه والمنابذه والغور
 والدين بالدين والباح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوعا
 تراخيها المتبايعان مثل البيع المضمون الى اجل معلوم وبيع الصبر
 والتماد القايمة ولا يجوز بيع غيرها بين البيعين ببيع مضمون بصفة
 الى اجل معلوم وبيع غير تراخيها فلا جاز وان اشترها قبل
 ان يريها ولو وصفت له فلم يخالف البيع باطلا من قبل انه اسرى
 ما لم يرو وتقع على مجهول وعزرو ولا يجوز وقال اهل العراق
 من اشترى شيئا خاضرا فلم يره فابيع ثابت وله الخيار بعد ان
 يرى ان شيئا خضرا وان شاهده قال مالك ان اشترى خاضرا
^{شاه رده}

الصفحة الأولى من النسخة (أ) من النص الحق

سبعاً يردع به البيت يكون آخر كل عمل يعمله فان
خرج ولم يطف بعث شاة فتذرع به ووالجمل والمرأة في هذا
سواء الخائف فانها تصد بغير وداع البيت واذا طافت
الطواف الذي عليهما وحب له اذا ودع البيت ان انقضى الملتزم
وهو ما بين الركن والباب فيفتن اللهم البيت بينك والعبد
عبدك ومن عبدك ومن امتك حملتني علي ما سخرت من
خلقك حتى سترتني من احدك وبلغتني بنعمتك حتى بلغتني
علي رضا مناسكك فان كنت رضيت عني فازد رعتي رضا
وخر مني ان قبل ان سأل عن بيتك دارن هذا وانصرافني في
انذاري مستبد بك ولم يبيتك ولم يخب عنك ولم يخب ببتك
انهم فاحموني بالغافرة في بيتك والعصمة في ديني وحسن
منقلي وارفعني من تحت رجلي ما قبضتني وما زاد خيرا وشاة
كتاب البيوت

حده ما موني في هذا رحمه الله فالرحمة ربي من علمي قال
خبرها شاة في قاتله بياضه قاتل بها كلوا المولود
بينكم بالباطل ثم ان تكون جارة عز تراحم منكم
ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم عز يروع تراحمها متباو
متلازمة ومناينة والعذر الذي جالدينه ودايه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يروع تراحمها التباين في البيع المتصون
الي اجل معلوم وبيع الضيق والتفاقم فيمة فلهذا يبيع غيرها بغيرها
ما بين بيعين مصون بصفة التي معلوم وبيع غير يرفل
فذلك خايز وان شراها فيل ان يباها ولو وضعت له فلم يخالف
كالبيع بالطلاء من قبل انه اشترى ما لم يزد ودفع لبيع علي محمود

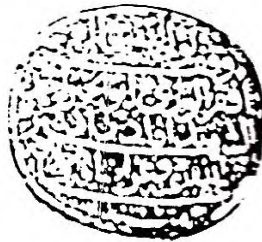
الصفحة الأولى من النسخة (ب) من النص المحقق

في ذلك ختمه ونجومه ثم حلى ورجع الى الكتابة وقد حل عليه
شي فان اذ امكانه والى السيدان بحضره مكانه ه تمت
تم المحضر والحمد لله كما هو اهله
وصلى الله على محمد النبي وعلى اله الطاهرين
فد من نسخة يوم الاربعاء العشر الاول
من جمادى الاول سنة خمس وعشرين

وبسم الله



وانواعه بالتعب



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) من النص الحق



قسم التحقيق

الشبك الفقهية

fqhweb.com

مختصر البويطي

(فقه شافعي)

تأليف الإمام

أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي

(ت ٢٣١هـ)

(من كتاب البيوع إلى آخر المخطوط)



كتاب البيوع^(١)

(حدثنا)^(٢) الربيع^(٣) [بن سليمان]^(٤)، قال: (أخبرنا)^(٥) الشافعي، قال الله عز وجل^(٦): (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩] ونهى رسول الله ص عن بيعوع تراضاها^(٧) المتبايعان مثل: الملامسة^(٨)، والمنابذة^(٩)،

(١) في (أ): باب أصل البيوع.

والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة. وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

انظر: الشرييني، الإقناع (٢٧٣/٢) والسرخسي، المبسوط (١٨١/١/١٢) والفيومي، المصباح المنير (٦٩/١) والشرييني، معني محتاج (٥٣٨/١).

(٢) في (ب): حدثنا موسى بن هلال، / قال.

(٣) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد المرادي، مولا هم، الفقيه المصري المؤذن، صاحب الشافعي، وراوي كتبه، توفي سنة (٢٧٠هـ).

انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (٥٧/١٤) وابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٩١/٢، ٢٩٢) والذهبي، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢-٥٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين تكملة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): تبارك وتعالى.

(٧) في (أ): تراضاها، انظر كتاب الأم (٣/٣) و المجموع (٣١٠/٩).

(٨) الملامسة: مفاعلة من لمس يلمس إذا أجرى يده على الشيء، وفي الشرع: أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع.

انظر: البعلي، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٣١) وابن قدامة، المغني (١٤٦/٤) والشيرازي، المهذب (٢٦٦/١).

(٩) المنابذة: مفاعلة من نبذ الشيء ينبذه إذا ألقاه، وفي الشرع أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته.

انظر: البعلي، المطلع (ص ٢٣١) وابن قدامة، المغني (١٤٦/٤) والشيرازي، المهذب (٢٦٦/١) والمجموع (٣٢٣/٩).

كتاب البيوع

والغرر^(١)، والدين بالدين^(٢)، وأباح رسول الله ص بيوعاً تراضى بها المتبايعان مثل: البيع المضمون إلى أجل معلوم، وبيع الصبرة^(٣) والثمار القائمة، ولا يجوز بيع غير هاتين البيعتين بيع^(٤) مضمون بصفة إلى أجل معلوم، وبيع عين يراها فذلك جائز، وإن اشتراها قبل أن يراها^(٥)، ولو وصفت له فلم تخالف كان البيع باطلاً من قبل أنه اشترى ما لم ير، ووقع (البيع)^(٦) على مجهول وغرر فلا يجوز^(٧).

وحديث النهي عن الملامسة والمنابذة رواه أبو هريرة أ بلفظ: «نهى رسول الله ص عن الملامسة والمنابذة».

انظر: صحيح البخاري (٧٥٤/٢، ٢٩١/٥) وصحيح مسلم (١١٥١/٣).

(١) الغرر: هو ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، كبيع الآبق والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجوزاً عنه مما انطوى بعينه من غر الثوب أي طيه، أو من الغرة بالكسر أي الغفلة.
انظر: أبو الطيب آبادي عون المعبود (١٩٦/٩). و المجموع شرح المذهب (٢٤٦/٩).
وحديث النهي عن بيع الغرر أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥٣/٢) عن أبي هريرة أ قال: «... ثم نهى رسول الله ص عن بيع الغرر» ومسلم في صحيحه (١١٥٣/٣) وابن حبان في صحيحه (٣٢٧/١١).

(٢) الدين بالدين: ما كان الثمن والمثمن فيه مؤجلين معاً.

انظر: الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة (١١٢/٢).

وحديث النهي عن الدين بالدين، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٥) عن ابن عمر ب بلفظ: «نهى رسول الله ص عن كالي بكالي الدين بالدين» ومالك في الموطأ (٦٢٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٤/٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٩٠/٨).

(٣) الصبرة: بضم الصاد وإسكان الباء: الكومة المجموعة من الطعام.

انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (١٠٩/٢) والمجموع شرح المذهب (٢٩٧/٩).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): يريها.

(٦) تكملة من (ب).

(٧) انظر: الأم (٦٣/٣).

وقال أهل العراق^(١): من اشترى شيئاً حاضراً فلم يره، فالبيع ثابت، وله الخيار بعد أن يراه^(٨) إن شاء أخذه وإن شاء رده.

وقال^(٣) مالك (بن أنس)^(٤): من اشترى (شيئاً)^(٥) حاضراً، فإن كان وصف له فوجده على الصفة لزمه ذلك، وإن كان على غير الصفة رده^(٦).

وقال^(٧) الشافعي: إنما^(٨) أبطلنا هذا نحن، ولم نجز فيه الصفة من قبل أن الصفة إنما تكون في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء المضمون على صاحبه أن يأتي به من جميع الأرض مثل السلم إلى أجل، والشيء إذا كان بعينه، ولو وصفه ثم ضاع لم يكن عليه غيره، (فلذلك اختلفنا عندنا ومن قبل أن الصفة لا تحيط بالشيء إحاطة)^(٩)، النظر؛ لأنه قل شيء يوصف، إلا خالف بعد النظر^(١٠)، وإذا كان يمكن فيه النظر لم يجزه إلا بالنظر، وكل شيء رآه رجل ثم اشتراه بعد الرؤية، فهو جائز ما لم ينتقل عن

(١) فقهاء العراق عند الإطلاق هم: أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى ونحوهم.

معجم لغة الفقهاء (ص ٣٠٨) والنووي تهذيب الأسماء واللغات (١٣/٣).

(٨) في (أ): يرى. انظر: المبسوط (٩/٥) والحجة للشيباني (٦٧١/٢).

(٣) في (أ): قال.

(٤) ما بين القوسين تكملة من (ب).

وهو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، إمام المذهب المالكي المشهور. توفي سنة (١٧٩هـ).

انظر: أبو نعيم، حلية الأولياء (٣١٦/٦) والذهبي الكشف (٢٣٤/٢).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٢٠٨/١٠) وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٢/٢).

(٧) في (أ): قال.

(٨) في (ب): وإنما. انظر الأم (٦٦/٣) والمجموع (٢٤٤/٩) ومغني المحتاج (٣٥٠/٣).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) العبارة في (أ): وصف إلا وجد خلفه، فلذلك حيطة النظر؛ لأن أقل شيء يوصف.

صفته الأولى، فإن تحول عن صفته الأولى فهو بالخيار^(١)، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وكان يقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما أو يكون بيعهما عن خيار، وهو أن^(٢) يقول الرجل للرجل بعد تباعيهما^(٣) قبل أن يتفرقا: اختر^(٤) إنفاذ البيع أو الترك، فأيهما اختار لزمه، وإن لم يتفرقا بأبدانهما، ولم يختار إنفاذ البيع أو أعتق المبتاع ولم يختار^(٥) العبد قبل التفرق فالتعق باطل، ولو تفرقا فيوجب^(٦) له العبد بذلك البيع لم يلزمه؛ لأنه أعتقه قبل أن يجب له.

ووقت^(٧) الخيار عند الشافعي الذي يجوز للمرء أن يشترطه^(٨) ثلاثة أيام على حديث النبي ص في المصرة^(٩).

وإذا ابتاع الرجل من الرجل الطعام فباعه قبل قبضه منه لم يجز؛ لأنه قد يضيع ولا يعرف الشهود ذلك، إلا بالصفة، وإذا باع طعاماً بغير مكيال العامة فالبيع باطل من قبل أن المكيال يضيع ويهلك، ولا يدرى^(١٠) قدره. حدثنا^(١١) الربيع قال الشافعي: وكل من وجب له طعام بعوض مثل البيع والإجارة، والنكاح فلا يبيع حتى يقبضه، وكذلك كل ما كان من غير

(١) في (أ): فهو جائز. انظر: المجموع (٣٤٠/٩).

(٢) في (أ): وبأن.

(٣) في (ب): تباعيه.

(٤) في (أ): اختار.

(٥) سقط في (ب).

(٦) في (أ): المتبايعان.

(٧) في (ب): فوجب.

(٨) في (أ): وقت.

(٩) حديث المصرة أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٥/٢) برقم (٢٠٤٣) ومسلم في صحيحه

(١١٥٨/٣) برقم (١٥٢٤).

(١٠) في (ب): فلا يدرى، انظر الأم (٢٦٣/٥ و ٦٩/٣) و المجموع (٢٥٢/٩).

(١١) في (أ) باب في البيوع. حدثنا. انظر: المرجع السابق كما سبق.

عوض، مثل: الصدقة والهبة، وما أشبهه، فلا يجوز بيعه قبل أن يقبضه.
قال أبو يعقوب^(١)، وأبو محمد الربيع^(٢): وإذا أسلم الرجل الرجل في طعام ثم وهبه أو تصدق به على رجل، أو أحاله على طعام قبل أن يقبضه، فالهبة باطلة، وإن قبضه الموهوب والطعام لديه وللموهوب له إجارة مثله، فإن شاء فليجده له بعد صدقة.

وقال مالك: لو أن رجلاً كان له على رجل طعام، وأمره الذي له عليه الطعام أن يقبضه عن نفسه ويحضر شاهدين، يكال ويشهدهما على قبضه وعزله ويبيعه ففعل فذلك جائز^(٣).

وقال الشافعي: لا يجوز هذا، ولا يجوز أن يسلف الرجل شيئاً جزافاً من فضة ولا ذهب، ولا شيء غير متقوم منظور إليه معدود من جميع العروض في شيء إلى أجل، فإن وقعت صفة السلف بينهما على هذا بطل السلف بجهالته بوزن ما يؤخذ وعدده، وقد قيل: يجوز ذلك كما يجوز في بيع الأعيان. ولا بئس ببيع ما يكال ويوزن ويعد جزافاً في عين السلم بثمان نقداً أو إلى أجله؛ لأنه إذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام الكيل والكيل أقرب الأشياء إحاطة بالشيء، فإجازة الصبرة منه كان الغرر أولى أن يشبه به؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع التمر في رؤوس النخل، ولا يجوز بيع جزاف حتى تكون الأرض التي عليها مستوية؛ لأنها إذا لم تكن مستوية دخل فيها الغرر. ولو أن رجلاً اشترى طعاماً جزافاً فاكتاله، فعرف كيله ثم باعه جزافاً جاز له، ولو أخذ بعضه كان ذلك وهو أخف إذا عرف كيله

(١) هو: يوسف بن يحيى البويطي صاحب كتابنا هذا. هذه زيادة من النسخ؛ لأن البويطي / لم يكتب المختصر ولكنه رواه شفهاً. انظر: المجموع (٢٥٧/٩).

(٢) في (أ): والربيع. انظر: المرجع السابق (٦٦/٣).

(٣) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٨١/١٥) وابن عبد البر، الاستذكار (٤٠٥/٦).

أحب إلي^(١).

وقال مالك: إذا عرف كيله فلا يبيعه جزافاً، ولو اشترى رجل من رجل طعاماً بعينه على أن يحمله إلى بيته لم يجز؛ إلا أن يعين الكراء شيئاً معلوماً، ولثمن الطعام شيئاً معلوماً في الصفقتين، ولا يجوز الشركة ولا التولية^(٢) في الطعام؛ لأنه بيع.

ومن باع سلعة إلى أجل فأراد أن يشتريها بأقل مما باعها، فلا بأس إذا غير دلة منها؛ لأنه أكثر ما روي فيه كراهية عائشة^(٣)، وليس يثبت، ولو

(١) انظر: الأم، (١٦٣/٣) والمجموع (٢٦٦/٩، ٢٩٣).

(٢) التولية: هي بيع المشتري بثمنه بلا فضل، وسمي تولية؛ لأن البائع كأنه يجعل المشتري والياً لما اشتراه بما اشتراه.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ٩٨) وفكري، دستور العلماء (٤٧/١).

(٣) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، ولدت بعد البعثة بأربع سنوات أو خمس، تزوجها النبي ص وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى للهجرة، وقبض عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. وهي البكر الوحيدة التي تزوجها الرسول ص، كانت عالمة بالفرائض والطب، والشعر. نزلت براءتها من السماء لحديث الإفك عنها، وقبض رسول الله ص في بيتها. توفيت عام (٥٨هـ) ودفنت بالبقيع.

انظر: ابن حجر، الإصابة (٣٥٠/٤) وابن عبد البر، الاستيعاب (١٨٨١/٤).

روى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي إسحاق: أن أم ولد لزيد بن أرقم ذكرت لعائشة ل أنها باعت من زيد عبداً بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتاعته منه بستمانه نقداً، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة ل: بنس ما شريت، وبنس ما اشتريت، ابغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ص إن لم يتب، قالت: فقلت: أرايت إن تركت المائتين وأخذت الستمانه قالت: نعم، (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف).

قال ابن كثير: وهذا الأثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسألة العينة.

انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣٣٠/٥) وسنن الدارقطني (٥٢/٣) ومصنف عبد الرزاق (١٨٥/٨) والأم (٣٨/٣) والمغني (١٢٧/٤) وتفسير ابن كثير (٣٢٨/١) وتفسير القرطبي (٥٩/٢).

ثبت أمكن أن يكون كرهته للبيع إلى العطاء بأنه وقت غير معلوم، وقد خالفها زيد بن أرقم^(١)، وإذا اختلف الاثنان من أصحاب النبي ص كان أشبههما بالقرآن والسنة أولى، وقد أحل الله البيع وأحلّه رسول الله ص والمسلمون.

وإذا سلف رجل إلى رجل في ثوب فجاء بثوب أرفع منه من غير صفته لم أجبره على أخذه، وإن جاءه من صفته بأجود من صفته جبر على أخذه، وإنما لا أجبره في مثل الوشي إذا كان كوفياً، فجاء بوشي صنعاني وكان أجود لم أجبره، ولو كان مروياً صفيقاً فجاء بهروي دقيق، وكان أجود منه لم أجبره على أخذه حتى يجيء بالصفة، ويكون الجودة في الصفة بعينها حتى يجيء، ويكون لصفة لما يصلح له ما سلف فيه، وإذا اجتمع هذا أجبرته على أخذه، وهكذا كل من سلف في شيء من العروض أو في شيء مما يؤكل أو يشرب أو لا يؤكل ولا يشرب.

قال أبو يعقوب وأبو محمد: إلا الرقيق والدواب، فإن لها مؤنة بالطعام والعلف، وإنما يتعين المتبايعان بالقدم والجدة مما يؤكل ويشرب وكل شيء من الطعام الذي لا يجوز إلا مثلاً بمثل من صنف واحد، فلا يجوز أن يأخذ بشيء مما يخرج منه بأصله متفاضلاً إلا مثلاً بمثل، مثل الحنطة والشعير والتمر؛ لأن النبي ص نهى عنه إلا مثلاً بمثل^(٢)، ولا يجوز أن يؤخذ دقيق

(١) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الخزرجي، استصغر يوم أحد، وغزا مع الرسول ص سبع عشر غزوة. توفي سنة (٦٦هـ).

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٥٣٥/٢) والمزي، تهذيب الكمال (١٠/١٠) وابن حجر، الإصابة (٥٨٥/٢) المجموع (٢٦٥/٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) وأبو داود برقم (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) والترمذي برقم (١٢٤٠) والنسائي في السنن الصغرى برقم (٤٥٦٠) و(٤٥٦١) وفي الكبرى (٦١٥٢) و(٦١٥٣) وابن ماجه برقم (٢٢٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٥) من حديث عبادة بن الصامت.

بقمح ولا خبز بحنطة، ولا خل تمر بتمر، ولا خل عنب بعنب، ولا كل شيء بشيء يخرج من أصله مما لا يجوز أصله إلا مثلاً بمثل بشيء مما يخرج من أصله، وكل شيء من المأكول والمشروب والورق والذهب الذي لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل مثل الحنطة والشعير والعسل والدنانير والدراهم، فأراد رجل أن يبيع مد عسل ودرهماً بدرهم ومد عسل فلا يجوز، أو درهم وثوباً بدرهم وثوب، أو درهم وثوب بدرهمين، أو مد حشف ومد تمر بمدين تمرأً، ومد حنطة ومد دقيق بمدين حنطة، وما أشبهه فلا يجوز من قبل أن الصفقة تجمعهما ولا يميز كل واحد منهما، ولكل واحد منهما حصة من الثمن، ولا يدري كم ذلك فيدخل في ذلك التفاضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه إلا مثلاً بمثل وينزل الثوب والدرهم والثوب والدرهم بيع وصرف.

قال حدثنا^(١) الربيع^(٢)، قال الشافعي: وإن اشترى رجل^(٣) من رجل صبرة مائة كر^(٤) فلم يصب إلا خمسين فهو مخير إن شاء أخذها بحصتها، وإن شاء فسخ^(٥) البيع، ولو اشترى ثوباً بثوب أو عبداً بعبداً وأي^(٦) عرض ما كان ثم وجد بأحدهما عيباً فإن كان قائماً رده، وإن كان فائتاً مستهلكاً رجع بقيمة ما في يديه^(٧)، فإن اختلفا في القيمة فالقول قول الذي هلك في يده مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه والبيئة على صاحب الثوب؛ لأنه مدعى.

(١) في (أ): باب البيوع. قال: حدثنا.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ): رجلاً.

(٤) في (أ): كير.

(٥) في (أ): انفسخ.

(٦) في (أ): وأتى. انظر: المجموع (٢٧٨/٩).

(٧) في (أ): ثوبه، انظر: الأم (٦٣/٣).

ومن^(١) اشترى سلعة وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر لم يرده عليه أبداً، ويرجع بقيمة العيب من قبل أنه لا يقدر^(٢) أن يرد مثل ما أخذ أبداً لما حدث عنده^(٣)، وإن اشترى وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر^(٤) ثم صح^(٥) العيب الذي حدث عنده فله أن يرده.

قال أبو يعقوب وأبو محمد: وإن باعه فكذلك، وقد قيل: لا شيء عليه إن باعه^(٥).



(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ): يرد.

(٣) في (أ): عندهم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): صلح.

(٥) انظر المجموع (٩٣/٧).

باب بيع^(١) حبل الحبلَة

أخبرنا الربيع، قال الشافعي: نهى رسول الله: «عن بيع حبل الحبلَة»^(٢)، وكان ذلك بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية، وذلك أن الرجل كان يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم ينتج التي في بطنها، وبهذا يأخذ، وهذا من بيع الغرر. وقد نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان روي عنه أنه قال: «لا يباع حي بميت»^(٣).

قال الشافعي: لا يباع حي بميت من جنسه ولا من غير جنسه، ولا تباع شاة ميتة بطير حي، ولا طير حي ببيعير ميت، ولا لحم مطبوخ بطير حي، ولا بلس أن يباع ما لا يؤكل لحمه من الأحياء باللحم الموضوع، ولا يباع بالشاة المذبوحة والطير المذبوح؛ لأن الشاة المذبوحة والطير المذبوح لا يدرى كيف لحمه؛ لأنه مغيب، ولا يعلم كيف يخرج من الجلد والريش ويدخله بيع الغرر^(٤).

(١) سقطت من (أ). الحبل و الحبلَة لغة: بفتح الحاء المهملة و الباء الموحدة فيهما. وشرعاً هو نوع من بيع الجاهلية، فقد كان الرجل يبتاع الجزور وهو لحم البعير ذكراً كان أو أنثى إلى أن تلد الناقة. انظر: مختار الصحاح (٥١/١) و الغريب لأبن سلام (٢٠٨/١) وتهذيب الأسماء (٥٣/٣) ومغني المحتاج (٢١٦/٢) و المغني (١٤٦/٤، ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٣/٢) رقم (٢٠٣٦) ومسلم في صحيحه (١١٥٣/٣) رقم (١٥١٤) ومالك في الموطأ (٦٥٣/٢) رقم (١٣٣٣).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) رقم (١٠٣٥٢) وقال البيهقي: وهو مرسل.

(٤) انظر: المجموع (٤١١/٥).

باب بيع حبل الحبلَة

وأما^(٥) اللحم المطبوخ بالحيوان الذي لا يؤكل لحمه فلا بأس وما يؤكل لحمه فلا. وقد قيل^(٦): لا يباع لحم بحيوان مما يؤكل لحمه ولا يؤكل.



(٥) في (ب): فأما.

(٦) في (ب): قال.

باب الصرف^(١)

حدثنا الربيع^(٢) قال الشافعي: لا يجوز لرجل أن يصارف رجلاً ذهباً (بذهب)^(٣)، ويشترط عند المصارفة على أن يبيعه أو يشتري منه كل دينار زاد له أو عليه بدراهم؛ لأن الصفقة جمعت الصرف و المصارفة^(٤)، وذلك مجهول بحصة المصارفة^(٥) من حصة الصرف، فإن صارف رجل رجلاً بغير^(٦) شرط فزاد لأحدهما شيء أو نقص، فإن أراد أن يأخذ بالزيادة ورقاً أو يبيعها بذلك فلا بأس إن^(٧) كانت المضاربة^(٨) في صفقة واحدة^(٩) والصرف وقع على الزيادة في صفقة واحدة، فلذلك أجزأه، وإن صارفه خمسين قطعاً^(١٠) أو خمسين صحاحاً بمائة صحاح، فلا يجوز؛ لأن للخمسين القطع^(١١) حصة من المائة الصحاح أقل من ثمنها فيدخل في ذلك التفاضل والثلث مقسوم عليهما، ومثل رجل اشترى عبداً أو ثوباً بمائة

(١) الصرف لغة: الدفع والرد. وشرعاً: بيع الأثمان بعضها ببعض.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ١٧٤) وابن منظور، لسان العرب (١٩٠/٩).

(٢) في (ب): موسى عن الربيع.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): والمصارفة. انظر: المجموع (١٦١/٩).

(٥) في (أ): المضاربة.

(٦) في (أ): يعين.

(٧) في (ب): إذا.

(٨) في (ب): المصارفة.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ): قطاع.

(١١) في (أ): القطاع.

باب الصرف

دينار، ولو اشترى مائة دينار قطعاً^(١) بمائة صحاح فلا بأس، وقد قيل: يجوز خمسين قطعاً^(٢) وخمسين صحاحاً بمائة صحاح. ومن باع شيئاً جزافاً فلا يجوز له أن يستثنى منه شيئاً قل أو كثر. واحتج بأنه لو أخذت المكيلة لم يدر كم يبقى، واحتج بالصبرة إذا اشترى صبرة واستثنى منها شيئاً يأخذه لم يجر، وإنما أفسدته إذا أخذ منه شيئاً؛ لأنه لا يعرف قدر ما يبقى.

وقال مالك: من باع ثماراً واستثنى منها مكيلة فلا بأس فيما بينه وبين الثالث^(٣).

قال الشافعي: والقبض في البيوع كل ما كان ينتقل مثل الصبرة والعروض أو يوزن أو يكال فقبضه الكيل والوزن والانتقال، وكل ما لا ينتقل مثل الدور والأرضين والعبيد والحيوان فقبضه أن يخلي صاحبه بينك وبينه لا يحول بينك وبينه هو ولا غيره، ويقول: اقبض، فتقول: قد قبضت.^(٤)

وقال مالك: العرية أن يهب^(٥) الرجل للرجل من حائطه تمر نخلات يأكلها، فلا بأس أن يشتريها رب الحائط بثمن إلى الجذاذ إذا كان خرصها أقل من خمسة أوسق، ولا يجوز أن يشتريها غير صاحب الحائط الذي

(١) في (أ): قطاع.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٥٦٩/٢) ومالك، الموطأ (٦٢٢/٢).

(٤) انظر: الأم (٦٩/٣) و المجموع (١٣٦/٩) و مقني المحتاج (٥٦/٦).

(٥) في (ب): قال.

(٦) في (أ): يذهب.

ذكر المؤلف هذه المسألة في باب الصرف، والأصل أن تكون في باب السلف.

وهبها له^(٧).

قال الشافعي: والعريّة أن يشتري الرجل الرطب بتمر^(١) نقد ما^(٢) كان خرصه أقل من خمسة أوسق يأكله رطباً.

ومن صرف دنائير في صفقة واحدة فأصاب منها^(٣) درهماً ردياً فإن كان ذلك الرديء من سوء الفضة فإنه^(٤) بالخيار في جنسه، ويتم الصرف بينهما، فإن كان زيفاً لم يكن له جنسه وصرف الدنائير كلها مفسوخ من قبل أن النبي ص قال: «ها وها»^(٥)، فقد افترقا قبل أن يتم بينهما؛ لأنه صرف بالفضة وأخذ نحساً، وكذلك لو صارفه وأخذ منه ثوباً بدرهم قبل أن يقبضه لم يجز، إلا أن يتم الصرف ويقبضه ويفترقان عن تمام، ثم يشتري بعد، وقد قيل: إذا أصاب زائفاً ما بينه وبين صرف دينار^(٦) لم ينتقض إلا صرف دينار، وقد قيل: ينتقض من الصرف بحصة الرديء قيراطاً كان أو أقل أو أكثر، ولا ينتقض صرف الجميع؛ لأن لكل جزء من ذلك حصة من الصرف.

ومن اشترى من رجل متاعاً جملة مما لا يكال^(٧) ولا يوزن ووجد

(٧) انظر: ابن عبد البر، الكافي (٣١٥/١) ومالك، الموطأ (٦٢٠/٢) والمدونة الكبرى (٢٦٢/١٠).

(١) في (أ): بئمن. انظر: الأم (٥٦/٣) و المجموع (٤٥/٩).

(٢) في (أ): تاماً.

(٣) في (أ): فأخذت.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٦٣٧/٢) والبخاري في صحيحه (٧٦١/٢) برقم (٢٠٦٥) ومسلم في

صحيحه (١٢٠٩/٣) برقم (١٥٨٦).

(٦) في (أ): زيفان.

(٧) في (أ): يوكل.

ببعضه عيباً يردّه جميعاً^(١)، أو يأخذّه جميعاً، فإن كان مما يكال أو يوزن فهو مخير إن شاء أخذ الجيد بحصته ورد ما بقي.



(١) في (أ): جميعه.

باب السلف^(١)

أخبرنا الربيع^(٢) قال^(٣): قال الشافعي: والسلف^(٤)، أن يسمى^(٥) الموضع^(٦) الضخم الذي لا يخلف ما سلف فيه في الوقت الذي سلف فيه^(٧) أن يكون موجوداً متى طلبه، وإن كانت قرية ضخمة لم يختلف ذلك فيها قط في ذلك الوقت، فالسلف جائز إن سمي قرية بعينها، وغيره يقول حتى يكون الموضع الذي سلف فيه لا يختلف ما سلف فيه في وقته وغير وقته في شيء وصفه أن يكون موجوداً ذلك الشيء، ويحتاج مع هذا أن يسمى المكيال والمكان الذي يقبض فيه والوقت الذي يقبض فيه، ويسمى أول الشهر، وكذا كم يوماً^(٨) مضى من الشهر، ويصف الطعام حديث عام وعتيق عام، ويصف القمح^(٩) أبيض مدوراً أو أسمر مدوراً أو

(١) السلف والسلم بمعنى واحد عند جميع أهل اللغة، يقال: سلم وأسلم وسلف وأسلف؛ إلا أن السلف يكون قرصاً أيضاً. وهو في الشرع: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: البعلبي، المطلع على أبواب المقتع (ص ٢٤٥) والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٧) والأزهري، الزاهر (ص ٢١٧).

(٢) في (ب): موسى عن الربيع.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): السلف، بدون واو.

(٥) في (أ): يسلم.

(٦) في (أ): الموضوع.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (أ): كذا يوم.

(٩) سقطت من (ب).

باب السلف

طويلاً، وجنسه. فإن^(١) ترك شيئاً من هذا فالسلف^(٢) فسد، وإن أسلف في موضع يختلف فيه ما سلف^(٣) في حينه، فالسلف^(٤) فسد، وإن وجد ذلك في حينه، واحتج بأنه لا يجوز أن يشتري طعاماً بعينه بصفة يبطل فيه البيع، كما أبطله في السلم؛ لأنه يمكن أن لا يوجد فيكون مرة بيعاً، ومرة يبطل البيع. ولا يجوز السلم إلا بالنقد قبل أن يتفرقا، فإن بقي من السلم درهم^(٥) فالسلف فسد، وقد قيل^(٦): يفسد منه قدر درهم^(٧)، وإن سلم إليه الثمن، واختلفا ثم أصابه زيفاً^(٨)، فالسلف فسد، وقد قيل: يفسد منه بقدر ما أصاب من الردي، وهذا إن^(٩) كان جملة الثمن بجملة الطعام، فأما إذا بين لكل دينار، ودرهم شيئاً مسمى رد بحصته ولم يفسده، وإن أعطى من العروض بطعام إلى أجل فأصاب عيباً، ففي أحد القولين باطل، والقول الثاني أن المشتري^(١٠) بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده، ورجع بالعرض الذي أعطى إن كان قائماً، أو قيمة العرض إن كان فائتاً، وإذا أسلم (الرجل)^(١١) مائة دينار في عشرة أكرار^(١٢) قمح خمسة إلى وقت وخمسة إلى وقت لم

(١) في (أ): وإن. انظر: الأم (٦١/٣).

(٢) في (أ): السلف.

(٣) في (أ): زيادة: فيه.

(٤) في (أ): السلف.

(٥) في (أ): زيادة: من الصفة.

(٦) فيه قول آخر للأحناف وسفيان الثوري. انظر: المبسوط (١٤/٥) واختلاف العلماء (٢٦٠/١)

والمحلى (١١٠/٩) والتمهيد (١٠/١٦).

(٧) في (ب): قدر الدراهم.

(٨) في (ب): أصاب زيفان.

(٩) في (أ): إذا.

(١٠) في (أ): المتدين.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) الأكرار: جمع كُر، بالضم، وهو مكيال لأهل العراق، وهو عندهم ستون ققيزاً وبالمصري أربعون =

يجز، إلا أن يسمى خمسين ديناراً في خمسين أكرار إلى كذا، وكذا^(١)،
والخمسين الأخرى في خمسة أكرار إلى كذا؛ لأنه لا يدري كم قيمة
الخمسة الأكرار المعجلة من الخمسة المؤخرة من أصل الثمن، وقد قيل:
يجوز ذلك. وإذا أسلف الرجل خيطاً في قطن أو زعفران أو غير ذلك من
جميع الأشياء التي توزن أو تكال أو هي مما يؤكل أو يشرب، أو لا يؤكل
ولا يشرب، فلا بلس بذلك إذا كان أصل ما أسلفه فيه مما لا يؤكل، ولا
يشرب، فلا بلس بذلك، فإن كان موزوناً فلا يجوز شيء مما يكال أو
يشرب فيما يكال، أو يوزن أو يعد عدداً من صنفه، ولا من غير صنفه؛ لأن
الطعام بالطعام إلى أجل لا يجوز اختلف الصنفان أو اتفقا؛ لأن
النبي ص قال: «الحنطة بالحنطة، فإذا اختلف الصنفان فبيعوا يداً بيد كيف
شئتم»^(٢)، والحجة (في) ^(٣) أن سلف^(٤) ما يوزن فيما يوزن مما لا يؤكل،
ولا يشرب بإجماع العلماء أن الدرهم سلف في العسل والجبن والقطن، لا
بلس^(٥) به، وكلاهما يوزن، ولا بلس بالسلم في الثياب كلها بعد أن يسمّى
جنسها^(٦)، وجودتها، ورقتها وطولها، وعرضها، وحيث^(٧) تقبض وأجالها،
وإن كانت ثياباً تختلف في البلدان أو في البلد الواحد مثل القطن الذي

إردباً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٣٧/٥) والرازي، مختار الصحاح (ص ٢٢٦).

(١) سقطت من (ب).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٠/٥) رقم (٢٢٧٧٩) ومسلم في صحيحه (١٢١١/٣) رقم (١٥٨٧)

وأبو داود في السنن (٢٤٨/٣) رقم (٣٣٥٠).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): السلف.

(٥) في (أ): ولا بلس.

(٦) في (أ): أجنسها.

(٧) في (ب): وحين.

باب السلف

يختلف فيكون منه المروي والهروي، وصفه بالبلد الذي تسلف فيه؛ لأنها تختلف ببلدانها وأجنسها، ويصفها بالجودة والوسط، ولا يجوز أن يشترط رديء؛ لأنه لا يقع على حدة، وقد قيل: يجوز السلم في الرديء. وإذا سلف الرجل في ثوب عشرة أذرع فجاء باثني عشر ذراعاً، وقال: خذ مني هذا، وأنا شريكك في الذراعين، أو اشتر مني الذراعين.

قال الشافعي: لا يجوز هذا إلا أن يجنيه بالعشرة مفردة؛ لأنه إذا أعطاه اثني عشر فهذا بيع ما لم يقبض وشري الذراعين وتسجيله ببيعين فيبيعة أيضاً، وإن أشركه في الذراعين فهذا بيع ما لم يقبض وشركه؛ لأنه شريك في كله، ألا ترى أنه لا يعرف عشرته بعينها^(١).

وقال مالك: يجوز هذا^(٢). ولا بأس بالقطن أن يسلم رطل في عشرة أرطال، والخطب بالخطب رطلاً بعشرة، ولا يستقيم أن يسلف مكيلاً في موزون، ولا موزوناً في مكيل مما يؤكل، أو يشرب مثل الطعام بالعسل، واحتج في بيع ما لا يؤكل ولا يشرب متفاضلاً؛ لأن النبي صباع عبداً بعبدین^(٣)، وأن عبد الله بن عمر^(٤) اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة

(١) لأن علة الشافعي كونه بيعتين فيبيعة، وبيع ما لم يقبض، والحكمة في ذلك أن كلا البيعين يؤول إلى الربا.

انظر: الأم (٦٣/٣).

(٢) وعلة مالك أن البيعتين فيبيعة إذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وأجل فهو جائز. المدونة الكبرى (١٨/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٠/٣) برقم (٣٣٥٨) وأبو عوانة في المسند (٤١١/٣) برقم (٥٥١٦).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي، ولد سنة ثلاث بعد البعثة، وهاجر وهو ابن عشر سنين. خفر الخندق وهو ابن خمسة عشر عاماً. وهو أحد العبادة ومن أكثر الصحابة رواية للحديث. توفي سنة أربع وثمانين هجرية.

انظر: ابن حجر، الإصابة (٣٣٨/٣).

باب السلف

عليه يوفيهما بالربذة^(١)، وأن علياً باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل^(٢).
وقال ابن المسيب^(٣): لا ربا إلا فيما يكال ويوزن مما^(٤) يؤكل أو يشرب^(٥).

وقال مالك: سألت ابن شهاب^(٦) عن الحيوان اثنين بواحد إلى أجل، فقال: لا بلس به^(٧).

قال الشافعي^(٨): وكل ما يعد عدداً مما يؤكل أو لا يؤكل مثل البطيخ، والأترج والحديد والتفاح والجوز وما أشبهه، ولا يجوز السلف في شيء من ذلك غرراً لاختلافه، فلا يجوز إلا وزناً، ويسمى اللون ويصفه^(٩) صغيره وكبيره، ووسطه ولو وصف وزن كل واحدة منه مع هذا كان

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٥) برقم (١٠٣١١) والشافعي في المسند (١٤١/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٤) برقم (٢٠٤٢٨).
(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٠/٣) برقم (٣٣٥٨).

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران، القرشي، المخزومي، كان من سادات التابعين وفضلائهم. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر. توفي في خلافة الوليد سنة أربع وتسعين هجرية.

انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢) والذهبي، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

(٤) في (أ): فيما.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١/٨) برقم (١٤١٣٩) ومالك في الموطأ (٦٣٥/٢) برقم (١٣٠٦).

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد التابعين الأعلام. روى عن ابن عمر، وأنس وسهل، وابن المسيب، وعنه: مالك وابن عينة. توفي سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١-١١٣) والكشاف (٢١٧/٢) وابن كثير، البداية والنهاية (٤٨٩/٦).

(٧) انظر: الموطأ (٦٥٢/٢) برقم (١٣٣٢).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (أ): ويصف.

أحوط، وإلا لم يضره.

ولا بلّس بالسلم^(١) في الحيوان، ولا يجوز في الطيور^(٢)؛ لأنها لا تضبط بشيء ولا تذرع، ويوصف الحيوان الذي يسلف فيه بالسن واللون والجسم، ومن نعم بني فلان، ولا يسمى رجلاً بعينه، ولكن بني فلان القبيلة التي لا يختلف ما سلف فيها أن يكون موجوداً في الوقت الذي سلف فيه مثل الطعام، ولا يجوز إذا سمي قرية تختلف أو سمي رجلاً بعينه.

ولا بلّس بالسلم في الخشب بزراعته، ويسمى الجنس والجودة إذا ضبط غلظه ورقته واستواء جنسه في طرفيه، فإن لم يضبط، فالسلف فلسد.

ولا بلّس بالسلم في الطوب والحجارة إن ضبط بطوله أو عرضه، وإلا وزن ويسمى صغيره وكبيره. ولا بلّس بالسلم في اللحم إذا سمي فخذ وجنبه وسمى من الشاة شيئاً معلوماً، وسمى صغارها وكبارها وسمينها والماعز والضأن منها والراعية والمعلوفة، والأجل والوزن والوقت، وكذلك البقر والإبل، تسمى كما وصفنا.

وكره السلف في الرؤوس؛ لأنها لا تضبط بذرع^(٣)، وإن اشترط وزناً لم يضبط؛ لأن منها أشياء تطرح مثل المشافر، والحدقة فإن جوزته لم أجزه إلا بالوزن.

ولا بلّس بالسلم في الحيتان ويسمى أجنسها وصغيرها وكبيرها

(١) في (ب): بالسلف.

(٢) في (أ): الطير.

(٣) في (أ): بالذرع.

باب السلف

وأجلها، ووزنها وحين تقبض، ولا يوزن ذنبها، ولا رأسها. ولا يجوز السلف في الجلود، ولا في الأهب؛ لأنها لا تضبط بذرع.

ولا يجوز السلف في لبن حامض، ولا لبن قد أخرج زبده من قبل أنه لا يخرج الزبد إلا بالماء، ولا يدرى كم فيه من الماء واللبن، ولا يوقف على حد الحموضة؛ لأن بعض الحموضة أكثر وأشد من بعض، وإن سلف في لبن محض فلا بأس.

ولا بأس بالسلف في الجبن إذا سمي الرطب ليوم أو يومين واليابس ويسمى يابساً حديث اليبوسة، ولا يجوز قديم ولا عتيق.

ولا يجوز السلف في الفالوذج، ولا الغالية^(١)، ولا الأدهان المطيبة. ولا بأس بالسلف في الزبيق والجيري والبنفسج، ويسمى جنسه وجودته؛ لأن تربيته إنما هو شيء واحد، وإنما أكره الغالية وما أشبهها لما يدخله من الأفاويه، فلا تضبط.

والخيار في السلف لا يجوز. وإذا اختلف المتبايعان في السلف فقال: هذا أسلفته إليك درهماً في كذا إلى رمضان، وقد انقضى، وقال الآخر: لم ينقض بعد تحالفاً، وانفسخ السلم.

وإن أسلف إليه في كذا، واتفقا على الشهر الذي يقبضه وادعى أن له الخيار لم يقبل^(٢) منه، وكذلك شيء أدخل في السلم مما يفسخ به السلف، فإن ادعى أحدهما أن البيع إنما كان بشيء خالفه الآخر مثل قوله:

(١) هي: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن.

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (٣/٣٨٣).

(٢) في (أ): أقبِل.

(٣) في (أ): فقول.

باب السلف

أسلفني درهماً في كره^(١)، وقال: هذا، بل ديناراً، فالقول قول البائع مع يمينه ويفسخ السلف؛ لأنهما لم يجتمعا على أصل واحد، وأن الذي لا يفسد إذا اتفقا على الثمن والبيع وعلى الأجل ثم أدخل أحدهما في ذلك شيئاً يؤثر به إبطال السلف مثل أن يقول (له)^(٢): قد كان بيني وبينك شرط متى شئت أعطيتك الطعام، ومتى ما شئت فسخت البيع وما أشبهه لم يكن له أن يبطله بالكلام.

ولكنه لو ادعى أحدهم على الآخر زيادة شيء مع الطعام تحالفاً من حلال كان أو حرام تحالفاً وتفسخاً، فكذلك المتداعيان في كل بيع حاضر أو سلم الحكم بينهما كذلك إلا دعوى الخيار في السلم فإن لا نقبل دعوى الخيار في السلم ونقبله في بيع الشيء الحاضر، ويتحالفان ويتفسخان، وإن ادعى أحدهما أن ثمن الثوب درهم^(٣)، وقال الآخر: بعته بدرهم وزق خمر، أو جلدة ميتة أو ثوب أو ما أشبهه تحالفاً وتفسخاً؛ لأن زيادة ادعاها رب الثوب حراماً كان أو حلالاً أحلفناه وفسخنا البيع.

وكل شيء لم يكن زيادة وإنما هو دعوى فساد البيع مثل قوله الخيار في
السلف مثل قوله على أن يسلم إلى فلان إذا شاء، وما أشبه ذلك حلف
المبتاع
وثبت البيع.

وكان لا يرى بالسلف في الصوف بأساً إذا لم يشترط من غنم فلان

(١) في (أ): كرة.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ): درهماً.

بعينه واشترط وزناً معلوماً في غنم بني فلان غنماً لا يختلف صوفها في الوقت ويسمى طول الصوف وقصره ولونه ولينه.

والسلف في الوحش من الصيد لا يجوز إلا أن يكون في بلد يعرف أنه لا يختلف فيها في الوقت الذي يحل فيه حقه، ولا بلّس بالسلف في القراطيس؛ لأنها بمنزلة الثياب.

ولا بلّس بالسلف في القز إذا ضبط صفته ووزنه.

ومن سلف في شيء مما يؤكل أو يشرب وزناً فلا يأخذ كيلاً، ومن سلف في كيل فلا يأخذه وزناً؛ لأنه يختلف ويدخله التفاضل بين الطعامين في الجنس الواحد؛ ولأنه أخذ مجهولاً من معلوم، وكذلك كل ما لا يؤكل ولا يشرب مما يكال ويوزن لا^(١) يؤخذ ما^(٢) سلف كيلاً ووزناً، لا وزناً وكيلاً.

ولا يباع القضب إلا جزء جزء، والبطيخ واليسمين، وكل شيء يكون بطناً^(٣) بعد بطن^(٤) فلا يجوز أن يباع منه إلا كل بطن يصلح منه، وكل جزء من القضب.

واحتج بأن النبي ص نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها^(٥)، وهذا بيع ما لم يخلق.

(١) في (أ): فلا.

(٢) في (أ): بما.

(٣) في (أ): رطباً.

(٤) في (أ): نظر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦/٢) برقم (١٤١٥) ومسلم في صحيحه (١١٦٥/٣) برقم

(١٥٣٤).

قال مالك: (كل ما) ^(١) كان بطناً بعد بطن مثل المقاشي واليلسمين، وما أشبههما فلا بأس أن يباع لسنته إذا طاب البطن الأول منه ^(٢).

قال الشافعي: من اشترى من هذا شيئاً أمر القصيل ^(٨) وما أشبهه، إلى يوم أو يومين لم يجز، ولو اشتراه ليقصله ^(٣) مكانه جاز، وإن أخره أياماً حتى يزيد ويحدث نبات في أصله، فالبايع بالخيار إن شاء تركه وإن شاء فسخ البيع، وإنما فرق بين هذا وبين الثمرة تشتري قبل بدو صلاحها ليقطعها فيقر إلى الجذاذ، فهذا يجوز، وإن كان لبقائه في أصل النخلة ضرر على النخلة، وكذا كان عليه إذا كان ذلك بغير رضا رب النخلة؛ لأن الثمرة لا تزيد في أصلها، وأن هذا شيء يخلف شيئاً بعد شيء في أصله فيختلط ما زاد.

ولا بأس بالسلف في الثوب يصبغ؛ لأن الثوب المصبوغ إذا كان إنما ينسج مصبوغاً، وليس الثوب يصنع؛ لأن الثوب إذا صبغ بعد نسجه لم يضبط صفة الصبغ؛ فإذا كان غزل الثوب مصبوغاً ضبط جاز.

ولا بأس بالسلف في طست نحلس أحمر أو أبيض أو شبهه أو رصاص، ويسمى سعتة وثخاته والوزن أصح، وإن كان من نحلس وحديد أو رصاص لم يجز من قبل أنه لا يعرف إذا اختلط ما فيه من كل واحد منهما. وكان لا يرى بأساً أن يأخذ بعض السلف وبعض رأس المال ^(٤).

(١) سقط من (أ).

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٥٦٣/٢) وابن عبد البر، الكافي (٣٣٣/١).

(٨) القصيل: بفتحين، و القصالة بالضم ما يعزل من البر إذا نقي ثم يداس. انظر: مختار الصحاح

(٢٢٥/١) ولسان العرب (٥٥٨/١١).

(٣) في (أ): لتقطعنه. انظر: الأم (٨٣/٣).

(٤) في (ب): ماله.

واحج بحديث ابن علس^(١).

فإن أقاله على أن يؤخره لم يجز، وإن أقاله عن^(٢) جميعه بعد ما يقبض بعض الطعام لم يجز من قبل أن هذا بيع، وإقالة، ولا يصلح البيع مع الإقالة، فإذا أقاله الرجل إقالة مبهمة فقد وجبت الإقالة مثل الرجل يكون له عند الرجل كر طعام بدرهم إلى أجل فيقول أقلني، فإذا قال: نعم، وجبت الإقالة إذا تفرقا والدرهم^(٣) حال، فإن لم يعطه الدرهم قبل أن يتفرقا لم تتم الإقالة، وإن تفرقا، ورضي صاحب الدرهم أن يؤخره فلا بأس، والإقالة تامة.

وقال الشافعي في بدو صلاح^(٤) الثمر: إذا احمرت أو اصفرت في الحائط نخلة واحدة فقد جاز بيعه، فإن كان بعضه شتوياً وبعضه صيفياً فلا يجوز، إلا أن يبيع كل واحد على حياله.

قال الشافعي: والإيبار في النخيل إذا انشق الجف وبدت الثمرة فهو وقت الإيبار أبر أو لم يؤبر، والإيبار أن يؤخذ شيء من طلع الذكر فيجعل فيها، وكذلك الكرسف إذا اشترى من الرجل الكرسف فهو بمنزلة النخل إذا انشق الحرث فهو للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع، وإذا لم ينشق فهو للمبتاع

(١) هو: عبد الله بن علس بن عبد المطلب، القرشي الهشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر القرآن. وإمام التفسير. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو أحد العادلة الأربعة، وكان من المكثرين من الرواية، دعا له النبي ﷺ بالفقه وعلم التأويل، توفي بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٢٩٤/١) والبغداد، تاريخ بغداد (١٧٣/١). وحديث ابن علس رواه الشافعي في الأم (١٣٢/٢) بلفظ: «ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دناتير».

(٢) في (ب): من.

(٣) في (ب): والدرهم.

(٤) في (أ): الصلاح.

وهو بمنزلة النخل حتى يبدو القطن نفسه، وحكم الإبار في التفاح واللوز والفرسك إذا خرج من الورد وحب^(١).



(١) في (ب): وتحب. انظر الأم (٤٢/٣)

كتاب^(١) الرهن^(٢)

قال حدثنا^(٣) الربيع قال: الشافعي قال الله عز وجل^(٤): (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣]، فالقرآن والسنة يدلان على إجازة الرهن، وقد روي أن النبي ص قال: «لا يغلّق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه»^(٥)، والغنم^(٦): زيادة، والغرم: ذهاب الرهن أو نقصانه، فيغرم ما رهنه.

قال أبو محمد يعني الربيع^(٧): وأصل الرهن في قول الشافعي: أنه أمانة.

وقال مالك: إذا كان حلياً أو ثياباً أو شيئاً ليس بظاهر فهو ضامن لقيّمته بالغ ما بلغ، وإذا كان عبداً أو داراً أو دابة وكل شيء ظاهر فهو فيه أمين،

(١) في (أ): باب.

(٢) الرهن لغة: الثبوت والدوام والحبس. وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه.

انظر: الغمراوي، السراج الوهاج (ص ٢١٢) والبهوتي، كشف القناع (٣٣٠/٣) والسرخسي، المبسوط (٦٣/٢١) والنفراوي، الفواكه الدواني (١٥٠/٢) والفيومي، المصباح المنير (٤٤٢/١).

(٣) في (ب): موسى عن.

(٤) في (ب): تبارك وتعالى.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٤٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٧/٨) برقم (١٥٠٣٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٥/٤) برقم (٢٢٧٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦) برقم (١٠٩٩٢) وصححه الحاكم وحسن إسناده الدارقطني.

انظر: الزيلعي، نصب الراية (٣٢٠/٤).

(٦) في (أ): والغنمة.

(٧) سقطت من (ب). انظر الأم (١٣٩/٣).

فيرجع بحقه كاملاً، ويحلف المرتهن لقد ضاع.

وقال العراقيون: إذا كان قيمة الرهن ألف درهم رهن بدرهم فدرهم^(١) بدرهم والبقية هو فيها أمين، وإن^(٢) كانت قيمته درهم^(٣) بألف درهم فدرهم بدرهم، ويرجع بالألف الدرهم^(٤).

قال الشافعي^(٥): والحجة في أن الرهن أمانة أن النلس إذا اختلفوا ولم يكن عن رسول الله سنة مخصوصة ولا عن أصحابه، فالأمر^(٦) في ذلك أن شبه الشيء (بالشيء أو قال)^(٧)، بالسنة وما لم يختلف فيه العلماء، وقد أجمعوا على أنه أمانة في بعض المواضع.

أما المدنيون فقالوا: فيما يظهر فهي أمانة.

وقال العراقيون: إذا كان فضلاً عن قيمة دينه فهو أمانة، فلما اجتمعوا في هذين الموضوعين أنه أمانة مع قول النبي ص: «له غنمه وعليه غرمه»^(٨) وأجمع العلماء أنه لو رهن جارية فوطنها الراهن لم يحد، ولو وطنها المرتهن حد؛ لأنها أمانة في يد المرتهن بأمر ربها غير متعدد فلم يكن شيء أولى أن يكون أمانة، فلم يصح متعدد بخلاف الأمانة؛ لأن الأمانة لي أن آخذها متى شئت، وليس لي أخذ الجارية إلا بانفكاك. وفي الأصل أن ديني^(٩) على الراهن ثابت بكتاب الله وسنة النبي ص، وإجماع العلماء،

(١) في (ب): قال هو درهم. انظر: المدونة الكبرى (١١/٤٩٦).

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (ب) زيادة: وهنا.

(٤) في (أ): إلا درهم.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): والأمر.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سبق تخريجه (ص ٦٣).

(٩) بياض في (أ).

ثم اختلفوا بعد ذهاب الرهن عن ماله قد يزول ما ثبت لي بكتاب الله وسنة رسوله ص بالاختلاف، ولا يزول إلا بسنة، ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً، والقبض من وجهين، فما كان يكال أو يوزن أو ينتقل^(١)، فسيبيله سبيل الكيل، والوزن والانتقال، وما كان لا يكال ولا يوزن ولا ينتقل مثل الدور والأرضين والرقيق، فإنما قبضه أن يخلى بينه وبينه^(٢) لا حائل دونه، ومن باع بيعاً^(٣) فرهنه^(٤) بذلك رهناً وتفرقا قبل أن يقبض المرتهن فإن قبض الرهن بعد ذلك وقع البيع، فإن أبى الراهن أن يدفعه فللبائع الخيار إن شاء أجاز البيع بلا رهن، وإن شاء لم يجزه، وإن شرط نماء الرهن مثل نتاج^(٥) المشية، وثمر القن^(٦)، وولد الأمة وما أشبهه^(٧)، فالبيع باطل من قبل أنه وقع بيع وشرط برهن معلوم ومجهول، وفي كتاب الله دلالة؛ إذ قال: (مقبوضة) أنها لا تكون إلا شيء^(٨) بعينه يقبض، فإذا أرهنه^(٩) هذه الأشياء في القرض جاز ما كان قائماً يومئذ بعينه، وكان أحق به من الغرماء إن^(١٠) أفلس أو مات، وكان نماء ذلك لجميع غرمائه، ويضرب بما بقي له بعد الرهن مع غرمائه، وإذا رهنه^(١١) هذه الأشياء فكان لها علة اجتمعت ثم

(١) في (أ): إن انتقل.

(٢) في (أ): بينه.

(٣) في (أ): ثمار.

(٤) في (ب): فأرهنه.

(٥) في (أ): النتاج.

(٦) في (ب): وثمر النخل.

(٧) في (أ): اشتبه.

(٨) في (أ): الأشياء.

(٩) في (ب): وإذا رهنه.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (أ): أرهنه.

مات برئ صاحب الرهن بالرهن^(١) دون الغرماء، فإن فضل له شيء من حقه بعد ذلك كان لجميع غرمائه، ويضرب بما بقي بعد الرهن مع غرمائه.

قال الشافعي^(٢): ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لم يحل بيعه لم يجز^(٣) رهنه، مثل الثمرة التي لم يبد صلاحها والزرع الذي لم يشتد حبه واللبن في الضرع، وما أشبهه مثل: أنه لو بان حقه إلى وقت تطيب فيه الثمرة، ويشتد فيه الزرع لم يجز من قبل أن الرجل يموت ويفلس فيحتاج إلى بيعه فلا يقدر عليه. ولا يجوز أن يرهن الوصي مال اليتيم، ولا الأب مال ابنه، وإن ارتهنا لهما جاز إذا كان نظراً فيما بيع لهما^(٤) ويرتهن، وإذا ارتهن الرجل أرضاً وفيها شجر فله الأرض وليس له الشجر، وإذا رهن^(٥) الشجر فليس له الأرض، فإن اختلفا فقال الراهن: رهنك الأرض، وقال المرتهن: ظننت إذا رهننتي الأرض أن لي الشجر أو^(٦) رهننتي الشجر أن لي الأرض، فلا يكون إلا ما^(٧) تقارا عليه، ولا يكون الآخر رهنًا. والرهن مركوب ومحلوب لصاحب الرهن، وله غلة الدار والدابة مثله، وإذا رهن الرجل الرجل^(٨) عبداً وجنى جناية أو جارية فأقام البينة صاحب الجناية^(٩)

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب). انظر: الأم (١٧٦/٣).

(٣) في (ب): يحل.

(٤) في (أ): له.

(٥) في (ب): فإن رهنه.

(٦) في (ب): إذا.

(٧) في (أ): بما.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): فأقام صاحب الجناية البينة.

أنه جنى قبل الرهن فليس من الرهن في شيء، وإذا^(١) أعطاه لجناية سيده لم يكن رهناً؛ لأن الرهن قد وقع على فساد. وإن رهنه ثم أقر أنه أعتقه^(٢)، وكان له مال يبلغ ثمن العبد أخذنا منه ثمنه ووضعناه على يد^(٣) المرتهن وأعتقنا العبد، وإن لم يكن له مال يبلغ إلا بعض^(٤) ثمن العبد أعتق^(٥) بقدر ما يبلغ^(٦)، والباقي عبد، وإن لم يكن له مال لم يعتق منه شيء بعد يمين المرتهن ما علم عتقه، ولكن لو أعتق بعد ما قبض فليس عتقه بشيء، إلا أن يكون له مال، فيوقف للمرتهن مثل ثمن العبد. وقال مالك مثله.

وقال الشافعي^(٧): وإذا رهن الرجل الرجل عبداً، ثم جنى عند المرتهن^(٨) جناية عمداً^(٩)، فإن كانت جناية فيها قصاص، فالقائم^(١٠) بذلك رب العبد، فإن اقتص من العبد وأتى على نفسه بطل الرهن، وكانت دية بلا رهن، وإن كانت ما دون النفس كان العبد رهناً بحاله. وإن كان عبداً^(١١) مما لا قصاص فيه مثل المأمومة والجائفة والمنقلة^(١٢) وما أشبهها، وكانت الجناية خطأ، فالقائم بذلك رب العبد وهو مخير، فإن قبل^(١٣) العبد

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ): عتقه.

(٣) في (ب): يدي.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): عتقت.

(٦) في (ب): بلغ.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ): فالقيام.

(١١) في (ب): عمداً.

(١٢) في (أ): والمنقلة.

(١٣) في (ب): افتك.

بالجناية فهو رهن بحاله، وليس له أن ينتقص المرتهن ذلك من الرهن شيئاً، وإن أبى أن يفديه^(١) بيع^(٢) العبد ففوضى المجني عليه ثمنه من أرش الجناية، فإن فضل فهو للمرتهن، وإن جنى على العبد وهو رهن فالقائم بذلك رب العبد، فإن كان عبداً^(٣)، وأراد القصاص فذلك للسيد ولا حق للمرتهن في ذلك بأن يمنعه من أخذ حقه من القصاص، فإن قتل^(٤)، وأراد أن يقتص فذلك له، وإن جنى على عبده جناية خطأ أو عمداً مما لا قصاص فيه فالقائم بذلك السيد، فإن أراد السيد غير ذلك لم يكن له من قبل أنه مال وجب سبب رهنه ثمناً^(٥) لبعضه فلا يكون له تركه، وكذلك لو قتل خطأ لم يكن له أن يدع قيمته وقيمتة مرقوقة^(٦) إلى أجلها. وإذا أمر الرجل المرتهن أن يبيع رهنه ويقبض لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يكون وكيلاً لنفسه في بيع ولا قبض، فإن باع فالباع مردود، فإن كان قائماً رد، (وإن كان فائتاً رد)^(٧) قيمته، والقول قوله مع يمينه في قيمته، فإن نكل حلف الراهن، ورددنا اليمين عليه.

قال الربيع^(٨): وقال أبو يعقوب: يجوز بيعه على الراهن بأمره، ولا يجوز اقتضاه من نفسه بأمره.

قال الشافعي: وكل وصي أو وكيل أو أب مأمون باع سلعته^(٩) لمن

(١) في (ب): يفتكه.

(٢) في (ب): بيع من. انظر الأم (١٧٩/٣).

(٣) في (ب): عمداً.

(٤) في (أ): قبل.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): من فوق.

(٧) سقطت من (أ). انظر: الأم (١٧٩/٣).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): سلعة.

وكله بثمان تام، ثم جاء آخر فزاده قبل أن يتفرقا فأفذهما^(١) الأول، فالبيع مردود من قبل أنه قد باعها بشيء قد وجد^(٢) أكثر منه، وليس هذا ينظر، وإذا^(٣) رهن عبيدين لرجل، ثم جنى أحدهما على آخر قتل به، وإن^(٤) عدا أحدهما على المرتهن قتل به، ومن رهن عبداً بدينار فجنى عليه في بلد تقوم الجناية دراهم، فأخذ السيد الدراهم، ثم أراد أن يدفعها دناتير، وأبى عليه المرتهن أو أراد المرتهن دون الراهن لم يكن ذلك له، إلا باجتماعهما وترك ما أخذ على حاله إلى أجله، وإن أمر السيد العبد بالجناية فكان بالغاً يعقل فهو آثم، ولا يكلف إذا بيع فيها^(٥) أن يأتي برهن غيره، وإن كان العبد صبيّاً أو أعجمياً لا يعقل فأمره السيد فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل (قيمة ما يكون)^(٦) رهنّاً مكانه، وإذا أقر سيد العبد المرهون أو غير المرهون^(٧) على عبده بأنه جنى جناية^(٨) عمد وأنكر العبد، فالقول قول العبد. وإذا رهن الرجل أمة فحملت عنده فضرب رجل^(٩) بطنها فألقت جنيناً فعلى الجاني عشر ثمن الأمة، ويكون ذلك للراهن دون المرتهن؛ لأنها حملت بعد الرهن، فإن كانت حاملاً يوم رهنها فهو من الرهن، وإذا جنى السيد على عبده المرهون فعليه ما جنى، ويكون رهنّاً، وإذا جنى عبد على عبد مرهون، فقال سيد العبد الجاني: أنا أسلم

(١) في (أ): ولم يقرها.

(٢) في (أ): فاخفف.

(٣) في (ب): فإذا.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): قيمته ثمناً ويكون.

(٧) في (ب): مرهون.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (أ).

رقبته بجنايته فاختلف^(١) الراهن والمرتهن في أخذ رقبة العبد بالجناية لم يكن ذلك لواحد منهما حتى يجتمعا؛ لأن الأصل ما وجب^(٢) لهما أرش في رقبة العبد، فلا يحول إلى رقبة غيره إلا برضاها.

وإذا رهن رجل^(٣) رجلاً ثماراً أو بطيخاً أو لبناً أو شيئاً يخشى^(٤) فسادَه إلى الوقت الذي يحل فيه دينه، قال الشافعي: فيه^(٥) قولان^(٦):

أحدهما: أن ذلك لا يجوز إذا كان العلم يحيط أنه يفسد قبل المحل.

والآخر: أنه جائز؛ لأنه يأتي السلطان إذا خاف فسادَه، فيأمر بصلاحه^(٧) إن كان يصلح (لبس أو)^(٨) تلبس أو غيره أو بيعه.

قال الربيع: هو جائز أن^(٩) يأتي السلطان إذا خاف فسادَه.

قال الشافعي: والقبض في الرهن كالقبض في البيع إذا ارتهن الرجل شقصاً^(١٠) من دار أو عبد أو غيره، فذلك^(١) جائز، ويقبضه حتى يقوم فيه

feqhweb.com

(١) في (ب): واختلف.

(٢) في (أ): وجد.

(٣) في (أ): الرجل.

(٤) في (ب): فخشى.

(٥) في (ب): فيها.

(٦) القولين كلاهما في الجديد؛ لأن مختصر البويطي يمثل فقه الشافعي في الجديد. ذهب الشافعي إلى أن المرهون يباع وجوباً في صورتين عند خوف فسادَه، ويكون ثمنه رهناً مكانه، وهو قول الحنفية والحنابلة.

انظر: الأم (٥٠/٤) ومغني المحتاج (١٢٤/٢) والمجموع (٣٣٣/٥) وبدائع الصنائع (٢٣٢/٦) وكشاف القناع (١٥٨٥/٥).

(٧) في (أ): بصلاته.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) الشَّقْص: هو الطائفة من الشيء والسهم النصيب.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (٤٨/٧) والنووي: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٣) والبعلي، المطلع =

كتاب الرهن

مع الشريك مقام الذي رهنه، والحجة في ذلك قوله ص^(٢) في الشفعة في المشاع^(٣)، وقد جوز البيع والقبض، فإذا قبض المرتهن فأجاز الرهن داراً كانت أو غيرها وثمر^(٤) النخل ونتاج المشية لرب الرهن ليس بمرتهن مع الأصل، وللراهن أن يولي بذلك كله^(٥) من ركوبه، وبيعه إذا^(٦) امتنع من ذلك المرتهن، وإذا^(٧) أراد المرتهن أن يدفع ذلك إلى الراهن بينة^(٨)، ولم يفسخ الرهن لم يضره ذلك^(٩) فكل^(١٠) ما كان لهذه الأشياء من غلة، فإن^(١١) كان دينه حال أخذه في حقه من غير جهة الرهن، وهو والغرماء سواء فيه، وإن كان دينه غير حال كان ذلك للراهن، وإن^(١٢) امتنع المرتهن أن يدع الراهن يكرهه أمر الوالي الراهن أن يقيم لذلك^(١٣) رجلاً فيكرهه^(١٤) بأمر الوالي، وإنما^(١٥) جوزنا ولاية ذلك الراهن إذا رضي المرتهن، ولم

على أبواب المقنع، (ص ٢٧٨).

(١) في (أ): قال: انظر: المجموع (٢٥٧/٩).

(٢) في (ب): قول النبي.

(٣) يعني به قوله ص: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». أخرجه الشافعي في مسنده

(ص ١٨١) والبخاري في صحيحه (٧٧٠/٢) برقم (٢٠٩٩) ومسلم في صحيحه (١٢٢٩/٣) برقم

(١٦٠٨) من حديث جابر بألفاظ متقاربة.

(٤) في (ب): وثمر.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): فإذا.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): طيبة.

(٩) في (أ): بذلك.

(١٠) في (ب): وكلما.

(١١) في (أ): فإن من.

(١٢) في (ب): ولو.

(١٣) في (أ): بذلك.

(١٤) في (ب): فيكري.

(١٥) سقطت من (أ).

يفسخ الرهن قبل^(١) البيع، لو قيل ساعة بايعه به له فلا يكون ذلك فسخاً للبيع.

قال الشافعي^(٢): إذا رهن الرجل^(٣) الشيء وتراضيا على أن^(٤) يضعه على يد عدل وقبضه العدل فذلك جائز. وإن^(٥) اختلفا في القبض فقال العدل: قد قبضت لم يجز^(٦) شهادته؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، وإذا باع الرجل الرجل^(٧) بيعاً على أن يرهنه رهناً، فمات وتلفت السلعة، قيل للبائع: اختر إما أن تأخذ ما بعت وإما أن تأخذ قيمة السلعة يوم بعت كما كان لك الخيار في السلعة، لو كانت قائمة. وإذا باع رجل رجلاً^(٨) بيعاً ولم يشترط عليه الرهن فرهنه^(٩) شيئاً تطوعاً من عنده وقبضه ثم جاء يريد رده لم يكن ذلك له، وإن كان أصله تطوعاً منه كما يتطوع الحميل^(١٠) فيضمن فلا يكون له الرجوع بأمره كان أو بغير أمره، ولو كان لرجل على رجل دين حال أو إلى أجل، ثم قال: بعني ببيعة أخرى على أن أرهنك بالأول والآخر لم يجز، وكان البيع الآخر فاسداً^(١١) والرهن باطلاً، وكان حقه الأول على

(١) في (أ): مثل.

(٢) سقطت من (ب). انظر الأم (١٣٨/٣).

(٣) في (ب): الرجل الرجل.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (أ): يجزيه.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): الرجل الرجل.

(٩) في (ب): فأرهنه.

(١٠) الحميل: هو الكفيل، يقال: ضمين وكفيل، وقبيل وحميل بمعنى واحد.

انظر: الكسائي، بدائع الصنائع (٢/٦) وابن قدامة، المغني (٣٤٤/٤) والنووي، روضة الطالبين

(٢٦٠/٤) والزمخشري، أسس البلاغة (ص ١٤٢).

(١١) في (أ): فسد.

حاله. ولو رهن رجل رجلاً عرضاً أو عيناً ثم باعه ببيعة أخرى أو أسلفه سلفاً آخر على أن ما فضل من قيمة الرهن أو عدده رهنأ بالآخر لم يجز من قبل أنه (كان عرضاً، فالرهن مجهول؛ لأنه) ^(١) يدري كم يبقى من ثمنه بعد الرهن الأول، وإن كان عيناً ^(٢)، فمن قبل أن الجميع رهن ^(٣) بالأول؛ ألا ترى: أنه لو ضاع كله إلا قدر الأول كان الأول أولى به، وكذلك لو كان الرهن دراهم، فقال: أرهنك منها دراهم بعينها بالآخر لم يجز؛ لأنها كلها ^(٤) رهن بالأول، وقد يضيع، فلا يكون فيه إلا ما ^(٥) رهنه بالآخر، فيرجع إلى الآخر، إلا أن يكون فسخ الرهن فيها بالأول وجعله في الآخر، وإذا كان لرجل على رجل ألفا درهم برهن وألف بلا رهن، ثم قضاه ألفاً، فقال: قد قضيتك التي ^(٦) برهن، وقال الآخر: قضيتي التي بلا رهن، فالقول قول الراهن مع يمينه، والحجة في ذلك أنه إقرار ^(٧) بقبض ألف، وادعى ^(٨) عليه أنها من غير الرهن، فلا يقبل ^(٩) دعواه في مال غيره، إلا ببينة كما لو أقر له بألف درهم ^(١٠)، وذكر أنها قراض، وقد عمل فيه فقال ^(١١) رب المال: ودیعة، فالقول قول رب المال مع يمينه؛ لأن رسول الله ص قال: «البينة

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): عيباً.

(٣) في (أ): رهنأ.

(٤) في (أ): كلما.

(٥) في (أ): مالا يوفسد.

(٦) في (أ): أقضيتك الذي.

(٧) في (ب): أقر له.

(٨) في (أ): وادعاه.

(٩) في (ب): أقبل.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب): وقال. انظر الأم (١٤١/٣) و المجموع (٣٢/٩).

على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١).



(١) أخرجه الترمذي في سننه (٦٢٦/٣) برقم (١٣٤١) وقال: هذا في إسناده مقال.
والدارقطني في سننه (٢١٨/٤) برقم (٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٨) برقم (١٦٢٢٢)
ع

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

باب المرتهن^(١)

حدثنا^(٢) الربيع قال الشافعي: إذا أمر الراهن الأمين^(٣) أن يبيع الرهن ويدفعه إلى المرتهن، فزعم أنه قد فعل وأنكر المرتهن ذلك، فالقول قول المرتهن مع يمينه، ويرجع الراهن على الأمين بثمن رهنه، فيأخذه^(٤)، إلا أن يقيم العدل البينة على الدفع^(٥)، وكذلك الرسول يرسله الرجل بمال إلى الرجل، وكذلك وكيل الرجل والوصي في الكبير إذا دفعوا الشيء بغير بينة ضمنوا، والحجة في ذلك قوله عز وجل في اليتامى^(٦): (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) [النساء: ٦]، فإن قال هؤلاء كلهم: قد ضاع المال منا، فالقول قولهم مع أيمانهم، ولو قالوا: رددنا المال إلى ربه وأنكر رب المال، فالقول قول الوكيل مع يمينه، والأمين ضامن

لدفعه إلى الراهن؛ لأنه متعد، ويرجع على^(٧) الراهن بما دفع إليه، والفرق بينهم في الضمان أن الله عز وجل أمر بالإشهاد إذا دفع إلى اليتامى كأن اليتامى ليس هم الذين ائتمنوا الوصي، وإنما ائتمنه الأب، وكذلك الوكيل والرسل

(١) في (ب): باب آخر من الرهن. و المرتهن هو: الذي يأخذ الرهن أو الشيء المرهون. أنظر: مختار (١٠٩/١) و لسان العرب (٢٠٩/١٠).

(٢) في (ب): موسى عن.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): فيأخذ. انظر الأم (٢٤١/٣) و المجموع (١٣٢/٨) و مقني المحتاج (١٣٢/٥).

(٥) في (أ): الدافع.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): إلى.

باب المرتهن

أمروا بالدفع لم يكونوا وكلاء للذين أمروا بالدفع إليهم^(١) وكانوا أمناء للذين وكلوهم وأرسلوهم وأوصوا إليهم، فلذلك افترقتا، وإن كان الرهن عند الرجل بأمر^(٢) الراهن واختلفا، فقال الراهن: أبيعه بدراهم، وقال المرتهن: بدنائير، فإن باع العدل بقول أحدهما كان البيع مردوداً، وكان ضامناً إن هلك الثمن، والحكم في ذلك^(٣) أن يأتي الحاكم فيأمره أن يبيع بالأغلب من نقد البلد، فإذا^(٤) أمره أن يبيع من موضع، فتعدي^(٥) إلى غيره من المواضع فباعه، فالبيع جائز وإن هلك فهو ضامن، وإنما أجزنا بيعه؛ لأنه قد أمره بالبيع؛ لأن التعدي إنما هو في إخراج الشيء، ليس التعدي في نفس البيع، ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو داراً إلى سنة على أنه إن جاءه بالحق إلى سنة، وإلا فالعبد والدار خارج من الرهن كان الرهن فليسدأ، وكذلك لو قال له: إن جئتك بحقك إلى أجل^(٦) كذا وكذا، وإلا فهو بيع لك؛ لأن هذا مجهول، والحجة فيه نهي النبي ص عن بيع الغرر^(٧)، وبيع الغرر: كل ما عقد على أنه يكون مرة بيعاً، ومرة لا بيع، وهذا قد عقد على أنه لا يكون بيعاً إلا في ذلك الوقت، ويدخل فيه نهي النبي ص عن الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة^(٨)؛ لأن هذه الأشياء كلها إنما هي^(٩) أن يجب البيع بمسها أو

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): بذلك.

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) في (أ): متعد.

(٦) في (أ): آخر.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٦٦٤/٢) برقم (١٣٤٥) عن ابن المسيب مرسلاً. ومسلم في صحيحه (١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٦/٢) برقم (٨٨٧١) والترمذي في سننه (٥٣٢/٣) برقم (١٢٣٠) ومسلم في صحيحه (١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ص عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

باب المرتهن

بوقوع الحصة، وكذلك الأجل، وإن^(٢) دفع رجل إلى رجل عبده يرهنه عن نفسه، فرهنه عن نفسه بشيء معلوم^(٣)، ثم افتكه رب العبد من المرتهن، فإن كان بإذن الراهن رجع عليه، وإلا كان متطوعاً لم يكن له عليه شيء.

وقال مالك: له أن يرجع^(٤) عليه^(٥) بإذنه أو بغير إذنه^(٦). وهكذا الكفالة والبيع في قولهما جميعاً على ما وصفت من قول كل واحد منهما.

قال الشافعي: وإذا أذن الرجل للرجلين أن يرهننا عبده فرهنه جميعاً واحداً بعد واحد، ولا يدري أيهما الأول فلا رهن، ولا يجوز تصديق واحد من المأذونين^(٧) لهما^(٨)؛ لأن في كل ذلك دفع أو جر منفعة، وإن أقر رب الرهن^(٩) لأحدهما، فالقول قوله مع يمينه، وإن^(١٠) ادعى جميعاً معرفة رب المال أيهما أول حلف، وأي المرتهنين أراد أن أحلف له الآخر على دعواه أحلفته له، وإن أراد أن أحلف لهما المالك أحلفته لهما على علمه^(١١) فإن أراد أن أحلف للمأذونين لهما برهنه لم أحلفهما؛ لأنهما لو أقررا لم أقبل إقرارهما، فإذا رهن الرجل الرجلين الرهن فادعى كل واحد منهما قبضه، وهو في أيديهما جميعاً، وقامت لهما بينة بقبض كل واحد منهما، ولم توقت

(١) في (أ): نهى.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (أ): معلوم فرهنه.

(٤) في (ب): ومن رجع.

(٥) في (أ): زيادة: قضاة.

(٦) انظر: المدونة الكبرى (١٩٦/١).

(٧) في (أ): الملاك.

(٨) في (أ): وينزلهما.

(٩) في (أ): وإن أقرت الراهن.

(١٠) في (ب): وإذا.

(١١) في (ب): عمله.

باب المرتهن

وقتاً يدل على الأول تحالف المرتهنان، فإن حلفا أو نكلا فالقول قول رب الرهن؛ لأنهما أقرا به أول فهو رهن له، وإن شاء الآخر إحلافه بعد إقراره للآخر لم أحلفه؛ لأنه لو أقر به لما لزمه إقراره^(١)، ولو ادعى المرتهنان على الرهن قبل فسخ الرهن أيهما كان أولاً حلف بالله على علمه، فإن^(٢) حلف فسخ الرهن. (وإذا رهن الرجل الرجلين العبد وكان في يدي أحدهما فأقر الراهن للذي ليس في يديه بقبضه ففيها قولان)^(٣)، فأحب^(٤) القولين إلي^(٥) أن الرهن رهن للذي أقر له؛ لأن الرهن يحتاج إلى القبض^(٦) مع الرهن، والحجة في ذلك أنني مالك للرهن^(٧)، وأن مدعي القبض يريد أن يزيل ملكي ببيع الرهن، وأخذ^(٨) ثمنه دون غرمائي، وأنا أنكر ذلك فهو مدع على في^(٩) ملكي، ولا يقبل قوله؛ لأن النبي ص قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(١٠)، وإذا أرسل الرجل رسولاً بشيء له^(١١) يرهنه بشيء مسمى فرهنه بأكثر، فادعى الرسول على أن^(١٢) من أرسله تمثل ما قاله المرتهن، فالقول قول رب الرهن مع يمينه

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): وأحب.

(٥) في (أ): إليه.

(٦) في (ب): قبض.

(٧) في (أ): الرهن.

(٨) في (أ): فأخذ.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) سبق تخريجه (ص ٧٢).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) سقطت من (ب).

باب المرتهن

يفتك^(١) رهنه بذلك، ويرجع المرتهن على الرسول بفضل ذلك، ويحلف^(٢) الرسول الذي أرسله على الزايد^(٣)، وإن رهنه بأقل مما أمره به^(٤) رب الثوب فهو جائز، وإن قال: أمرتك أن ترهنه عند فلان فرهنته عند فلان فالقول قول رب الرهن مع يمينه. وإذا رهن الرجل للرجل^(٥) عبداً ووضع له على يد^(٦) عدل، وضمن له العدل ما نقص الرهن عن المائة، فالضمان باطل؛ لأنه مجهول والرهن إن كان وقع صفقة البيع على هذا الرهن فالبيع باطل، وإذا^(٧) كان البيع في قرض، فالضمان باطل والرهن ثابت بما فيه، وإذا جنى العبد المرهون على سيده جناية عمداً فعتقه^(٨) فهو رهن بحاله، وإذا^(٩) أراد الأرش لم يكن له ذلك، وكان رهناً^(١٠) بحاله، وإذا جنى عليه جناية^(١١) أتى على نفسه، ثم قام^(١٢) ورثته بعد ذلك^(١٣) وهو رهن فإن أرادوا القصاص فلهم، وإن عفوا عن القصاص فهو رهن بحاله، وإن أرادوا الأرش فليس لهم الأرش^(١٤)، وهو رهن بحاله من قبل أنهم إنما ملكوا من

(١) في (أ): يفك.

(٢) في (ب): وحلف.

(٣) في (ب): الزيادة.

(٤) سقطت من (ب)

(٥) في (ب): الرجل الرجل.

(٦) في (ب): يدي.

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): فعتقه.

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) في (أ): الرهن.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) في (ب): أقام.

(١٣) سقطت من (أ).

(١٤) في (ب): أرش.

باب المرتهن

قبل^(١) أبيهم ما كان له، والأب إذا جنى عليه لم يكن له عليه أرش؛ لأنه ماله، وليس للورثة أن^(٢) يأخذوا إلا ما كان للأب في صحته أن يأخذ^(٣) منه فإذا^(٤) جنى على عبد لرجل^(٥) مرهون عمداً مما^(٦) فيه القصاص، فالسيد بالخيار في القصاص، والعفو بلا مال، ولا حق للمرتهن في ذلك، وإن^(٨) عفا على مال ثم أراد أخذ المال بنفسه^(٩) دون المرتهن، أو تركه بعد اختياره^(١٠) لأخذ المال لم يكن ذلك له، وكان ما أخذ من المال رهناً مع العبد. وإذا جنى العبد المرهون على أم^(١١) ولد للراهن أو مدبر أو عبد أو معتق إلى أجل، فكل ذلك سواء^(١٢)، فللسيد الخيار في القصاص، فإن اقتص فذلك له، وإن لم يقتص وأراد الأرش لم يكن ذلك له وكان رهناً بحاله من قبل أنه كجناية على سيده، وإن جنى على مكاتب فقتله إن كان نفساً فسيبيله سبيل عبد السيد، وهو رهن بحاله، وإن كان جرحاً فللمكاتب القود أو العفو على المال، وهو في ذلك كالأجنبي إلا أن^(١٣) يمضي الحكم فيه حتى^(١٤)

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): إرثاً.

(٣) في (أ): يأخذه.

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): عند إنما.

(٧) في (ب): إذ. انظر الأم (١٤١/٣) و المجموع (١٣٥/٨) و مقني المحتاج (١٣٥/٥).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) في (ب): لنفسه.

(١٠) في (أ): أو نزل به بعد إحسانه.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) في (ب): كان سواء.

(١٣) في (ب): أن لا.

(١٤) في (أ): لشيء.

باب المرتهن

يعجز المكاتب أو يموت، فيكون للسيد من ذلك ما كان للمكاتب؛ لأنه إنما ملك^(١) بملك المكاتب وهو ملك غير ملك الأول، وما بقي رهن بحاله.

(ولو رهن رجل عبداً فقتل ابنه والابن عبد لسيد له لم يقتل عبده بولده، وكذلك الأم في ولدها وهو رهن بحاله)^(٢). وإذا كان لرجل عبدان^(٣) أب وابن فرهن كل واحد منهما عند رجل فعدا الأب على الابن فقتله فلا قصاص ويباع من الأب بقدر قيمة الابن فيكون رهناً مكان الابن ولا عفو للسيد في ذلك؛ لأنه حق وجب لمرتتهن الابن، ولو^(٤) كان الابن هو قاتل الأب كان السيد بالخيار^(٥) في القصاص، فإن اقتص فذاك، وإلا كان الباقي رهناً بحاله^(٦)، وإذا رهن الرجل العبد^(٧)، فأقر العبد المرهون أنه جنى على مرتتهن، فإن كانت جنايته عمداً فله القصاص أو الأرش، وإن^(٨) أقر له بذلك خطأ لم يلزمه خطأ ذلك، إلا أن يعتق يوماً^(٩) وإذا أقر العبد بجنايته خطأ فكذبه^(١٠) السيد وصدقه المرتتهن، وكانت تحيط به أو لا تحيط برقبته لم يصدق العبد على ما أقر بالجناية ولم يضر المرتتهن رآه به بإقراره بالجناية ويباع له في رهنه، والورع إن كان يعلم في ذلك حقاً أن لا يأخذ ثمنه إذا أحاطت الجناية به، والحجة في ذلك كالرجل يقبضه الرجل مائة

(١) في (أ): ملكت.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): عبيدين.

(٤) في (أ): وإن.

(٥) في (ب): كان للسيد الخيار.

(٦) في (ب): ولا بيع من الابن بقدر قيمة الأب.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): وإلا.

(٩) في (ب): يوماً ما.

(١٠) في (ب): وكذبه.

دينار فيقول: هي غصب فيخيره الحاكم على قبولها^(١) في دينه، ويقول له^(٢): إن كان غصباً فلا يأخذهما.



(١) في (أ): فيقر لها.

(٢) سقطت من (أ).

الوديعة^(١)

حدثنا الربيع^(٢) قال الشافعي: لا يضمن (صاحب) الوديعة؛ إلا أن يضيع أو يفرط أو يتعدى، وإذا استودع الرجل وديعة، وأراد سفرًا، فإن كان صاحب الوديعة حاضراً فليس له أن يخرج إلا بإذنه، وإن كان غائباً فأودعه من رأى أن يودعه^(٣) متاعه فهلك لم يضمن، وإذا تعدى رجل وأخذ بعض وديعة الرجل وترك بعضاً ثم رد الذي أخذ منه، فإن كان الذي رده يعرف بعينه ثم ذهب ضمن ما ذهب منه فقط، وإن كان لا يعرف ضمن الوديعة^(٤) كلها؛ لأنه قد صار شريكاً معه في المال؛ لأنه حين أخذ ضمن فإذا لم يعرف ما زاد فيه بعينه ضمن، وإن عرفه فذهب منه بعض وبقي بعض ضمن ما ذهب، وما بقي ليس عليه شيء.

(١) الودية لغة: من الإيداع، وهو استئابة في الحفظ.

وشرعاً: استحفاظ جائز التصرف متمولاً أو ما في معناه تحت يد مثله. أو: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً.

انظر: المناوي، التعاريف (٧٢٣/١) والجرجاني، التعريفات (٣٢٥/١) والغزالي، الوسيط (٤٩٧/٤) وأبو البركات، الشرح الكبير (٤١٥/٣) والبهوتي، الروض المربع (٤١٦/٢).

(٢) في (ب): موسى عن الربيع.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): يودع.

(٥) في (أ): بالوديعة. انظر: الأم (١٦٧/٣) والمجموع (٢٢٢/٨) و مقني المحتاج (٢٥٠/٥).

باب الشركة^(١)

قال حدثنا^(٢) الربيع قال الشافعي: لا يجوز الشركة إلا بالدنانير والدرهم، وإن كان لأحدهما دنانير^(٣) والآخر دراهم لم يجر، فإن^(٤) وقعت الشركة على ذلك ثم ربحا^(٥) أخذ كل واحد منهما حصته من الربح على قدر المال، فإن كان لأحدهما دنانير^(٦) وللآخر دراهم^(٧)، ثم اشتركا فاشتريا ثوباً فربحا قسم الربح على قدر أموالهما وحسب الصرف على يوم اشتريا، ورجع صاحب الدراهم^(٨) على صاحب الدنانير بأجر مثله فيما عمل له من فضل ماله على مال شريكه.

ولا تجوز الشركة بالعروض^(٩) ولا بالدين مثل أن يقول الرجل: ما



(١) الشركة لغة: الاختلاط على الشيوع، أو خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما.

وشرعاً: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنتين فأكثر على وجه الشيوع.

وعرفها ابن حجر بقوله: هي ما يحدث بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث.

انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (١٢٩/٥)

والغمرائي، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص ٢٤٤) والمنأوي، التعاريف (ص ٢٩٤).

(٢) في (ب): موسى عن.

(٣) في (أ): دينار.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (أ): ربح.

(٦) في (أ): دينار.

(٧) في (أ): درهم.

(٨) في (أ): الدرهم.

(٩) في (ب): في العروض. انظر: الأم (٢٣١/٣) والمجموع (٢٥٠/٨) ومغني المحتاج (٢٦٠/٥).

باب الشركة

اشترت من شيء^(١) فهو فيما بيني وبينك فلا يقع^(٢) بهذه الشركة، فمن
اشترى شياً _____ ترى شياً _____
فهو لنفسه^(٣).

قال أبو يعقوب وأبو محمد^(٤): وإن اشترى^(٥) عليه وعلى صاحبه
لزمهما من جهة الأمر لا من جهة الشركة، وهذا^(٦) مخالف للرجلين يسأل
أحدهما صاحبه إذا قدمت بلد كذا وكذا فما اشترت من متاع كذا وكذا من
دينار إلى مائة، فاجعله^(٧) بيني وبينك، ويقول الآخر لصاحبه كذلك هذه
وكالة من كل^(٨) واحد منهما لصاحبه، وهذا تطوع من كل واحد منهما
لصاحبه بلا شركة انعقدت عليه، ولا إجارة لواحد منهما على صاحبه؛
فمن اشترى من ذلك شيئاً عليه وعلى صاحبه فهو كما اشترى، ومن
اشترى لنفسه دون صاحبه فذلك له دون صاحبه، وإن لم يسم كل واحد
منهما السلعة والمال فلا تجوز الوكالة، ومن اشترى فهو له.

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): بيع.

(٣) قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن تقيم الشركة بالعروض، وقال المالكية: الشركة بالعروض جائزة، وقال
ابن حجر: والجمهور على صحة الشركة في كل ما تملك. وقال أحمد: إذا اشتركا في العروض قسم
الربح على ما اشترطاه.

انظر: الحجة للشيباني (١٩/٥) والمدونة الكبرى (٥٤/١٢) وفتح الباري (١٣٦/٥) والمغني
(٤٢/٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): اشترط.

(٦) في (أ): فهذا.

(٧) في (أ): واجعله.

(٨) في (أ): لكل.

قال الشافعي^(١): ولا تجوز الشركة بالدنانير والدرهم حتى يخطأ، فإن وقعت الشركة على أمر مجهول وعملاً^(٢) فيه، فالربح^(٣) والنقصان بينهما على رؤوس أموالهما، ولصاحب^(٤) القليل على صاحب الكثير إجارة مثله في فضل مال صاحبه على ماله، وكذلك إن اشتركا مائة بمائتين على أن الربح بينهما نصفين، وإن اشترك أربعة نفر لأحدهم البذر وللآخر الأرض وللآخر الفدن^(٥)، وللآخر عمل يده، فالزرع لصاحب البذر والشركة فسددة ولهؤلاء إجارة مثلهم، ولو اشترك أربعة في رحي الرحي لواحد والحجر للآخر، وللآخر البغل وللآخر عمل يده، ولو اشترك ثلاثة في راوية^(٦) وبغل وعمل يده، فالشركة في الأصل فسددة في هذا كله. وإن عملوا على ذلك، وكل شيء أصابوا أعطينا كل واحد منهم^(٧) أجر مثله، وجعلناه كرأس ماله، فإن^(٨) فضل على ذلك أعطي كل واحد منهم على قدر إجارته، وإن كان نقصاناً فعلى قدر ذلك.

قال الربيع في مسألة الراوية: الماء للذي أخذه من موضعه وثمره له، وعليه كراء مثل الدابة وكراء الراوية.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): وعلم.

(٣) في (أ): الربح.

(٤) في (أ): ولصاحبه.

(٥) الفدن: هو اسم للثورين اللذين يحرق بهما أو لأداتهما.

انظر: المغرب في ترتيب المغرب (١٢٦/٢) وابن منظور، لسان العرب (٣٢١/١٣) والفيروزآبادي،

القاموس المحيط (ص ١٥٧٦).

(٦) قال الجمهوري: الراوية: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقي عليه، والعمامة: تسمى المزايدة راوية.

انظر: مختار الصحاح (١١١/١) والغريب لابن قتيبة (٥٦١/١) والقريب لابن سلام (١٥٦/١)

ولسان العرب (٥٩٩/١).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب) زيادة: كان.

قال الشافعي^(١): والحجة فيه أنه ليس لواحد منهما عين^(٢) مال فيأخذه؛ ألا ترى لو أن أربعة اشتركوا، لأحدهم مائة درهم^(٣)، والآخر يختلف، والآخر يشتري، والآخر يبيع كان الربح لصاحب المال^(٤)، ولكل واحد منهم أجرة مثله وإن وضع، وذهب ماله كان لهم عليه أجرة مثله^(٥)؛ لأنه لما لم يكن لواحد من أولئك عين مال كان لكل واحد منهم أجرة مثله، وكان يقوم اشتركوا، ولم يأت واحد منهم بشيء، فهم شركاء على قدر إجارة مثلهم، وكذلك الزرع كل شيء لصاحب البذر؛ لأنه صاحب العين، وعليه إجارة الأرض والفدان والرجل، فإن احتج رجل بحديث رافع^(٦) وبقول النبي ص: «كل ذي مال أحق بماله»^(٧)، فقال: يقطع الزارع زرعه، ويغرم لصاحب الأرض كراء الأرض وما نقصها، فالشركة مخالفة لحديث رافع؛ لأن حديث رافع غاصب، وهؤلاء اجتمعوا على ذلك، وزرع الزارع وعمل كلهم بإذن بعضهم لبعض، والحديث منقطع^(٨)؛ لأنه لم يلحق

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): غير.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): الملك.

(٥) في (أ): مثلهم.

(٦) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأتصاري، الأوسي، عرض على النبي ص يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها. توفي سنة (٧٤هـ).

انظر: ابن حجر، الإصابة (٤٣٦/٢) وابن عبد البر، الاستيعاب (٤٧٩/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٦) برقم (١١٧٨٧) عن ابن المنكر مرسلاً.

(٨) المنقطع لغة: اسم فاعل من الانقطاع ضد الاتصال. واصطلاحاً: اختلف في تعريفه، والمشهور على قولين:

الأول: هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره، غير أن أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي، وهذا التعريف هو الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين، منهم: الخطيب وابن عبد البر وغيرهم.

الثاني: هو ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع، أي موضع كان وإن تعددت =



المواضع، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥١-٥٣) والحاكم، معرفة علوم الحديث (ص ٢٧-٢٩) وابن كثير،
الباعث الحثيث (ص ٥٠) والقاري، شرح النزهة (ص ١١٤) والسيوطي، تدريب الراوي (٢٠٨/١)
وابن الأمير، توضيح الأفكار (٣٢٤/١-٣٢٥).
(١) هو: عطاء بن أبي رباح المكي القرشي مولا هم، ولد سنة (٢٦هـ) وسمع من عائشة وأبي هريرة
وابن عباس، وكان من أعلم النلس بالتفسير والفقه وأحكام الحج، كان منفرداً بالفتوى في مكة، وتوفي
سنة (١١٤هـ).
انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٧٩/٥) وابن سعد، الطبقات الكبرى (٤٦٧/٥).

باب القراض^(١)

حدثنا^(٢) الربيع قال الشافعي: لا يجوز القراض إلا بالذهب والورق اللذين هما ثمن لكل شيء، ولا يكون بالعرض، ولا يجوز معه شركة ولا بضاعة ولا شيء.

قال أبو يعقوب (وأبو محمد)^(٣): وإذا قارض رجل رجلاً وخرج صاحب المال معه، والمقارض إنما هو المشتري فقط والمال في يد صاحب المال^(٤) فلا تكون هذه مقارضة، وله أجره مثله، والحجة في ذلك أنه لا يأمنه^(٥) على المال، وإنما هو عون له يعمل بأمره، والمقارض الذي يعمل برأيه.

قال الشافعي: وكل ما اشترط^(٦) صاحب المال على المقارض، فعليه أن لا يتعداه، فإن فعل ضمن، فإن اختلفا فقال هذا: قارضتك على الثلث، وقـال الآخـر:

قارضتني على الثلثين تحالفاً وتفلسخاً؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في البيعين إذا اختلفا^(٧)، والربح^(٨) والنقصان لصاحب المال وعليه إجارة مثل العامل،

(١) القراض بكسر القاف من القرض بمعنى: القطع، ويقال له أيضاً المضاربة.

وفي الاصطلاح: أن يدفع رجل مالاً معلوماً لآخر يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه.

انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٠٧/٣) والنووي، روضة الطالبين (١١٧/٥) والرازي، مختار الصحاح (ص ١٥٩).

(٢) في (ب): موسى عن.

(٣) سقطت من (ب). انظر: الأم (٥/٤) والمجموع (٢٧٠/٨) ومغني المحتاج (٢٦٥/٥).

(٤) في (أ): الملك.

(٥) في (ب): لم يأمنه.

(٦) في (أ): شرط.

(٧) هو: قوله ص: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» أخرجه =

باب القراض

وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة، فقال: اعمل فيه برأيك^(٢)، فليس له أن يبيع ويشترى^(٣) بالدين إلا أن يأذن له في الدين، فإن فعل ضمن، وليس له^(٤) أن يأكل ويكتسي من القراض في حضر، ولا سفر إلا بإذن صاحبه.

قال مالك: إذا سافر كان ذلك له شرط أو لم يشترط، إذا كان المال كثيراً يحتمل ذلك ويسافر به^(٥)، وإن لم يسافر به^(٦) لم يكن له ذلك^(٧).

قال الشافعي: كل مقارض أو وكيل أو وصي أو رسول أو أمين^(٨) باع فقيراً أو حابى نظر إلى ذلك، فإن كان مما يتغابن الناس به^(٩) في البيوع جاز، وإلا رده.

والحجة في ذلك لو أن^(١٠) وصياً باع مال يتيمة بوكس في الثمن لم

عبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٨) برقم (١٥١٨٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٢/٤) برقم (٢٠٨٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٥) برقم (١٠٥٨٧) والشافعي في الأم (٩/٣) وقال: هذا حديث منقطع.

قلت: جميع طرقه لا تخلو من مقال؛ إلا أن الخطابي ذكر أنه قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٣٤١/٥).

(١) في (ب): فالربح.

(٢) في (أ): بزائد.

(٣) في (أ): واشترى.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٩٢/١٢) والدردير، الشرح الكبير (٥٣٠/٢) وابن عبد البر، الاستذكار (٢٥/٧).

(٨) في (أ): أمير.

(٩) في (أ): فيه.

(١٠) سقطت من (أ).

باب القراض

يجز؛ لأن الله عز وجل أمر بولايتهم بالمعروف، وعلى النظر والمحابة هبة^(١)، ولا يجوز له أن يهب مال غيره، والغبن شيء أخطأ به من ماله فصيره إلى غيره، ومن أخطأ في مال غيره رد خطؤه. ومن قارض رجلاً فخلط بماله مالاً غير^(٢) ماله فهو متعدٍ وعليه الضمان.

قال أبو يعقوب (وأبو محمد)^(٣): ومن قارض رجلاً واشترط عليه أن يبيع في حانوت بعينه لم يجز، وإن أمره أن يشتري صنفاً من السلع فإن كان لا يختلف أن يوجد في ذلك الموضع في كل وقت فجائز، وإلا فغير جائز.

قال الشافعي: وإن أخذ مالاً لا يقوى^(٤) مثله على عمله فيه بيده فعمل به فضايع فهو ضامن؛ لأنه مضيع، وإذا قارض رجل رجلاً بمال فدفع إليه مالاً آخر، وقد خلطهما جميعاً، فإن كان عمل في المال الأول كان القراض الأول جائز والثاني باطل، وإن كان لم يعمل بالأول فخلطهما وهما عين جاز^(٥)، وإذا قارض رجلاً رجل^(٦) فاشترى ثوباً^(٧) وقبض الثوب، ثم جاء ليدفع المال، فوجد المال قد سرق فليس على صاحب المال شيء، والسلعة للمقارض.

قال مالك: يخير رب المال، فإن أعطاه الثمن كانا على^(٨) قراضهما،

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): ثم عن.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): لا يقدر.

(٥) في (أ): بهما غير جائز.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (ب).

باب القراض

وإن أبى أن يعطيه كان للمقارض، وعليه الثمن في ماله^(١).

قال الشافعي: وإذا تعدى المقارض فإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء^(٢) باطل^(٣)، ولا ربح لواحد منهما^(٤)، وإن اشترى بغير عينه فذلك للمقارض لتعديه، وقد قيل: رب المال مخير في شركته وترك ذلك وتضمينه.

قال أبو يعقوب (وأبو محمد)^(٥): وإذا قارض رجل رجلاً بمال، وقال له: لك الربح كله، فالقراض فسد وله أجر مثله والنقصان والزيادة لصاحب المال.

قال الشافعي^(٦): إذا قارض رجل رجلاً على أن له درهماً^(٧) من الربح فالقراض فسد، وله أجر مثله من قبل أنه قد لا يربح^(٨)، إلا درهماً، وإن اشترط عليه الزكاة فهو مثله. وإذا باع رجل من رجل سلعة بدنانير إلى أجل فجاء بها قبل محل الأجل جبر على أخذه من قبل حديث عمر^(٩) حين

(١) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٢٤٧/١٠).

(٢) في (ب): فاشترى.

(٣) في (أ): باطلاً.

(٤) في (أ): بينهما.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): درهم.

(٨) في (أ): ربما لا يربح.

(٩) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح، القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق. توفي شهيداً في ذي الحجة سنة (٢٣هـ).

انظر: ابن سعد، الطبقات (٢٦٥/٣) وابن حجر، الإصابة (٥٨٨/٤).

باب القراض

امتنع أنس^(١) من أن يقبل من مكاتبه نجومه فأمره بذلك عمر^(٢). وإذا اختلف المقارض ورب المال في بيع السلعة، فالقول قول من دعا إلى البيع، ولا يجوز أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من شرط أن يبيع له رب المال أو يعمل له المقارض عملاً^(٣)، أو غير ذلك، فأما إذا قارضه على ما^(٤) يجوز ثم تطوع أحدهما لصاحبه ببيع^(٥)، أو حمل متاعه^(٦)، أو غير ذلك، فلا بئس به، وكذلك الشركة إذا عقداها على ما^(٧) يجوز ثم تطوع أحدهما لصاحبه بما شاء فلا بئس. ومن أسلم في حيوان إلى أجل لم يجبر على أخذه قبل الأجل؛ لأن له مؤنة بالعطف^(٨).

قال مالك: من كان له على رجل طعام بيلد، فأراد أن يوفيه بيلد آخر أجود منه لم يجز؛ لأنه إنما أعطاه على أن^(٩) يسقط عنه الحمل^(١٠).

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري، النجاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة ماله وولده، وطول حياته، فكان آخر من توفي من الصحابة سنة (٩٢هـ)، وقيل: (٩٣هـ) عن مائة وسبع سنوات.

انظر: المزي، تهذيب الكمال (٣٥٣/٣) وابن خلكان، الطبقات (٩١/١).

(٢) قصة أنس بن مالك ١ عندما كاتب غلامه سيرين والد الإمام محمد بن سيرين الفقيه المشهور.

انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣٢٢/١٠) وفتح الباري (١٨٦/٥) وشرح الزرقاني للموطأ (١٢٩/٤)

وتهذيب التهذيب (١٩١/٩) وتهذيب الكمال (٣٥٤/٢٥).

(٣) في (أ): غلاماً ماله.

(٤) في (أ): ما لم.

(٥) في (ب): بالبيع.

(٦) في (ب): البضاعة.

(٧) في (أ): مالا.

(٨) في (ب) زيادة: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي.

(٩) في (ب): أنه.

(١٠) انظر: مالك، المدونة الكبرى (١٤١/٩) والمغربي، مواهب الجليل (٥٤٤/٤).

قال الشافعي^(١): وإذا اشترى رجل سلعة، فاشرك فيها رجلاً فهو جائز؛ لأن الشركة بيع، فإن وضع له بعد^(٢) ما أشرك الرجل من ثمنها شيء فهو بينهما، فإن^(٣) أصاب بها^(٤) عيباً فأراد أحدهما الرد ولم يرد الآخر لم يجب^(٥) ذلك على البائع؛ لأنه باع عبده مجموعاً، فليس عليه أن يبعثه عليه، ويكون للشريك الرد على الذي أشركه، فإذا رد عليه فله أن يردّه، وإن أبى الشريك أن يردّه فله أن يرجع على البائع بنصف قيمة العيب، وقيل: لا يرجع بشيء، ولو اشترى رجلان^(٦) من رجل عبداً فأصابا عيباً فمن شاء منهما أن يرد نصيبه رد ويمسك الآخر، ويكون شريكاً له^(٧)؛ لأن البيع وقع لهما.

قال أبو يعقوب وأبو محمد^(٨): وإن^(٩) اشترى رجل من رجل عبداً أو ثوباً ولم يقبضه فجنى عليه البائع أو غيره جناية حرق^(١٠) أو غيره أو ما دون النفس أو النفس، فهو مخير في العبد إن شاء أخذ الثوب^(١١)، وأخذ الجاني بجنايته، وإن شاء ترك، وإن كان ذلك بأمر من السماء كان مخيراً

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ): ولمن.

(٤) في (أ): أصابها.

(٥) في (ب): يجز.

(٦) في (أ): رجلاً.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (أ): وإذا.

(١٠) في (ب): حرق.

(١١) في (ب): ثوباً.

باب القراض

أن يأخذه أو يدعه، وليس له النقص إذا كان من السماء كما لو مات، (وقد قيل: يأخذه)^(١)، وسقط عنه ما نقصه بحصته من الثمن، وإن كان ذلك بهزال في بدنه أو ما أشبهه كان مخيراً، وقد قيل: إذا كان البائع الذي جنى عليه في النفس فالبيع يفسخ، وإذا كانا عبيدين فمات أحدهما فقد قيل: يأخذ الباقي بحصته من الثمن، وكذلك إن قتل^(٢)، إلا أن يشاء أن يتبع^(٣) الجاني ويأخذ الباقي ويغرم الثمن كله.

(قال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي: أن البيع مفسوخ، وإذا اشترى عبيدين وماتا قبل أن يقبضهما)^(٤)، وإذا كانت أمة فولدت فهو بالخيار (بين أن يرد بنقصها)^(٥)، وولدها ما لم تنقصها الولادة، وإن نقصتها فهو^(٦) مخير. وإن اغتلت غلة ولم ينقص بدنها فالغلة له^(٧)، وإن نقص^(٨) فهو بالخيار.

قال الشافعي: ولا^(٩) بئس بالرهن، والكفيل في (السلم)^(١٠)، وإذا قال لوكيله أو رسوله أو عبده: اشتر بالدين فلا يجوز؛ حتى يقول: اشتر من دينار إلى مائة.

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): قيل.

(٣) في (أ): يبيع.

(٤) سقطت من (ب). انظر: الأم (١٢٠/٣) و المجموع (٩٥/٣) و مغني المحتاج (٢٠٠/٥).

(٥) في (ب): إن شاء أخذها.

(٦) في (أ): فهي.

(٧) في (أ): بالعلوق.

(٨) في (أ): خير بين أن يقبض.

(٩) في (ب): لا.

(١٠) بياض في (أ).

باب الغصب^(١)

أخبرنا^(٢) الربيع قال الشافعي: كل ما غصب من رجل شيء^(٣) فأدركه^(٤) وهو قائم لم ينتقص رده، وإن نقص رده ورد ما نقصه، وإن كان له غلة كان الغاصب ضامناً لها، فإن^(٥) كان مما يقتل فحبسه الغاصب ولم يغتله فهو ضامن لقيمة الغلة مثل الدار والغلام، وكل شيء مملوك إلا الحر فإنه (ليس عليه في حبس الحر إجارة)^(٦)، وإن نقص الشيء المغصوب أي نقص كان قل أو كثر فإنه ينظر إلى قيمته صحيحاً يوم أخذه وقيمه يومئذٍ منقوصة فيرده، وما نقصه صحيحة^(٧)، وتفسير ذلك أن الرجل يغصب الثوب قيمته عشرة دراهم^(٨) فيخرقه^(٩) باثنين فيقوم يومئذٍ مع الخرق خمسة، قيل: له رد^(١٠) الثوب إليه^(١١) وخمسة دراهم، فإن زادت قيمة

(١) هو لغة: أخذ الشيء ظلماً. وشرعاً: الاستيلاء على حق غيره عدواناً.

انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٠) والمنأوي، التعاريف (ص ٥٣٨) وابن منظور، لسان العرب (٦٤٨/١) و المجموع (٢٤٧/٩).

(٢) في (ب): موسى عن.

(٣) في (ب): الرجل شيئاً.

(٤) في (ب): فأدرك.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) العبارة في (ب): ليس عليه فيه إجارة.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) زيادة: يوم غصب.

(٩) في (ب): فخرقه.

(١٠) في (أ): رده، وفي (ب): اردد. انظر: الأم (٢٤٠/٣) و المجموع كما سبق.

(١١) في (ب): إليه الثوب.

باب الغصب

الثوب أو الجارية^(١) عند الغاصب على^(٢) قيمته يوم غصب ثم نقصت^(٣) حتى بلغت قيمته يوم غصب أو أقل فأصابه أمر من السماء أو من فعل الغاصب: ينظر إلى قيمة الثوب صحيحاً يوم أصابه ذلك وقيمه وبه ذلك النقص، فإن كان نقصه النصف رد عليه الثوب، ويرد نصف قيمته في أكثر ما كان قيمته قط؛ لأنه في كل أحواله غاصب حتى يرد به بحاله. وإن كانت المسألة بحالها^(٤) فشق رجل أجنبي ذلك الثوب في وقت قيمته أقل ما كانت قيمته فإنه ينظر إلى قيمته صحيحاً وقيمه يوم أصيب فيغرم نقص^(٥) ذلك للغاصب ويرجع المغصوب على الغاصب بثوبه وبنقصه وبأكثر مما^(٦) كانت قيمته قط، وكذلك الجواري العروض، وكل شيء فانت إنما يرد منه القيمة؛ لأنه ليس مما يكال أو يوزن مثل الذهب والفضة والطعام وغيره، فإن غصب شيء من هذا يجبر على رد مثله؛ لأن مثله يوجد. ولو أن رجلاً غصب جارية وقيمتها مائة فزادت حتى بلغت ألفاً ثم نقصت إلى عشرة فجاء رجل فقطع يدها فقومت^(٧) الجارية يوم قطعت يدها صحيحة، فعليه نصف قيمتها، ثم يرجع الغاصب عليه بنصف القيمة، و^(٨) يرجع المغصوب عليه بالجارية ونصف الألف؛ لأن اليد قومت بنصف القيمة والبدن قائم. وإن غصبها وهي تسوى مائة فزادت في بدنها حتى تسوى

(١) في (ب) زيادة: وهي.

(٢) في (أ): عن.

(٣) في (أ): نقصته.

(٤) في (أ): بحالة.

(٥) في (ب): بعض.

(٦) في (ب): في أكثر ما.

(٧) في (أ): يديها فقومت.

(٨) في (أ): لم.

باب الغصب

ألفاً، ثم ماتت فعليه الألف، فإن^(١) بقيت حتى تنقص في بدنها ردها وما نقص^(٢) من قيمة الألف، وإن نقصت في قيمتها ولم تنقص في بدنها حتى ردها^(٣) مثل ما أخذها لم يكن له عليه إلا البدن إن كان بعينه، ومن غصب من رجل مشية أو غيرها مما تلد فتج عنده فعليه^(٤) رد الأمهات والنتاج إن كن^(٥) قياماً وإلا فعليه قيمة النتاج كقيمة الأمهات سواء في أكثر ما كانت قيمته قط؛ لأن العلماء يزعمون أن^(٦) له أخذهم إذا كانوا قياماً وما كان لي أخذه إذا كان قائماً فتلف^(٧) فلي قيمته.

والحجة في أن على الغاصب غلة ما اغتصب^(٨) وإن لم يسكن الدار ولم يكر الدابة، حديث مغلد^(٩) بن خفاف حين قال النبي ص: «الخراج بالضمنان»^(١٠) وإنما ذلك في عبد دلس له بعيب ف قضى النبي ص بالغلة لمالك

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ): ينقص.

(٣) في (أ): رد.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): كان.

(٦) في (ب): أنه.

(٧) في (ب): فمات.

(٨) في (أ): انتقصت.

(٩) في الأصل: مغلد والصواب ما أثبتته.

وهو: مغلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، يروي عن عروة بن الزبير وعنه: ابن أبي ذئب.

انظر: المزي، تهذيب الكمال (٣٣٨/٢٧) وابن حبان، الثقات (٥٠٥/٧) والذهبي، الكشف (٢٤٩/٢).
(١٠) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٨٩) وأحمد في المسند (٤٩/٦) رقم (٢٤٢٧٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣/٤) رقم (٢١١٨١) والترمذي في السنن (٥٨١/٣) رقم (١٢٨٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن حجر: صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن راويه مغلد بن خفاف مجهول.

باب الغصب

الرقبة، وكذلك نقضي بالغلة لمالك الرقبة وهو المغصوب منه؛ لأنه مالك الشيء. وكل من غصب من رجل شيئاً من الأشياء فزاد فيه من عنده شيئاً فإن كان ذلك الشيء الذي زاد فيه أثر لا عين مثل الخشب ينحته وينقشه والثوب يقصره والحديد يجعله سيوفاً وما أشبهه. فإن زاد فيه ما عمل^(١) الغاصب فإن المغصوب يأخذ ذلك ويرجع على الغاصب مع هذا بشيء إن كان نقصه في طول الخشب أو نحافته، وما نقص الوزن من الحديد في النار والذهب والورق، ولا يكون للغاصب شيء في عمله في شيء من ذلك؛ لأنه أثر لا عين، ولأنه متطوع بالعمل، وإن كان ما عمل في هذه الأشياء عين مال مثل الثوب يصبغه، والسويق يلته وما أشبه ذلك فإنه ينظر إلى قيمة الثوب قبل أن يصبغه كم يسوى وكم قيمته مصبوغاً، فإن زاد الصبغ شيئاً كان شريكاً له في زيادة الصبغ^(٢)، وإن كان قيمته أبيض^(٣) أكثر من قيمته مصبوغاً رجع على الغاصب ما نقص، ولا أجبر أحداً على بيع^(٤) ماله. وإن أفسده الغاصب؛ لأن الغصب^(٥) ليس ببيع، ولا أجبر الغاصب على بيع ما جعل فيه من الصبغ، ولا أجبر الغاصب على أخذ الثوب ويغرم القيمة، ولا المغصوب أن يعطي الغاصب ما زاد في ثوبه من الصبغ، ولكنهما شريكان ينظر إلى قيمة الثوب أبيض، فإن كانت قيمته عشرة دراهم نظر كم قيمته [مصبوغاً، فإن كان أحد عشر كان شريكاً

انظر: تلخيص الحبير (٢٢/٣) رقم (١١٨٩) وابن حزم، المحلى (٢٥٠/٥).

(١) في (ب) زيادة: فيه.

(٢) في (أ): في الزيادة.

(٣) في (أ): أنقص.

(٤) في (أ): ببعه.

(٥) في (أ): بأن الصبغ.

بدرهم، وإن كان قيمته مصبوغاً^(١) تسعة أخذه وغرم الغاصب درهماً.

[أخبرنا الربيع قال الشافعي]^(٢): ولو أن رجلاً اغتصب جارية فوطئها فولدت^(٣) له أولاداً فإنه يحد وعليه صداق المثل وولده ولد زنا لا يلحقون بأبيهم^(٤) وهم عبيد لسيد الأمة، وعليه أيضاً ما نقص من الجارية بالوطء، وإن^(٥) اغتصبها ثم باعها فأحبها المشتري فولدت ثم استحققت أخذ المستحق جاريته وأخذ من المشتري صداق المثل يوم وطئها، وأخذ منه قيمة الأولاد يوم سقطوا^(٦)، وهم أحرار يلحق نسبهم بأبيهم، ويأخذ ما نقصها ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أعطاه^(٧) (فيأخذه وبما غرم في قيمة الولد غرة)^(٨) ولا^(٩) يرجع عليه بصداق المثل؛ لأنه كالشيء الذي أتلفه، ولا يرجع عليه بما نقص منها. وإن استحقها وهي ميتة ولها أولاد أخذ منه قيمة الولد، ويرجع^(١٠) به على الغاصب وصداق المثل وقيمة الأم، ولا يرجع بالصداق ولا قيمة الأم على الغاصب، ويرجع بالثمن على الذي أعطاه، وإذا^(١١) غصب الرجل الدابة فركبها أو لم يركبها فسواء، وعليه كراء مثلها وعليه ما نقصها، وإن أكرهاها^(١٢) من رجل فركبها بكراء

(١) سقطت من (أ).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (ب): وولدت.

(٤) في (أ): لا يلحق أبيه.

(٥) في (أ): فإذا.

(٦) في (أ): السقوط سقطوا.

(٧) في (أ): بثمن الذي أعطى.

(٨) العبارة في (أ): ويأخذه بما غرم من قيمة بما غرمه.

(٩) في (أ): ولم. انظر: الأم (٢٤٢/٣) و مقني المحتاج (٢٠٥/٥).

(١٠) في (ب): ورجع.

(١١) في (أ): فإذا.

(١٢) في (أ): فإن أكرهاها.

باب الغصب

معلوم كان كراه مفسوخاً، فإذا استحققت كان للمستحق^(١) على المكتري من الغاصب قيمة ركوبه وما نقصها ويرجع المكتري على الغاصب بالكراء الذي أعطاه، فيأخذه، وإن عطبت^(٢) تحت المكتري فعليه قيمتها يوم قبضها، [ويرجع المغصوب على الغاصب بقيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط]^(٣)، ويرجع المتكري^(٤) على الغاصب بما غرم من قيمتها يوم التلف، ولو اشترى رجل داراً وقد غصبها رجل ثم هدمها ثم بناها ثم استحققت، قيل له: خذ بنيانك منها ويؤخذ منه الكراء ويؤخذ من الذي في يده^(٥) قيمة البنيان الذي هدمه؛ لأنه أتلّفه، وليس للمشتري على الغاصب من البنيان الذي هدمه شيء؛ لأنه أتلّفه وهو بمنزلة الجارية إذا وطئها ويرجع على الغاصب بما^(٦) بين قيمة بنيانه قائماً وقيمه منقوصاً؛ لأنه غره. وإذا غصب الرجل عبداً فجنى عليه جناية رده^(٧) وما نقص من الجناية، فإن جنى عليه غيره كان للمستحق أن يأخذ من^(٨) شاء بالجناية على عبده، فإن شاء أخذ الغاصب ثم يرجع^(٩) الغاصب بها على الذي جنى عليه، وإن شاء أخذها من الجاني على عبده، فإن أخذها منه لم يرجع على الغاصب بشيء؛ لأنه لم يفعله^(١٠)، وإذا جنى العبد جناية وهو عند الغاصب فأخذ به

(١) في (أ): للمشتري.

(٢) في (ب): غصبت.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): المغصوب.

(٥) في (ب): يديه.

(٦) في (ب): ما.

(٧) في (ب): رد.

(٨) في (أ): يأخذه ما شاء.

(٩) في (أ) زيادة: على.

(١٠) في (ب): لأنه يفعله.

باب الغصب

الغاصب فأعطى^(١) في ذلك أقل مما يجب عليه [في ذلك]^(٢)، أو أكثر فسواء، ذلك عليه، وإن^(٣) جنى أكثر من ثمنه كان على الغاصب، فكاكه من الجناية^(٤) ويسلمه إليه كما أخذه بلا جناية^(٥) ويغرم له ما نقصه عيب جراحات العمد؛ لأن^(٦) العبد إذا جنى جنایات عمداً كان هذا عيباً دخل على العبد، فإذا رده رد ما نقص العيب عنده، وليس على الغاصب في جميع ذلك إلا الأقل من قيمة العبد يوم جنى^(٧) أو أرش الجنایات، وكذلك لو أن عبداً جنى جناية على مائة رجل فقتلهم وديتهم مائة ألف والعبد لا يسوى إلا عشرة لم يكن لهم إلا ثمن العبد، ولو جنى على رجل جناية تسوى ديناراً وقيمتها عشرة لم يكن له إلا الدينار، وكذلك أبداً لا يعطي إلا أقل^(٨) من قيمته أو أرش الجناية، وهذا الجواب كله إذا كان الغاصب قد افتك العبد^(٩) قبل أن يستحق، فأما إذا استحق فإن المخير في ابتداء الحكم بالجنایات السيد؛ لأنه عبده فيخير بين أن يسلم أرش الجنایات أو يتبع عبده فيدفعه إليهم، ويرجع هو بالأقل من أرش الجنایات أو قيمة العبد على الغاصب، ومن اغتصب عبداً فباعه لم يجز بيعه، وإن^(١٠) أجاز ذلك السيد؛ لأن البيع وقع فليدأ منفسخاً، (وإن اغتصب عبداً فمات)^(١١) عنده ثم

(١) في (ب): وأعطى.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) في (أ) زيادة: بكلها.

(٥) في (أ) زيادة: ويغرم بلا جناية.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب): الأقل.

(٩) في (أ): وكذلك العبد.

(١٠) في (أ): فإن.

(١١) في (أ): فإن غصب.

باب الغصب

صالحه السيد لم يجز صلحه إلا أن يعرف القيمة؛ لأنه صالحه على أمر مجهول، ولا يجوز أن يصلحه إلا بعد^(١) المعرفة بالقيمة بالشيء^(٢) غير ما وجب له، فيؤخره^(٣)؛ لأنه دين بدين، وإن غصب عبداً وأعتقه^(٤) ثم أجاز له السيد لم يجز؛ لأنه أعتقه من لا يملكه^(٥)، وإجازة السيد إياه شيء^(٦) لا يجوز إلا أن يجدد^(٧) السيد عتقاً، وإن^(٨) صح حديث عروة البارقي^(٩) فكل من باع أو أعتق ثم رضي^(١٠) فالبيع والعتق جائز.



الشبك الفقهية
feqhweb.com

- (١) في (ب): بعد.
- (٢) في (أ): بشيء.
- (٣) في (أ): فيأخذه.
- (٤) في (ب): فأعتقه.
- (٥) في (أ): يملك.
- (٦) في (أ): شيئاً.
- (٧) في (أ): بحد.
- (٨) في (أ): فإن.
- (٩) هو: عروة بن الجعد البارقي، صاحب رسول الله ص، حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة، روى عنه الشعبي، وسماك، والسبيعي، وآخرون.
- انظر: ابن حجر، الإصابة (٤٨٨/٤) والذهبي، الكشف (١٨/٢).
- وحديث عروة البارقي أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٥٢) والبخاري في صحيحه (١٣٣٢/٣) برقم (٣٤٤٣) وأبو داود في سننه (٢٥٦/٣) برقم (٣٣٨٤) والترمذي في سننه (٥٥٩/٣) برقم (١٢٥٨) بلفظ: «بعثني رسول الله ص بدينار لأشتري له شاة، فاشتريت له به شاتين، بعث إحداهما بدينار وجنته بدينار وشاة، فقال لي: بارك الله في صفقة يمينك».
- (١٠) أي المالك أو السيد.

كتاب (١) التفليس (٢)

حدثنا (٣) الربيع، قال الشافعي: إذا (٤) باع الرجل من رجل سلعة (٥)، ثم أفلس أو مات وهي (٦) قائمة بعينها أو ناقصة في بدنّها بهزال أو ضعف ليس ذهاب شيء من أعضائها، وكان (٧) ثمنها يومئذٍ أكثر أو أقل مما اشتراها فرب السلعة بالخيار إن شاء أخذها بجميع ماله ولا يرجع (٨) بشيء من النقصان، فأما إذا كان ذاهب اليدين بجناية أحد أو من السماء أخذ العبد، وحصلته بما (٩) نقصه من أصل الثمن، وإن شاء أخذ سلعته، ولا أمر (١٠) للغرماء معه. وإن كانت السلعة زائدة فإن استهلك بعضها (١١) وبقي بعضها (١٢) أخذ ما بقي بحصلته من الثمن الذي باعه وضرب بما بقي مع (١)

(١) في (ب): باب.

(٢) هو لغة: النداء على الشخص بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال، وشرعاً: إيقاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص يمنعه من التصرف في ماله.

انظر: الأم (١٩٩/٣) و المجموع (١٢٨/٨) الشربيني، مغني المحتاج (١٤٦/٢) والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٥).

(٣) في (ب): موسى عن.

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) في (ب): الرجل السلعة.

(٦) في (أ): فهي.

(٧) في (أ): وكانت.

(٨) في (أ): يأتي.

(٩) في (أ): لما.

(١٠) في (أ): أمن.

(١١) في (أ): بعضه.

(١٢) في (أ): بعضه.

مع^(١) الغرماء، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً كان له أن يأخذ ما بقي من السلعة دون الغرماء بحصته من أصل الثمن، وإن باع عبداً وله مال دنانير ودرهم فلا يجوز شراؤه بدنانير ولا بدراهم (إذا استثنى ماله، وإن اشتراه وحده بلا مال فجائز)^(٢)، وإن كان عرضاً مثل الثياب^(٣) والدور وما أشبهها فاستثنى المشتري ماله فلا يجوز حتى يعلم ماله^(٤) ويسمي كل شيء، فإن اشتراه على ذلك ثم أفلس المبتاع وقد استهلك المال، وبقي العبد قوم العبد والمال فينظر كم قيمة العبد من المال فيأخذ العبد بقيمته من أصل الثمن ويرجع بحصة ما له، فيكون أسوة الغرماء مثل الرجل يبيع عبده بماله بدرهمين^(٥) فقوم العبد يوم باعه عشرة دراهم بلا مال وقوم ماله يومئذ عشرة دراهم فيأخذ العبد بدرهم^(٦)، وهو نصف أصل الثمن ويضرب بدرهم مع الغرماء وهو نصف أصل الثمن، وهكذا الحائط فيه الثمر فيباع فتوكل^(٧) الثمرة أو تصيبها جائحة ثم يفلس يأخذ الحائط بحصته من حصة الثمرة من أصل الثمن، ويضرب بحصة الثمرة مع الغرماء، وكذلك لو باع الرجل حائطاً له فيه ثمر قد أدرك أو أبر ثم أكله ثم أفلس، وقد زاد النخل فينظر إلى ثمن الثمر في رؤوس النخل يوم وقع البيع كم قيمة الثمر يومئذ مفرداً فيعرف ثم يقوم أصل النخل بلا ثمر كم قيمتها يومئذ فيأخذ النخل بجنيته من أصل الثمن؛ لأنها قائمة ويضرب بحصة الثمر يومئذ مع

(١) في (أ): من.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): الثوب.

(٤) في (ب): ما ماله.

(٥) في (أ): بقدر ثمن.

(٦) في (أ): بدراهم.

(٧) في (أ): فيبلغ قبل كل.

الغرماء، وكذلك العبد يباع وبه العيب فمات عند المبتاع^(١) ويريد الرجوع بالعيب، وقيمته يوم مات أكثر من ثمنه مضاعفة فينظر^(٢) إلى قيمته يوم وقع البيع سالماً لا عيب فيه، فإن^(٣) قالوا عشرة قيل فكم^(٤) قيمته يومئذ وبه هذا العيب، فإن قالوا ثمانية، فقد^(٥) نقصه العيب الخمس، ورجع بخمس الثمن الذي اشتراه به قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك الدار بمكة يكتريها الرجل والحمام والفندق والأشياء التي يختلف كراها^(٦) في الشتاء والصيف أو في أوقات من السنة. وكذلك العبد والأجير يستأجرهما السنة فيموت أو ينهدم الدار والحمام أو الطاحونة في بقية السنة، فإنه ينظر كم قيمة الشيء في الأشهر^(٧) التي سكن، فإن قالوا عشرين، قيل: فكم قيمتها فيما بقي لو بقيت؟ فإن قالوا ثلاثين، فإن لم ينفذ سقط عنه ما بقي على ما قوم به ما لم يسكن. وإذا باع عبداً أو حائطاً أو داراً أو ما كان من الأشياء التي يغتلبها النسل^(٨)، فالخراج له بالضمنان؛ لأن الخراج شيء حدث في ملكه، وإنما فرقنا بينه وبين الحائط يباع وفيه الثمر^(٩) من قبل أن^(١٠) الصفقة وقعت على الثمر^(١١) كما وقعت على الحائط، وكل شيء حدث في ملك هذا لم يقع عليه صفقة

(١) في (أ): البائع.

(٢) في (أ): فيبقى.

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (ب): كم.

(٥) في (أ): وقد.

(٦) في (أ): شراها.

(٧) في (أ): الشتاء والأشهر.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (أ): الثمن.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (أ): الثمن.

البيع، وكذلك المصرة^(١) يشتريها الرجل فيحلبها ويرضى^(٢) بالتصيرية ويشرب لبنها شهراً بعد التصيرية، ثم وجد بها عيباً ويريد الرد، فله أن يردها ويرد الصاع للبن^(٣) التصيرية، وليس عليه فيما حدث شيء بعد التصيرية؛ لأنه لم^(٤) يقع عليه صفقة^(٥) البيع. ومن باع أرضاً فزرعها طعاماً وفلس، قيل لصاحب الأرض: إن شئت فلك الأرض إذا حصد^(٦) الطعام، وإن شئت فاضرب مع الغرماء. وإن غرس نخلاً قيل له: إن شئت فخذ ما بقي من الأرض ما بين النخل مما ليس يشرب^(٧) النخل^(٨) بحصتها من حصة الأرض التي غرس فيها النخل من أصل الثمن^(٩) على مثل ما وصفت، وإن اختلف رب الأرض والغرماء في بيع الزرع قبل أن يحصد وقطع الثمرة، وقالوا نخاف أن تصيبها جائحة أو آفة.

وقال بعضهم: يمهله إلى أن يدرك فالقول قول من يقول الإدراك. وإذا ابتاع الرجل أمة فولدت عنده أولاداً ثم أفلس وأصاب عيباً، فأراد ردّ الأمة فالولد له؛ لأنهم بمنزلة الغلة^(١٠)، وإن نقصها^(١١) الولاد وأراد ردها بالعيب في البيع لم يكن ذلك له؛ لأنه عيب حدث عنده، ويرجع بقيمة العيب. وفي

(١) هي: التي يترك البائع حلبها مدة قبل بيعها ليوهم كثرة لبنها.

انظر: ابن الأثير، النهاية (٢٧/٣) وابن منظور، لسان العرب (٤٥٢/٤).

(٢) في (أ): فيرضى.

(٣) في (أ): اللبن.

(٤) في (ب): لا.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): حصل.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب): للنخل.

(٩) في (أ): الثمر.

(١٠) في (أ): أهم.

(١١) في (أ): نقص.

التفليس إن شاء اخذ الأمة بلا ولد بجميع الثمن وإن شاء ترك، وإن كان ولدها يوم فلس صغاراً فلا يفرق بينهم، ويباعون جميعاً فيكون للبائع حصة الأمة بجميع ماله، ويكون للمفلس حصة الولد يقضي بها غرماءه.

فإن قيل: لم فرقت بين من بنى في دار أو غرس في أرض ثم فلس، وبين من بنى في أرض لرجل فيها شفعة، وقلت في الشفيع^(١): لا يأخذ الشفعة إلا بالثمن الذي اشترت، وقيمة^(٢) البناء والغراس. وقلت^(٣): من غرس في أرض أو بنى ثم أفلس فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض، وليس له البناء ولا الغراس بقيمته. قيل: من قبل أن الرجل الذي بنى في أرض شفعة^(٤)، إنما بنى في أرض لي فيها خيار قبل البناء، والمفلس لم يكن لأحد عليه خيار في ساعة البناء، وإنما وجب لي بعد الإفلاس. وإذا باع الرجل من الرجل الثوبين أو العبدین بدرهمين فقبض درهماً، وبقي درهم^(٥)، وهلك أحد الثوبين وقيمتها سواء، ثم أفلس فإن البائع أحق بالثوب الباقي من الغرماء؛ لأنه عين ماله. وإذا باع رجل^(٦) من رجل له شريك مفاوض أو غير مفاوض، فذلك عنده سواء، ثم فلس لم يكن حقه إلا حيث وضعه، ولم يكن له على شريكه شيء، إلا أن يكون شريكه أمره أن يدان عليه عدة معلومة فيلزمه، وإذا ادعى الرجل على الرجل الحق فأقر^(٧) أو أنكر فقامت عليه بينة فسواء، فإن قال: أنا معدم ولم يعرف قط إلا

(١) في (ب): الشفعة.

(٢) في (ب): وفيه.

(٣) في (أ): فقلت.

(٤) في (ب): الشفعة.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): الرجل.

(٧) في (أ): وأقر.

بالعدم أحلف بالله ما أفاد مالا ولا حبس ولا يلزم حتى يوسر؛ لقول الله عز وجل: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) [البقرة: ٢٨٠]، وإن كان يعرف أنه كان له مال حبس حتى يقيم له^(١) شاهدين بالعدم، ولا يؤاجر حر في دين، وإن كانت له حرفة ففضل^(٢) عن نفقة بدنه شيء أخذ في دينه، ولا ينفق على أهله، ولا ولده والدين أولى، وإذا أراد الغرماء أخذ المال أو بيع المال حبس لصاحب المال قوت عياله ليوم، وإذا جنى عليه جناية فيها أرش فلم يأخذ أرشها، إلا بعد التفليس كانت لغرمائه؛ لأنها مال من ماله، وإذا جنى عليه عمداً فله القصاص والعفو بلا مال، وإن كانت جناية عمداً لا قصاص فيها، أو^(٣) خطأ فلا^(٤) عفو له في ذلك، والغرماء أحق به، ولو جنى عليه خطأ قبل التفليس ثم أراد بعد التفليس العفو لم يكن ذلك له، وكذلك لو وهب له^(٥) هبة أو نحل أو تصدق عليه أو وصى له لم يجبر على أخذ شيء من هذا إلا أن يقع له الميراث فيجبر^(٦) على أخذه، وإذا فلس الرجل وله دين بشاهد واحد فحلف أخذ، فإن^(٧) لم يحلف المفلس فلا شيء للغرماء عليه.

وقال مالك: إن أبى المفلس أن يحلف حلف الغرماء^(٨).

قال الشافعي: ولو جنى المفلس جناية خطأ بعد التفليس أو عمداً مما

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): تفضل.

(٣) في (أ): ولا.

(٤) في (أ): ولا.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): فيجبره.

(٧) في (أ): وإن.

(٨) انظر: الدردير، الشرح الكبير (٢٦٧/٣) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧/٦) وابن أبي القاسم،

التاج والإكليل (٤٠/٥) والمغربي، مواهب الجليل (٤٠/٥).

لا قصاص فيه كان المجني أولى بأرش الجناية^(١)، والغرماء أسوة، وإذا جني عبد المفلس قبل التفليس أو بعده^(٢) فالمجني عليه أولى بأرش الجناية في رقبة العبد من الغرماء. ومن باع شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، وما^(٣) يختلط بعضه ببعض فلا يتميز مثل الحنطة والزبيب، وما أشبهه^(٤) فخلطها المشتري بسلعة أخرى، ثم أفلس مثل أن يعطيه مد حنطة^(٥) قيمته درهمان فخلطه بمد له قيمته أربعة دراهم، فالبائع مخير^(٦)، إن شاء يأخذ ثلثي المد، وليس له إلا ذلك بجميع حقه؛ لأنه لا يصلح أن يأخذ تمام المد لجودة طعام صاحبه الذي خلطه بطعامه، ولا يجوز أن يرجع بثمن ثلث المد الذي بقي له لجودة ما أخذ^(٧) على طعامه، وإن شاء تركه وضرب مع الغرماء، وكذلك الزيت والتمر^(٨) والسمن، وكل شيء مثله، وإن كانت^(٩) قيمة مد البائع^(١٠) وقيمة مد المفلس درهمين، وقد خلطهما، فالبائع مخير، إن شاء أخذ مثل مكيله، ولا شيء له غيره؛ لأنه رضي بالنقص، وإن شاء تركه وضرب مع الغرماء، وإن أفلس وقد طحن القمح أخذ الدقيق وغرم قيمة الطحن

(١) في سقطت في (ب) انظر: الأم (١٧٠/٤) و المجموع (٣٠٠/٨) ومقني المحتاج (٣٠٠/٥).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): مما.

(٤) في (ب): أشبهها.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): صلاحه.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): كان.

(١٠) في (أ): الرابع.

إن شاء.

قال أبو يعقوب: يكون الغرماء شركاءه في قيمة الطحن^(١)، والطحان أسوة الغرماء.

قال الربيع^(٢): وفيه قول آخر^(٣): الطحان يحبس الدقيق حتى يأخذ حقه (مثل الرهن يكون محتبساً حتى يستوفي حقه)^(٤).

قال الشافعي: وإن اشترى ثوباً بفلس^(٥)، وقد صبغ الثوب أو خاطه أو قصره فالغرماء شركاء في قيمة الصبغ والخياطة، والقصارة والخياط أسوة الغرماء؛ لأن عملهم^(٦)، ليس بشيء قائم بعينه مثل الصبغ في الثوب وإن^(٧) صبغ الثوب وكانت^(٨) قيمته خمسة دراهم. وقوم الصبغ درهم فهو شريك بالدرهم مع صاحب الثوب بخمسة؛ لأن الصبغ قائم^(٩) بعينه. ويجوز شراء المفلس وبيعه وإقراره بالدين وعتقه وكل ما عمل ما لم يفلسه القاضي.

وينبغي للقاضي أن يشهد أنه قد أوقف ماله، وإن^(١٠) لم يشهد القاضي

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: أن.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): ثم فلس.

(٦) في (ب): عملها.

(٧) في (ب): كأن.

(٨) في (أ): وكان.

(٩) في (أ): قائماً.

(١٠) في (ب): فإن.

فهو على أصل الإطلاق أبداً حتى يشهد القاضي على وقفه. فإن أعتق أو وهب أو باع بعد ما يوقف فكل ذلك موقوف، فإن قضى ما عليه وفضل^(١) فضله أجازته^(٢) فيه ما عمل، وصنع إلا الصدقة والهبة فإن له أن يرجع ما لم يقبض. ولو أن الغرماء أجازوا العتق في حال وقفه جاز، ولو أقر بعد^(٣) ما حجر عليه السلطان بدين لرجل أنه كان عليه قبل الحجر جاز إقراره، وهو بمنزلة المريض إذا أقر في مرضه بدين لغير وارث جاز. وقد قيل: لا يجوز إقرار المفلس كما لا يجوز بيعه. ومن مات أو أفلس فقد حل دينه. وإذا وجب على الرجل حق^(٤) وله ملك^(٥) فقال: لا أبيع باع السلطان عليه^(٦).

والحجة في ذلك أن النبي ص باع على رجل أعتق شركاً له^(٧) في عبد وغنيمة له^(٨). وحديث معاذ^(٩) حين خلعه من ماله لغرمائه^(١٠)، وإذا كان لقوم على

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): جاز.

(٣) في (أ): بعده.

(٤) في (ب): الدين.

(٥) في (ب): مال.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): لهم.

(٩) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، من مشاهير الصحابة وفقهائهم، بعثه النبي ص إلى اليمن معلماً. توفي سنة (١٨ هـ).

انظر: ابن سعد، الطبقات (٥٨٣/٣) وابن حجر، الإصابة (١٣٦/٦).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٧/٢) رقم (٢٣٤٧) والدارقطني في السنن (٢٣٠/٤) رقم (٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٦) رقم (١١٠٤١).

رجل حق، ثم حبسه أحدهم فقال: هو لي دون الغرماء حتى أستوفي حقي لم يكن له ذلك، وهو والغرماء فيه سواء، ومن أقر له أو من كانت له^(١) بينة سواء في ماله، فإن أراد أحدهم أن يخرج له وأبى الآخر، فليس للولي أن يخرج له حتى يرضوا جميعاً بإخراجه، وإذا أفلس الرجل فأطلق^(٢) فله أن يبيع ويشترى ويلزمه إقراره وغير ذلك. ولو كانت في يده سلعة، فقال الغرماء: هو ماله، وقال هو مضاربة فالقول^(٣) قوله.

والحجة في ذلك^(٤): أن قوله قبل التفليس كان جائزاً، وإن لم يكن في ماله قضاء دينه، فلذلك جاز بعد ما أطلق عنه.

والحجة في التفليس أن الرجل يأخذ متاعه بعينه حديث أبي هريرة^(٥) عن النبي ص.

وحجة أخرى عليهم قولهم^(٦): إن الرجل إذا باع من رجل سلعة بنقد ولم^(٧) يدفع إليه الثمن، واحتكما إلى السلطان قال له السلطان إما أن تدفع

(١) في (ب): عليه.

(٢) في (أ): ثم طلق.

(٣) في (أ): يقبل.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) هو: أبو هريرة الدوسي، اليماني، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال جمة، أرجحها عبد الرحمن بن صخر، كان إسلامه أول سنة سبع عام خيبر، صحب رسول الله ثلاث سنين، وقيل: أربع سنين، وتوفي سنة (٥٩ هـ) وله ٧٨ سنة، وقيل: سنة ٥٧ هـ وقيل: سنة ٥٨ هـ، ودفن بالبقيع. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٣، ٦٣٧).

ولفظ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ص: «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به» أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٢) برقم (٨٥٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣/٧) برقم (٣٦٥١١).

(٦) في (أ): عليه قوله.

(٧) في (ب): ينعقد فلم.

إليه الثمن، وإلا كان أحق بسلعته، وإذا^(١) جاز أن يقول من خالفنا هذا برأيه في هذا الموضع، فلي أن أتبع حديث النبي ص بعينه، وقد أجازوا أن يكون صاحب السلعة أحق بها لمنعه^(٢) الثمن، فلذلك أجزنا للمفلس^(٣) في منعه الثمن.



(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (أ): بمنعه.

(٣) في (أ): للمسلمين.

باب^(١) بلوغ الرشد

قال الشافعي: قال الله عز وجل: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى...)(الآية [النساء: ٦]).

والرشد - والله أعلم -: الصلاح الذي يكون الشهادة به جائزة، وإصلاح المال. وإنما يعرف إصلاح المال باختبار اليتامى وذلك يختلف بقدر حال المختبرين، فإن كان ممن ينزل فيخالط الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده حتى يعرف بحب توفير ماله والزيادة فيه، ولا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه كان هذا اختباراً، وإن كان ممن^(٢) يصاب عن الأسواق، كان اختباراً أبعد قليلاً، ودفع إليه، فإذا^(٣) أنس منه توفير ماله وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إنفاق ماله دفع إليه ماله. واختبار المرأة وعلم صلاحها أبعد من هذا قليلاً فيختبرها النساء، وذو المحارم بها مثل ما وصفت من دفع النفقة اليسيرة، فإذا أصلحتها دفع إليها مالها نكحت أو لم تنكح. وللمرأة أن تعطي من مالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة.

فإن قيل: ما دل على ذلك؟

قيل: قال الله عز وجل: (فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا...) (الآية [النساء: ٤]). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما فعلت جاريته؟» فقالت: أعتقتها، فقال: «أما إنك لو أعطيتها بعض أخوالك كان

(١) سقطت من (أ). الرشد: هو أن يعلم من الغلام كمال العقل و حسن التصرف انظر: غريب الحديث للنبهاني (٧٤/١)

(٢) في (أ): مما.

(٣) في (أ): فإن. انظر: الأم (٢١٥/٣) و المجموع (٣٢٩/٨) و مقني المحتاج (٥٧٦/١).

(٤) شك من الراوي، والصحيح: أنها ميمونة ل كما أخرج قصتها البخاري.

خيراً لـ _____ ك»^(١)، ولقـ _____ ول الله عز وجل: (فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء: ٦٠]، فأمر بدفع أموالهم إليهم وأخرجهم من الولاية. ومن ادعى أن زوجها ولياً عليها كانت عليه الدلالة.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ص قال: «ليس للمرأة أن تنفق من مالها إلا بإذن زوجها»^(٢).

قيل: فقد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختبار، كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعته فهو جائز، وقد اعتقت حفصة قبل أن يعلم النبي ص فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ص إن كان قاله أدباً واختباراً لها^(٣).

وإن دفع إلى رجل ماله بعد البلوغ والرشد ثم حدث له حالة سفه وإتلاف لماله ابتغى السلطان أن يحجر عليه، وأن يجعل له ولياً كما جعل ذلك للأصاغر^(٤)؛ لأن المعنى الذي منع الله به دفع أموالهم إليهم قائم فيه^(٥) وهو غير الرشد، فإذا^(٦) كان الله عز وجل قد منعه ماله بعد البلوغ إلا بالرشد، فكذلك إذا دفع إليه رشيداً فصار غير رشيد عاد إلى أن خرج من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٦/٢٠) برقم (٢٤٥٤) ومسلم في صحيحه (٦٩٤/٢) برقم (٩٩٩) من حديث ميمونة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٩٨/٢) وأحمد في المسند (٣٢٦/٥) رقم (٢٢٨٣) وأبو داود في السنن (٢٩٣/٣) رقم (٣٥٤٧) وقال الألباني: حسن صحيح.

انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم (٩٤٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ) زيادة: وحجة سواء.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): فإن.

باب بلوغ الرشد

الشرط الذي أمر الله عز وجل بدفع ماله إليه، وهو بعد البلوغ والرشد. وكل ما^(١) عمل في حالة سفهه بعد ذلك إلى أن حجر عليه السلطان فجائز. قال أبو يعقوب^(٢): وكل من نشأ بلا وصي ولا حجر من سلطان وكان ماله في يديه لم يكن في يد غيره فأخذ منه فكل أمره جائز حتى يحجر عليه، وهذا إذا مات أبوه بالغاً، وصار ماله إليه من غير أحد دفع^(٣) إليه. وقد قيل: كل ما عمل فهو باطل؛ إذا لم يكن رشيداً وكذلك إن مات أبوه وهو^(٤) صغير فكبر، أو مات أبوه وهو كبير وماله في يدي رجل وديعة أو غيره فدفعه إليه بغير أمر القاضي^(٥).



(١) في (ب): فكلما.

(٢) في (أ) زيادة: وأبو محمد.

(٣) في (أ): دفعه.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): أمره قاضي.

قال الشافعي: البلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فدل ذلك على البلوغ. قال: والرشد -والله أعلم- الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة.

انظر: الأم (٨٥/٤).

باب^(١) الأحباس^(٢)

أخبرنا^(٣) الربيع قال: قال الشافعي: أصل العطايا من ثلاثة وجوه عطيتين في الحياة وواحدة بعد الموت، فالتى بعد الموت وصية^(٤) لا يحتاج فيها إلى قبض إنما يتم بكلام الموصي وموته، إلا أن يردّها الذي أوصى له بها، وهي له أبداً ما لم يردّها الذي أوصى له بها ولورثته من بعده، ولا يحتاج^(٥) إلى أن يقبلها^(٦)، وهي خلاف الهبة والصدقة في الحياة. وأحد عطيته^(٧) في الحياة الهبة والصدقة، ولا تتم إلا بكلام المعطي وقبض المعطى بأمر المعطي، وما لم يسلطه على^(٨) قبضها ويقبضها فلا شيء له، والعطية الأخرى في الحياة: الحبس يتم بكلام المحبس، فلا يحتاج فيه إلى قبض^(٩).

والحجة في ذلك أن النبي ص أمر عمر أن يحبس الأصل ويسبل الثمرة،

(١) سقطت من (أ). انظر: الأم (٥١/٤).

(٢) الحبس لغة: الحبس يقال له وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميم وهي ضعيفة. وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر: لسان العرب (٧٠/٦) ومعني المحتاج (٣٧٦/٢).

(٣) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن.

(٤) في (أ): الوصية.

(٥) في (أ): أحتاج.

(٦) في (أ): أقبلها.

(٧) في (ب): عطيتي.

(٨) في (أ): في.

(٩) انظر: الأم كما سبق و المجموع (١٨٠/٨) و معني محتاج (٣٧٦/٢).

فلم يزل عمرا يلي حبسه حتى قبضه الله عز وجل^(١).

والحجة أيضاً^(٢) أن رجلاً لو بنى مسجداً أو حفر بئراً للسبيل أو لله لم يكن له أن يرجع فيه، وكذلك الحبس؛ لأن الرجل لو ولي الأذان في مسجده والصلاة فيه وتعاهد البئر ومر منها، كان حبساً عند جميع العلماء، وكذلك جميع الأشياء وإن وليها.

وإن حبس رجل ريعاً ذو بناء فتعدى عليه فباعه فهلك في يد^(٣) المشتري رجع على أيهما شاء المحبس عليهم، فأخذوا من المشتري إن شاءوا أو من المحبس قيمة البناء قائماً^(٤) في العرصه على حاله على مثل^(٥) ما حبس، فإن أخذ من المشتري لم يرجع على البائع، وإن أخذ من البائع رجع به على المشتري، وإن ولي المشتري هدمه وإتلافه يغرم قيمته قائماً، ولا يرجع على البائع بشيء؛ لأنه شيء أتلّفه، وإن أدركه منقوصاً أخذ أهل الحبس النقص وما بين قيمته صحيحاً أو منقوصاً من المشتري ولم يرجع به على البائع، وكذلك من أوجب بدنة لله أو أضحية بالقول لم يكن له الرجوع فيها، ولم يرثها ورثته مثل الحبس سواء، ولا يُبدل شيء من الحبس ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لآل محمد»^(٦)، الصدقات المفروضات. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في لحم بريرة:

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٠٨) والنسائي في السنن الكبرى (٩٤/٤) رقم (٦٤٣١) والبخاري

في صحيحه (٩٨٢/٢) رقم (٢٥٨٦) ومسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣٢).

(٢) في (أ): فيه.

(٣) في (أ): أيدي.

(٤) في (أ) زيادة: ورده.

(٥) سقطت من (ب). انظر: الأم (٥٨/٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٤/٢) رقم (١٠٧٢) ومالك في الموطأ (١٠٠٠/٢) رقم (١٨١٨) وأبو

داود في سننه (١٤٧/٣) رقم (٢٩٨٥).

«هو لها»^(١) صدقة ولنا هدية»^(٢)، وفي حديث حفصة حين قالت: إنما هو عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة، فقال: «قريبه قد»^(٣) بلغت محلها»^(٤).

قال الشافعي: أصل ما يجوز أن يحبس كل ما كان من^(٥) الشهود يسمونه بحدوده من الأرضين والدور وغير معمرها^(٦)، والرقيق وكل ما عرف بعينه وقطع عليه الشهود مثل الإبل والبقر والغنم ويكون المنفعة فيه والغلة والعين^(٧) قائمة^(٨).

ولا يجوز حبس الدنانير والدراهم وكل ما لم يكن فيه منفعة بغلة إلا بانقلاب^(٩) عينه مثل: الدنانير لا يكون لها^(١٠) منفعة إلا بالتجارة، وإذا اتجر

(١) في (ب): عليها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٣/٢) رقم (١٤٢٢) ومسلم في صحيحه (٧٥٥/٢) رقم (١٠٧٤) وأبو داود في سننه (١٤٢/٢) رقم (١٦٥٥).

(٣) في (أ): فقد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٣/٣) رقم (١٤٢٣) عن عائشة، ومسلم في صحيحه (٧٥٤/٢) رقم (١٠٧٣) وأحمد في المسند (٤٣٠/٦) رقم (٢٧٤٦٤).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): فيه.

(٨) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم جواز حبس المنقول.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى جواز حبس المنقول، والدليل على ذلك قول النبي ص: «أما خالد فاتكم تظلمون خالد، قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله تعالى...» الحديث.

وقال العظيم آبادي في عون المعبود: وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها؛ إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

انظر: صحيح البخاري (٥٣٤/٢) برقم (١٣٩٩) وصحيح مسلم (٦٧٦/٢) برقم (٩٨٣) وعون المعبود (١٩/٥) ونيل الأوطار (١٠٣/٤).

(٩) في (أ): بالانقلاب.

(١٠) في (أ): له.

بها انقلبت عينها وبيعت بعرض^(١) أو بغيره، وكما لا يجوز أن يباع الأصل [الحائط ولا يبدل بغيره، فكذلك الدنانير فلها كرهن أصل الحبس]^(٢) وأصل الحبس أن يقول الرجل: داري هذه حبس [صدقة أو صدقة محرمة أو صدقة موقوفة، أو يقول]^(٣) داري هذه حبس، ولا يجوز شيء من هذا حتى يصف على من حبسها عليه^(٤)، وسواء كان قوماً بأعيانهم أو بغير أعيانهم، فإن حبس رجل على من لم يخلق مثل أن يقول: داري حبس على من حدث من ولدي، وليس له ولد لم يجر، وإن كان له ولد فقال: على ولدي ومن يحدث من ولدي جاز، كما يجوز إذا قال: ولدي وولد ولدي، وكما يقول: على مساكين بلد كذا^(٥) فيموت القرن الذين كانوا يومئذ ويحدث بعدهم فهو لهم، ولمن بعدهم.

والحجة في ذلك قول النبي ص: «حبس الأصل وسبل الثمرة»^(٦) فأجاز النبي ص إذا كان أصل النخل قائماً أن يحبس ما حدث من الثمرة ولم يخلق بعد. ولو قال رجل^(٧): إن كسبت حائطاً فهو^(٨) حبس لم يكن حبساً؛ لأنه لا أصل ثم يومئذ، وكذلك الولد إذا كان ثم يوم حبس ولد فقال: على ولدي ومن يحدث فجاز، وإن^(٩) قال: ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا

(١) في (أ): بعوض.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): بلادي.

(٦) سبق تخريجه (ص ١١٢).

(٧) في (أ): لرجل.

(٨) في (أ): فهي.

(٩) في (ب): وإذا.

دخل فيه ولد ولده الرجال والنساء الذكور والإناث، ولا يدخل في ذلك إلا ولد ولد صلبه فقط، وهم الذين اشترط، وكل ما ولد واحد نقص قسم الحبس وقسم له بحقه، وكلما مات واحد ردت حصته على من بقي ثم هكذا.

وإذا قال: ولدي وولد ولدي وعقبهم ما تنسلوا فهو لأبد.

وإذا قال: ولدي ثم ولد ولدي [لم يعط ولد الولد شيء حتى ينقرض ولد الصلب.

وإذا قال: ولدي ثم ولد ولدي^(١)، ثم عقبهم ما تنسلوا ولم يزد على ذلك بدئاً بالبطن الأول ثم الثاني، فإذا بلغ الثالث دخل معهم كل من حدث من عقبه ما تنسلوا؛ لأنه لم يفضل أحداً منهم على أحد، وإن^(٢) اشترط في بيانه متى ما رددتها [رادة أو رجعت أو كيف ما شرط فله شرطه ويجوز ذلك]^(٣)؛ لأنه ليس بشيء أخذ عليه عوضاً، فلا يجوز إلا معلوماً، وإنما هو عطية يصنع بها ما شاء.

ألا ترى إلى حبس عمر أنه قد اشترط شروطاً لو كانت في البيع لم يجز.

قال أبو يعقوب^(٤): وإذا قال: على أقربائي فأقرباؤه من قبل الرجال والنساء؛ لأن كلاً يلزمه اسم القرابة على الجماع، وإن حبس على أقاربه فولد لأقاربه بعد ولد فالحبس للأقارب الذين كانوا يوم حبس إلا أن يستثنى^(٥) أولادهم.

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): ولو.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ) زيادة: وأبو محمد. انظر: الأم (٥٨/٤).

(٥) في (أ): يشتري.

قال أبو يعقوب^(١): وإن حبس على أهل بيته ولم يسم أحداً فأهل بيته أقاربه من قبل الرجال والنساء [وكذلك إن قال: إلى أقرب النسل إليّ، فأقاربه من قبل الرجال]^(٢)، وكذلك إن قال: إلى أقاربه من قبل الرجال والنساء، وإن ولد لأهل بيته بعد ذلك أولاد لم يكن لهم شيء إلا أن يستثني أولادهم.

قال الشافعي: وإن حبس على عشيرته وهم لا يعرفون ولا يحصون بعدد [إلا أن عشيرته معروفة مثل أن يقول: بني تميم فلا يحصون بعدد]^(٣)، وقد قيل: إن أعطى منهم^(٤) ثلاثة فصاعداً أجراً كوصيته للفقراء، وقيل: لا شيء لهم؛ لأنهم قوم بأعيانهم لا يدري كم نصيب كل واحد منهم. وإن حبس فقال للمساكين وابن السبيل فذلك جائز، وإن أعطي منه ثلاثة فصاعداً أجراً؛ لأنه^(٥) جماع فقراء وجماع مساكين، وإن قال حبس على ولدي أو على أجنبي ولم يستبل أحدها، فانقرض الذي حبس^(٦) عليهم رجعت إلى أقرب النسل بالمحبس حبس عليهم [ثم هكذا يرجع إلى الأقرب فالأقرب بالمحبس حبس عليهم]^(٧) لا يبيعون ولا يهبون حتى يرجع إلى المسلمين.

وإذا انقرضوا جعلها الإمام حبساً على المساكين^(٨) يضع غلتها في

(١) في (أ) زيادة: وأبو محمد.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): مثل.

(٥) في (أ): لأن هؤلاء قوم ليسوا بأعيانهم كما قال الله عز وجل: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) [التوبة: ٦٠] فمن أعطى منهم ثلثة جاز وأقل ما يعطى من هؤلاء ثلاثة فصاعداً لأنه.

(٦) في (أ): الذين حبسوا.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): المسلمين.

مصلحتهم.

قال أبو يعقوب^(١): على الرجال والنساء.

وقال مالك: يرجع على أقرب النسل بالمحبس من عصبته، ولا يرجع على النساء منهم شيء.

والحجة للشافعي^(٢) في ذلك أنه شيء أخرجه الله وحرمه على نفسه وأجازت ذلك السنة، فلما رجعت لم يجز له ملك شيء حرمه على نفسه، ولم يكن أحد أولى به إذا كان سببه منه ممن نقل الله ميراثه إليهم إذا زال ملكه بالموت، فلما زال ملكه في الحياة صيرنا ذلك على مثل ما أخرجه الله عز وجل من الوجوه التي لو ابتدأ فعلها جاز كما حولنا ملك^(٣) الميراث إليهم يملكون منه ما كان^(٤) يملك، وقد احتج فيه قوم بالولاء.

قال أبو يعقوب^(٥): وإذا قال داري حبس على موالي وله موالي من فوق ومن أسفل ولم يبين فقد قيل: هو بينهما، وقيل: يوقفه حتى يصطلحوا عليه، وإذا قال موالي من أسفل ولولده موالي من أسفل لم يدخل في ذلك إلا مواليه وولد مواليه ولم يدخل موالي مواليه؛ لأن الولاء لهم قبله ينسبون إليهم وأولادهم بمنزلة آبائهم؛ لأنهم مواليه.

قال الشافعي^(٦): وإذا قال داري حبس على ولدي، ثم مرجعها إلي إذا انقرضوا فالحبس باطل. وقد قيل: الحبس جائز ويرجع إلى أقرب

(١) في (أ) زيادة: وأبو محمد. انظر: التمهيد (٢١٥/١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ): مالك.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ) زيادة: وأبو محمد.

(٦) زيادة من (أ).

النس بالمحبس.

والحجة فيه حديث العمري أن النبي ص جعلها لمن أعرها في حياته وبعد موته^(١)، فأزال^(٢) ملك المعمر وأبطل شرطه، وكذلك يبطل شرطه في الحبس ويجعلها لأقرب النس به حبس كما جعل أصلها كما كانت العمري على ما جعل عليه أصلها.

فإن قيل: جعل النبي ص العمري لمن جعلت له فلم لم يجعل الحبس لورثة من حبس عليه؟

قيل: لأن العمري ملك أصلها فورثها ورثته، وهذا إنما ملك سكنها ولم يملك أصلها.

[قال أبو يعقوب: وإذا قال في وصيته داري حبس على ولدي وولد ولدي، وله ورثة غير ولده، فإن حملها الثلث أخرجت فقسمت على جماجم الولد وولد الولد، فما صار للولد دخل فيه جميع ورثة الميت، فإن مات رجل من ولد الصلب قسم الحبس على عدد من بقي من ولد الصلب فما صار لولد الصلب قسم على الأحياء منهم والميت، ودخل معهم كل وارث للميت وصار نصيب الميت لورثته، وإن مات أحد من ولد الولد قسم الحبس على عدد من بقي من ولد الولد وولد الصلب فما صار لولد الصلب قسم على الأحياء منهم والأموات، ودخل معهم كل وارث للميت وصار نصيب الميت لورثته، وإن ولد الولد ولداً قسم له بحقه على جماجمهم وجماجم عدد ولد الصلب الأحياء والأموات، ثم عمر في نصيب ولد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٥/٣) رقم (١٦٢٥) والنسائي في الكبرى (١٣٢/٤) رقم (٦٥٧٢)

وأبو داود في سننه (٢٩٤/٣) رقم (٣٥٥١) وغيرهم.

(٢) في (ب): وأزال.

الصلب كما وصفهم، وهكذا أبداً ما بقي أحد من ولد الصلب، فإذا انقرض ولد الصلب كلهم انقطع حق جميع الميت وورثته وورثتهم وصار ذلك لولد الولد^(١).



(١) سقطت من (أ). انظر: الأم (٥٨/٤).

باب (١) الإجازات (٢)

حدثنا (٣) الربيع قال الشافعي: لا يجوز إجازة الأرض البيضاء، إلا بذهب أو فضة أو عرض من العروض مما (٤) تثبت الأرض أو ما لا تثبت حالاً أو إلى أجل معلوم بصفة معلومة، ولا يجوز بالثلث والربع والنصف؛ لأنه مخابرة لنهي (٥) النبي ص، ويجوز بالثلث والربع في مساقاة النخل والعنب على الثلث والربع وعلى الزرع الذي يسقى بماء (٦) النخل والعنب، واحتج بمساقاة النبي ص، وإذا تكارى من الرجل (٧) الأرض على أن يزرعها ما شاء أو يزرعها زرعاً يستحصد قبل انقضاء مدة كراه فالكراء جائز، وله أن يزرعها غير الزرع الذي سماه (٨) إذا كان أنفع للأرض (٩)

(١) بياض في (أ).

(٢) الإجازة لغة: الأجرة. وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم.

انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٩) والبعلي، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٦٤) والفيومي، المصباح المنير (٥/١) و انظر: الأم (١٥/٤) و المجموع (٨٧/٧) و مقني المحتاج (٧٠/٥).

(٣) في (ب): موسى عن.

(٤) في (ب): ما.

(٥) في (أ): فنهى.

حديث النهي عن المخابرة أخرجه البخاري ومسلم في صحيحها من حديث جابر ب «أن النبي ص نهى عن المخابرة».

انظر: صحيح البخاري (٨٣٩/٢) برقم (٢٢٥٢) وصحيح مسلم (١١٧٧/١) برقم (١٥٣٦).

(٦) في (ب): بها.

(٧) في (أ): لرجل.

(٨) في (ب): تلك المدة ما شاء. وإن كان زرعاً بعينه سماه فليس له أن يزرع في أرضه غير الزرع الذي سمى له، وقد قيل: يزرعها غير ما سمى له.

مما سماه.

قال أبو يعقوب: وإن كان شرط له أن لا يزرعها إلا زرعاً مسمى لم يجز الكراء؛ لأنه قد يموت قبل أن يزرعها، وهذا خلاف أن يكثرها منه ليزرعها شيئاً مسمى ذلك له فزرعه غيره مما هو أنفع للأرض^(٢).

قال الشافعي: فإن زرعها زرعاً ثانياً في المدة فأنقضت^(٣) المدة ولم يستحصد فلرب الأرض أن يقول له خذ زرعك من أرضي.

قال الشافعي^(٤): وإذا اكرى الرجل الأرض فقبضها ثم جاء سيل فغرق نصفها لزمه نصفها الباقي^(٥) بقيمتها من قيمة النصف الذي غرقه السيل من أصل الكراء، وسقط عنه ما غرق السيل، ولو كان زرعها فغرق بعد شهر أو شهرين كان عليه من الكراء بقدر حصته^(٦) ما قام زرعها إلى أيام الغرق، وإذا اكرها ولم^(٧) يقبضها حتى جاء السيل، فغرق بعضها كذت مخيراً بين^(٨) أخذ ما بقي بخصته أو فسخ^(٩) الكراء، وهكذا^(١٠) كل شيء من الإجازات. وإن اكرها فزرعها ثم أصابته جائحة فالكراء لازم له، وإن تكارى أرضاً على أن يزرعها حنطة فزرعها شعيراً وهو أنفع

(١) في (أ): له الأرض.

(٢) قوله: قال أبو يعقوب: ... إلى قوله: للأرض سقط من (أ).

(٣) في (ب): فأنقضاء.

(٤) سقطت من (ب). انظر: الأم (١٧/٤) و المجموع (٨٠/٧) و معني المحتاج (٢٥٠/٥).

(٥) في (أ): باقي.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): فلم.

(٨) في (أ): فما بين ما.

(٩) في (أ): أفسخ.

(١٠) في (ب): وكذا.

للأرض لم يكن له أن يمنعه لشرطه عليه؛ لأنه منفعة، وإذا^(١) أراد أن يزرعها زرعاً يضر به لم يكن ذلك له ويمنعه^(٢)، واحتج بأن الرجل لو تكارى دابة ليركبها فله أن يركبها من هو مثله في الجسم والخفة، ولو تكارى داراً فأراد أن يسكنها من هو مثله أو دونه فله ذلك، وإن أراد أن يسكنها من هو أضر بسكنائه^(٣) منه أو من هو فوقه^(٤) فليس له ذلك، وإن تعدى على الأرض، فزرعها خلاف ما أمر به^(٥) مما^(٦) أضربها فعليه كراء مثلها في^(٧) مثل ذلك الزرع وما نقص منها، وإن شاء قلعه، وإن تكارى الرجل الأرض عشر سنين على أن يزرعها فذلك جائز، وليس^(٨) له أن يغرس؛ لأن الغرس غير الزرع، وإن تكارها مطلقاً عشر سنين ولم يسم الزرع^(٩)، ولا غرساً فالكراء باطل، وإذا^(١٠) اختلفا في ذلك ولا يشبه هذا الدار يكتريها الرجل عشر سنين ولم يسم^(١١) من يسكنها لأن السكنى على وجه الأرض، وهذا على وجه الأرض وبطنها، وإذا تكارها على أن يغرسها سنين ثم جاز^(١٢) الوقت فليس له أن يقلعه وعليه أن يعطيه^(١٣) قيمته قائماً. والحجة في ذلك أنه إنما عمل في ملكه بأمره كما يأمره أن

(١) في (ب): فإن.

(٢) سقطت من (ب)

(٣) في (أ): سكتا. انظر: الأم (١٧/٤).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): مما قد.

(٧) في (ب): على.

(٨) في (أ): فليس.

(٩) في (ب): زرعاً.

(١٠) في (ب): إذا.

(١١) في (ب): ولا يسمى.

(١٢) في (ب): جاء.

(١٣) سقطت من (أ).

باب الإجازات

يبني فله قيمة البناء يوم^(١) يخرج، وقد قيل: يقلع بنيانه^(٢) وغرسه؛ لأنه إنما قلعه لمنفعة نفسه، ولو تكارى رجل أرضاً فيها نخل وعذب أو شيء من الثمار، فإن^(٣) كان بدا صلاحه أو لم يبد صلاحه فالكراء باطل من قبل أنه لو كان بدا صلاحه كان شراء^(٤) وكراء، ولا يجوز ذلك؛ لأنه لا يعرف ثمن كل واحد منهما من ثمن^(٥) صاحبه؛ لأنه غرر، فإن كان لم يبد صلاحه فذلك أشد.

وقال^(٦) مالك: إن كان ثمر^(٧) النخل أقل من ثلث الكراء في السنين الماضية جاز الكراء، وإن لم يكن في النخل ثمر، وإن كان أكثر من الثلث أو الثلث فالكراء باطل^(٨).

قال الشافعي^(٩): ولو تكارى داراً أو أرضاً سنة كرى^(١٠) ففسداً فقبضها تلك السنة فلم يسكن ولم يزرع وقبضه لزمه كراء مثلها كالبيع الفاسد يشتريه الرجل فيتلف الشيء، فيكون عليه قيمته، وسكنى السنة قد ذهب فهو^(١١) مثله سواء، ولو اكترها ثم لم^(١٢) يقبضها حتى ذهبت^(١٣)

(١) في (أ): وإنما يوم.

(٢) في (ب): بناه.

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (ب): شري.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): قال.

(٧) في (أ): ثمن.

(٨) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٥٥٤/١١).

(٩) سقطت من (أ). انظر: الأم (١٧/٤) و المجموع (٨٠/٧) و مغني المحتاج (٧١/٥).

(١٠) في (أ): كذا.

(١١) في (أ): فله.

(١٢) في (ب): ولم.

(١٣) في (ب): مضت.

باب الإجازات

السنة لم يلزمه شيء، وإذا عامل الرجل الرجل النخل مساقاة على النصف أو الثلث على أن يعطيه ديناراً أو يزيد به وينة يعني مكيال مصر^(١)، سوى الثلث أو^(٢) النصف لم يجرز وكانت المعاملة باطلة^(٣)، فإن أدركت فسخت وإن عمل كان له أجر مثله، ولا يجوز أن يكون شركة^(٤) وإجارة.



(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): و.

(٣) في (أ): باطلاً.

(٤) في (ب): شريكه.

باب آخر في الإجازات^(١)

حدثنا الربيع^(٢) قال الشافعي: من اكترى بغيراً أو داراً أو غير ذلك كراء جائزاً فالكراء لازم للمكتري، ولا ينقضه^(٣) موت أحدهما ولا حبسه^(٤)، ولا إفلاسه ولا ينقضه إلا هدم البناء^(٥) أو موت الدابة إن كانت قائمة بعينها^(٦)، فأما إذا كان كراء مضموناً إلى بلد فعلى المكتري الحمولة يأتي بها من حيث شاء سلمت الظهر أو نفقت، والحجة في ذلك أن الله عز وجل^(٧) أجاز الإجارة على الرضاع والإجارة على النكاح في قصة موسى وشعيب صلى الله وسلم عليهما^(٨): (أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ) [القصص: ٢٧]، وأن المسلمين^(٩) لا يختلفون في تجويز الإجازات^(١٠)، وإذا مات المكتري وقد اكترى دابة^(١١) وداراً يسكنها فالكراء دين عليه يؤخذ من ماله، فإن لم يكن له مال خير صاحب الدار بين أن يأخذ ما بقي من الشهور بحصته، وبين أن يكون أسوة الغرماء، وكذلك

(١) في (أ): باب الإجارة. انظر: الأم (٢٢/٤) و المجموع (٨٨/٧) و مغني المحتاج (٧٣/٥).

(٢) في (ب): موسى عن الربيع.

(٣) في (أ): ينقض.

(٤) في (ب): ولا غيبته.

(٥) في (ب): الدار.

(٦) في (أ): كان بعينها.

(٧) في (ب): تبارك وتعالى.

(٨) في (ب): عليهما السلام.

(٩) في (أ): المسلمون.

(١٠) في (أ): الإجارة.

(١١) سقطت من (ب).

الظهر^(١).

فإن قيل: ما الحجة في ذلك؟

قيل: السنة في البيوع أن الرجل إذا اشترى شيئاً فلم يقبضه حتى مات أن الورثة يقومون مقامه، فإن قال قائل: الشراء ملك الشيء، والكراء ليس بملك^(٢)، قيل: هي^(٣) ملك للمنفعة إلى مدة الكراء، ومن مات منهما المكري^(٤) والمكتري فالمكري^(٥) ثابت والورثة يقومون مقامه، ومن اكتري كراء مضموناً فعطب الحمال في بعض الطريق، فقال المكتري للسلطان أنا أكري^(٦) بقية حمولتي وأرتجع^(٧) عليه، لم يكن ذلك له، وإن أمره السلطان كما لو كان عليه حنطة مضمونة، فقال: أشتري لنفسي مثل^(٨) حنطتي، وأرتجع^(٩) عليه به^(١٠) لم يكن ذلك له. والفرق بين هذا وبين المضارب والمساقى أنهما شريكان، وهذا ليس بشريك^(١١)، ومن تكارى دابة أو داراً فالكراء كله معجل.

فإن قيل: ما الحجة في ذلك؟

(١) في (أ): الطير.

(٢) في (ب): ملك.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): فالكرى.

(٥) في (ب): فالمكري.

(٦) في (أ): أكتري. وسقطت أنا.

(٧) في (ب): وأرجع.

(٨) في (أ): من.

(٩) في (ب): وأرجع.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (أ): له شريك.

باب آخر في الإجازات

قيل: الرجل يشتري الطعام فيلزمه الثمن كله؛ لأن الطعام قبضه شيئاً^(١)
بعد شيء مثل السكنى شيئاً^(٢) بعد شيء.

قال الشافعي^(٣): وإن اشترط شرطاً فهو على ما^(٤) شرطه، وكذلك لو
أن رجلاً تزوج امرأة جبر على دفع الصداق قبل الدخول، وقد يمكن أن
يطلق قبل الدخول، [فإن أبى وضع على يدي عدل]^(٥)، ولا يتكاري بغيراً
بعينه على أن يركبه غداً أو أجيراً على أن يعمل له غداً^(٦) من قبل أن^(٧)
الكراء وقع وهو^(٨) ممنوع من قبض الشيء عندما وقع الكراء، وكل
شرط^(٩) في بيع على أن لا يقبض اليوم، ولا يجوز إلا^(١٠) أن يصح حديث
جابر بن عبد الله^(١١) عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشرط في البيع^(١٢)، وإذا تكارى
أمته^(١٣) كراء مضموناً إلى أجل فهو جائز، فإن^(١) اختلفا في الكراء، فقال

- (١) في (أ): شيء.
(٢) في (أ): السكن شيء.
(٣) سقطت من (ب). انظر: الأم (١٧/٤) و المجموع (٨٠/٧) و مغني المحتاج (٧٠/٥).
(٤) سقطت من (أ).
(٥) سقطت من (أ).
(٦) سقطت من (أ).
(٧) سقطت من (أ).
(٨) في (أ): فهو.
(٩) في (أ): وكان شرطاً.
(١٠) سقطت من (أ).

(١١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر
من شهد ليلة العقبة، ذهب بصره في آخر عمره، وتوفي سنة (٧٨هـ). وقيل: سنة (٧٧هـ). وقيل غير
ذلك، وصلى عليه أبان بن عثمان. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٢١٩/١).
(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٨/٢) رقم (٢٦٩) ومسلم في صحيحه (١٢٢١/٣) رقم (٧١٤)
بلفظ: «.... قال: بعنيه فبعته واستثنيت حملاته» وأبو داود في سننه (٢٨٣/٣) رقم (٣٥٠٥) بلفظ:
قال: «بعته -يعني بغيره- من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملاته إلى أهلي».
(١٣) في (ب): منه منه.

باب آخر في الإجازات

أحدهما: اكرتيت إلى مكة بدينار، وقال الآخر: اكرتيتك^(٢) إلى المدينة بعشرة، فإن لم يركب تحالفاً وتفلسخاً، فإن^(٣) كان ركب بعضاً فكذاك، وعليه قيمة ما ركب.

والحجة فيه: حديث النبي ص: «إذا اختلفا المتبايعان»^(٤)، فما كان قائماً رد وما فات فعليه قيمته، وكذلك جميع الكراء إذا اختلفا فيه.

قال أبو يعقوب^(٥): وإذا تكارى الرجل من الرجل داراً عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتى يسمى لكل سنة شيئاً معلوماً، وإن اكرتت بناءً أو نجاراً أو خياطاً أو رجلاً ممن^(٦) يعمل بيديه فوقع الكراء على عمل يديه بعينه في مال صاحب الحق^(٧)، ولا يجوز الإجارة على^(٨) أن يعمل له بعد الإجارة بيوم له، ولا يجوز له^(٩) أن يشترط عليه أن يعمل له ساعة^(١٠) استأجره أو تكون الإجارة على خياطة هذا^(١١) الثوب أو بناء هذه الدار، ولا يسمى متى يعمل، فتجوز الإجارة، وعليه أن يبدأ في عمله ساعة تمت^(١٢) الإجارة، وإن اشترط عليه أن يأخذ في عمله، وسمى الفراغ إلى

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): أكرتيتك.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٢/٢) برقم (١٩٧٣) ومسلم في صحيحه (١١٦٤/٣) برقم (١٥٣٢) ومالك في الموطأ (٦٧١/٢) رقم (١٣٤٩).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): المال.

(٨) في (أ): إلا.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): شيئاً.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) في (ب): تجب.

باب آخر في الإجازات

أجل يمكن أن يعمل مثله^(١) فذلك أفضل، وإن لم يسم الأجل فهو جائز، ويعمل له طاقته حتى يفرغ منه، ولا بأس أن يتأخر النقد في الكراء في هـ _____ ذا؛ لأنـه

اكثرى رجلاً يعمل له بعينه. وإذا استأجر الرجل الرجل على أن يبني له بيتاً^(٢) إجارة مضمونة^(٣) ولم يشترط عليه عمل يديه، ولا عمل رجل بعينه فذلك جائز إلى أجل؛ لأنه سلف، ولا يجوز أن ينقده بعض الكراء حتى ينقده كله مثل السلف^(٤)، وكذلك الخياط والخباز^(٥) وما أشبههما^(٦) إن كان مضموناً فهو يجري^(٧) على ذلك، وإن كان بعينه فهو مثله. ومن اكثرى خياطاً أو نجاراً أو حفاراً فدعاه إلى منزله أو أرضه يعمل له عملاً، لم يكن رآه فلا شيء له في الذهاب؛ لأنه متطوع، ولم^(٨) تتعد بينهما إجارة، ومن اكثرى ظهراً إلى بلد يحمل له طعاماً فهو خلاف هذا؛ لأن الإجارة قد انعقدت ولزمته، فإذا ذهب ووجد الطعام قد ضاع فالكراء لازم له، ويكرها ممن شاء على مثل حملته، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت الذي لو حملة فيه رجع إلى بلاده لزمه الكراء كله؛ لأنه^(٩) قابض لها، وإن كان^(١٠) تكارى

(١) في (ب): يعمل له.

(٢) في (ب): بناء.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): والحقاف.

(٦) في (أ): أشبهه.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (أ): ولا.

(٩) في (أ): أنه.

(١٠) سقطت من (ب).

باب آخر في الإجازات

ظهراً فوجهها إلى بلد يحمل له طعاماً و^(١) ليس معها وكيله، فإن لم^(٢) يجد الطعام فعلى صاحب الظهر أن يأتي الوالي فيخبره حتى يطلب له الكراء، فإن لم يصب قضي له بالكراء^(٣) على المكتري بكرهاها، فإن لم يكن هناك سلطان طلب صاحب الظهر السلطان حيث كان حتى يطلب له الكراء، فإن أصاب فذاك، وإلا سألته أن يقضي عليه له^(٤) بالكراء، فإن لم يفعل فليس له في الرجوع شيء، وله حصّة الذهاب^(٥) فارغة بقيمته من قيمة^(٦) الرجوع محملة من أصل الكراء.

والحجة في أن الكراء لازم له وإن لم يحمله؛ لأن العلماء لا يختلفون لو أن رجلاً^(٧) اكترى دابة أو داراً أو عبداً إلى أجل فقبضه فلم يسكن الدار، ولم يركب الدابة^(٨)، ولم يستعمل العبد: أن^(٩) الكراء لازم له، وكذلك لو أن رجلاً تكارى رجلاً فبعثه إلى بلد يبيع له متاعاً بها فقام فلم^(١٠) يجد ثم رجع أن الكراء لازم له، وعليه أن يستعمله باقي المدة؛ لأنهم أخذوا كراهم، ولم يعملوا، وكذلك صاحب^(١١) الظهر.

(١) في (أ): ما.

(٢) في (ب): فلم.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): لإذهاب عمله.

(٦) في (ب): من قيمته بقيمة.

(٧) في (ب): أن رجلاً لو.

(٨) في (ب): الظهر.

(٩) في (أ): لأن.

(١٠) في (ب): فقدم ولم.

(١١) سقطت من (أ).

باب (١) المساقاة (٢)

حدثنا الربيع (٣) قال الشافعي: أصل المساقاة أن يكون على الرجل السقي والعمل، فإن اشترط الداخل على رب الحائط السقي (٤) فلا بئس.

والحجة في ذلك: أنه يجوز على النخل البعل (٥)، وإن اشترط على رب الحائط جذاذه لم يجر، وكانت المساقاة باطلة (٦)، وإن (٧) اشترط رب المال عليه إن انهارت البئر أن يبنيها، أو العين أن يجريها، فالمساقاة باطلة (٨) من قبل أنها مساقاة وكراء، وشراء، وهو غرر، ولا بئس بالمعاملة سنيئاً، ولا تجوز المعاملة إذا كان في النخل ثمر قد بدا صلاحه (٩) من قبل أن النبي ص إنما أجاز بيع الثمر (١٠) إذا بدا صلاحه (١١)، وهذا شركة

(١) في (أ): أصل.
(٢) المساقاة: هي مفاعلة من السقي. ومغناها: أن يدفع الرجل شجراً إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ٢١٢) والبعل، المطلاع (ص ٢٦٢) والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٦) والرازي، مختار الصحاح (ص ١٢٨).

(٣) في (ب): موسى عن الربيع.

(٤) في (أ): للسقي.

(٥) البعل الزوج. والجمع البعولة، وقال الأصمعي: البعل ما شرب من النخل بعروقه من غير سقي ولا سماء.

انظر: الجوهري: مختار الصحاح (٢٤/١) ولسان العرب (٥٧/١١) والغريب لابن سلام (٦٧/١).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (أ): باطل.

(٩) في (أ): صلاحها.

(١٠) في (ب): الثمار. انظر: الأم (١١/٤). و المجموع (١٦٩/٩) و مغني المحتاج (٣٢٢/٢).

(١١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بلفظ: «نهى رسول الله ص عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

وبيع وإجارة.

وقال أبو يعقوب: وإذا عامل الرجل فمرض أو عجز عما يجب عليه من العمل اكرى عليه السلطان من يقوم بذلك، ويصلحه، فإن لم يجد له مالاً ساقى عليه الحائط كيف قدر^(١) من الأجر أو يكون النقص في نصيب العامل، وإن^(٢) لم يجد من يساقيه، قال السلطان لصاحب المال: أنفق عليه، فإذا فرغت فإن كان ما يخرج منه مثل ما أنفقت عليه فلك، وإن فضل فهو له، وإن لم يتم فهو دين عليه ويكتب عليه صكاً، وإنما ذلك بمنزلة البعير أو العبد يكون بين الرجلين فيغيب أحدهما [عن صاحبه]^(٣)، فليس له أن يضيع^(٤) العبد ولا البعير، ولكن ينفق عليه بأمر السلطان، ثم يكون ما أنفق ديناً له على شريكه بالغاً ما بلغ، وقد قيل في الدابة والعبد: إن رأى السلطان بيعه فعل؛ واحتج بحديث عثمان^(٥) حين أمر ببيع الضوال^(٦)، وقد قيل: في المساقى^(٧) ليس له أن يرجع بفضل ما أنفق إذا لم تخرج الثمرة ذلك، فإن فعل هذا بغير أمر السلطان فليس على أصحابه شيء، وكذلك

انظر: صحيح البخاري (٧٨٣/٢) برقم (٢٢٥٢) وصحيح مسلم (١١٦٧/٣) برقم (١٥٣٦).

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (أ): عوضاً عنه.

(٤) في (أ): ضيع من.

(٥) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، الأموي، القرشي، أمير المؤمنين وزوج ابنتي رسول رب العالمين، وثالث الخلفاء الراشدين، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، توفي سنة (٣٦هـ).

انظر: ابن سعد، الطبقات (٥٣/٣ وما بعدها) وابن حجر، الإصابة (٤٥٦/٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) رقم (١٤٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩١/٦) رقم (١١٨٦٠).

قال ابن الملقن في البدر المنير (١٧٠/٧): حسن أو صحيح.

(٧) في (أ): المساقاة.

رب المال إذا عجز عن المال، يقال للعامل كما يقال لرب المال، فإن لم يتطوع بذلك تركا على مساقتهما قل ما يخرج منه أو أكثر. وإذا^(١) كان البيت أسفله لرجل وعلوه لرجل^(٢) فخشي صاحب العلو أن ينهدم السفلى وعجز صاحب السفلى عنه، قيل له: إن شئت فأنفق^(٣) حتى تصلحه، ويكون^(٤) كراه لك، أو تكريه حتى تستوفي حقك، وكذلك إن انهدم السفلى والعلو، فدعا صاحب العلو الأسفل إلى البناء فأبى^(٥)، وكذلك إن انهدم من البيت الأسفل^(٦) جدار واحد، وقد قيل: يباع عليه البيت إذا عجز عن بنيانه، وإذا فلس رب الحائط ببيع الحائط وكان المساقى^(٧) على معاملته والمشتري بالخيار إن لم يعلم^(٨) بالمساقاة.

فإن قيل: وكيف يجوز لرجل أن يشتري الأصل وللمساقى^(٩) فيه حق إلى أجل؟

قيل: لسنة رسول الله ص حين^(١٠) أجاز بيع أصل النخل وفيه ثمره قد أبدت، وكذلك المقارض إذا أشغل مال القراض أو مرض أو عجز كوري^(١١) عليه من ماله، فإن لم يكن له مال^(١) قيل لرب المال: إن شئت

(١) في (أ): فإذا.

(٢) في (ب) زيادة: آخر.

(٣) في (أ): ينفق، وسقطت: شئت.

(٤) في (ب): فيكون.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): إن انهدم السفلى.

(٧) في (ب): ثم كان المساقاة.

(٨) في (أ): يفعل.

(٩) في (أ): وسيأتي.

(١٠) في (أ): كما.

(١١) في (أ): يكون.

فأنفق ويرجع عليه بما أنفق على بيع القراض، واقتضاه^(٢).

فإن قيل: وكيف يجوز أن ينفق رب المال في اقتضاء القراض ورب
النخل في المساقاة، ويرجع^(٣) به؟

قيل: لأن ذلك حق واجب عليهما، كالدين، فكما يجوز أن أقضي عنهما
ديناً عليهما إذا أمراني، وأرجع به عليهما^(٤)، كذلك هذا؛ لأن رضاها في
الابتداء بأن يعمل ذلك الشيء الذي أوجباه على أنفسهما فلزمهما بالرضا
وقضي لي بالإتفاق^(٥) على ما لزمه والرجوع عليه به^(٦) لشركتي في ذلك،
ولأن^(٧) إمساكه في^(٨) ذلك ضيعة مالي فيكون^(٩) حكم السلطان عليه في
معاني أمره إياي^(١٠)، بالإتفاق فلذلك رجعت^(١١) عليه.



(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): واقتضاه. انظر: مغني المحتاج (٣٢٢/٢).

(٣) في (أ): فيرجع.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): على الإتفاق.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (أ) زيادة: في.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (أ): صيغة مال وكان.

(١٠) في (ب): وفي مغابن امرأة تأتي.

(١١) في (أ): رجعة.

باب قسم الفيء^(١)

أخبرنا^(٢) الربيع، قال^(٣) الشافعي: قال الله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال: ٤١]. قال^(٤): وقال: (وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...) إلى: (وابن السبيل)^(٥) [الحشر: ٦، ٧].

قال الشافعي: والغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما الخمس من جميعهما، فكل ما أوجف عليه بالخيول والركاب فأربعة أخمسه للموجفين بينهم بالسوية، ولا يعطى منهم^(٦) إلا حراً بالغاً. والخمس الباقي يقسم على خمسة أخمس على ما قال الله عز وجل في آية الأنفال: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...) [الأنفال: ٤١]. فله مفتاح الكلام وللرسول خمس الخمس، ولذي القربى وهم بنو: هاشم^(٧)، وبنو المطلب

(١) في (أ): باب ما أوجف عليه بالخيول والركاب.

الفيء: لغة الرجوع إلى ما كان منه الاتبعات.

وشرعاً: ما حصل من الكفار بلا قتال، إما بالمصالحة على جزية أو بالجلاء أو غيرهما.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ٢١٧) والفيومي، المصباح المنير (٣٨٦/٢، ٤٥٥) وابن منظور،

لسان العرب (١٣٦/١) والبهوتي، كشاف القناع (١٠٠/٣) والشيرازي، المذهب (٢٤٧/٢).

(٢) في (ب): موسى.

(٣) في (أ): قال قال. انظر: الأم (٣٩٠/٤). و المجموع (٢١٩/٥) و مغني المحتاج (٩٢/٣).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) زيادة: من قريش.

باب قسم الفيء

خاصة دون غيرهم من قريش غنيهم^(١) وفقيرهم؛ لأنهم إنما أعطوا باسم القرابة، فالاسم يلزم الغني والفقير منهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وخمس الخمس لليتامى وهم كل يتيم فقير، وليس لأيتام الأغنياء من ذلك شيء، وخمس الخمس للفقراء وهم المتعففون الذين لا حرفة لهم ولا مال، وخمس الخمس للمساكين وهم الذين ليس^(٢) لهم من يقوم بمؤنتهم^(٣)، فيدخل في ذلك الطوافون^(٤)، وخمس الخمس لابن السبيل، وهم المجتازون من بلد إلى بلد ممن لا يكون معه ما يتحمل به، ويدخل فيهم الغني في بلده المجهول^(٥) في الموضع الذي قطع به الذي لا يجد من يسلفه ولا يعرفه، فإن وجد من يسلفه أو يعرفه فليس منهم. والإيجاف: العسكر يخرج إلى أرض الحرب فيظفرون بهم وبأموالهم عنوة^(٦) رجالاً كانوا أو ركباً.

فإن قيل: ما الحجة في قسم ما أوقف عليه في هذه الأخمس؟

قيل له: قول الله عز وجل في كتابه: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...) الآية [الأنفال: ٤١]، وما دلت عليه السنة من إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربى بني هاشم وبني المطلب^(٧)، وما اجتمع^(٨)

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): السبب.

(٣) في (ب): لا يقومون بمؤنتهم.

(٤) في (أ): طوافون.

(٥) في (أ): المجهولة.

(٦) العبارة في (أ): وغيره عليه في هذه الأخمس.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٦/٣) برقم (١٨١١) وابن حبان في صحيحه (٦٢/٤) برقم (٧٧)

كلاهما من حديث ابن عباس ب.

(٨) في (ب): وما احتج.

باب قسم الفيء

النس عليه من إعطاء اليتامى والفقراء والمساكين، وإنما^(١) أعطوا بكتاب الله عز وجل وذكره^(٢) إياهم مع القرابة ذكراً واحداً، وليس إعطاء اليتامى من خبر يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كصحة إعطائه ذوي القربى، وما اجتمع عليه النس^(٣) من تأويل الكتاب من ذكر الله^(٤) الوصية ثم أبانها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥)، بأنها الثلث، ثم إجماع العلماء على أن كل من أوصى فقال: خمس مالي لفلان وفلان أنهم يقسمون ذلك عليهم على ما أوصى الميت، فإذا كان المرء يوصي فينفذ ذلك وإنما أنفذنا أصل ذلك بالكتاب والسنة، فما قسمه الله عز وجل أولى أن ينفذ، وأن يوضع مواضعه.

فإن قيل: إنما هي علم جعلها الله.

قيل: الظاهر أن لكل سهمه^(٦)، ولا يترك الظاهر بقول من^(٧) قال^(٨): إنها علم بلا خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعنا^(٩) عليه من الوصية أنها على ما أوصى بها الميت. فإن قيل: لم [يعطهم أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي].

قيل: رأيت لو حكى عن هؤلاء أنهم قالوا: لا نعطيهم^(١٠) من خبر

(١) في (أ): إنما.

(٢) في (أ): وزكاه.

(٣) في (ب): النس عليه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ) زيادة: الوصية.

(٦) في (أ): شبهه.

(٧) في (أ): بغير أمر.

(٨) في (أ) زيادة: من.

(٩) في (ب): جاء معنا.

(١٠) سقطت من (أ).

باب قسم الفيء

يصح عنهم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاهم، أكان في هؤلاء حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ثابت رواه^(١) جبير بن مطعم^(٢) في إعطائهم.

فإن قيل: فما بال الأغنياء يعطون؟

قيل: لأن اسم القرابة يلزمهم كما أعطي صاحب الوصية، وإن كان غنياً، ويعطى الموجه وهو غني؛ لأن اسم الإيجاف وقع عليه، وكما أعطي ابن السبيل وهو في موضعه غني؛ لأن اسم الغني لا يلزمه، حيث قطع به.

فإن قيل: فلم يلزم الغني فلم لم يعطه؟

قيل: لأن ذلك الاسم يلزمه إلى مدة ليس باسم يلزمه إلى الأبد.

ألا ترى أنه إذا كبر زال الاسم؛ لأن اسم اليتيم إنما هو صفة في بدنه خاصة أعطي بها فهو بالفقراء والمساكين الذين ذكروا معهم وأعطوا الصفة أبداً فهم^(٣) أولى أن يسهموا منهم بذى القربى الذين لا يزول عنهم اسم القرابة أبداً، والذين إنما أعطوا لغيرهم^(٤) بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم معاً مستوون، وإن كان بعضهم أفقر من بعض، فهم يدلوا بقرابته.

(١) في (أ): وحديث رواية.

(٢) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، يكنى أبا محمد، كان من حمراء قریش، وكان يؤخذ عنه النسب. أسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خيبر، توفي سنة (٥٧هـ) وقيل: ٥٩هـ في خلافة معاوية.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٢٣٢/١-٢٣٣) والذهبي، العبر في خبر من غير (٦٢/١) وسير أعلام النبلاء (٩٥/٣) والمزي، تهذيب الكمال (٥٠٦/٤).

(٣) في (أ): أبداً.

(٤) في (أ): أعطوهم بغيرهم.

ألا ترى إلى قول الله عز وجل: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: ٢٣٣]، فظاهر هذا أن ذلك يلزم الأب كان الابن غنياً أو فقيراً، ولم يختلف أهل العلم أن الابن إذا كان موسراً استرضع من ماله؛ فهذه الدلالة على أن اليتامى وإن ذكروا مطلقاً فإن ذلك للفقير دون الغني.



باب^(١) ما لم يوجف^(٢) عليه بخيل ولا ركاب

حدثنا^(٣) الربيع قال الشافعي: قال الله عز وجل: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...) الآية [الحشر: ٧]. ثم دلت السنة على مثل ما دل عليه الكتاب في حديث مالك بن أوس بن الحدثان^(٤)^(٥): كانت بنو النضير مما أفاء الله ووصفه ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب^(٦) القوم من أهل الحرب يبلغهم تأهب الإمام لغزوهم والخروج لذلك، فيها بوا وطلبوا الصلح والعهد إلى مدة أو مصالحة الإمام على إعطاء بعض أموالهم وأخذ بعضها لأنفسهم، فالجزية من ذلك وعشور أهل الحرب^(٧)، والذي يموت لا وارث له فهذا مما^(٨) لم يوجف عليه. وكانت

(١) سقطت من (أ). انظر: الأم (١٥٩/٤). و المجموع (٢١٧/٩) و مغني المحتاج (٧٤٥/٤).

(٢) الوجف: سرعة السير وجف البعير و الفرس يجف جفاً أسرع: وهو ضرب من سير الأبل و الخيل والايحاف: هم العسكر يخرجون إلى أرض الحرب فيظفرون بهم و بأموالهم غنوة رجالاً كانوا أو ركبانا، انظر مختار الصحاح (٢٩٦/١). - لسان العرب (٣٥٢/٩) - و مختصر البويطي ص (١٣٩)

(٣) في (ب): موسى عن.

(٤) هو: مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع بن الحدثان بن عوف بن ربيعة، أدرك حياة النبي ﷺ.

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧١/٤) وابن حجر، الإصابة (٧٠٩/٥) وابن عبد البر، الاستيعاب (١٣٤٦/٣).

(٥) حديث مالك بن أوس أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مالك بن أوس عن عمر ب. انظر: صحيح البخاري (١٠٦٣/٣) برقم (١٧٤٨) وصحيح مسلم (٣٧٦/١) برقم (١٧٥٧).

(٦) في (ب) زيادة: أن.

(٧) في (أ) زيادة: من ذلك.

(٨) في (ب): ما.

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

بنو النضير وقرى عربية مما أفاء الله على رسوله؛ لأن النبي ص قد كان تأهب لغزوهم أو خرج يريدهم، فكانت^(١) له خاصة دون الناس، وكل ما أفاء الله على الإمام من هذا الطريق فأربعة أخمسها إلى^(٢) الإمام ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ومصلحة المسلمين، والخمس الباقي مقسوم على خمسة أجزاء للرسول ومن ذكر معه، فخمس الخمس [مع الأربعة أخمس مما لم يوجف]^(٣) عليه بيد الإمام يضعه في مصلحة المسلمين في كراعتهم وسلاحهم، وأربعة^(٤) أخمس الخمس ما لم يوجف عليه، وما أوجف عليه لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لكل واحد منهم الربع من ذلك لا يفضل صنف منهم على صاحبه؛ إلا أن يستغني الفقراء والمساكين واليتامى^(٥) وابن السبيل، فإذا استغنوا جميعاً ترك ما بقي لكل واحد منهم لمن هو [مثل ضعفهم]^(٦)، وإن استغنى صنف وبقيت فضلة وافترق صنف فلم يكفهم سهمهم رد على الآخرين (وقد قيل: إذا أعوز صنف رد على من بقي من الأصناف)^(٧).

قال الشافعي: ويعد السهم كل صنف أهله ما كانوا موجودين، فإذا أعوز صنف رد على من بقي من الأصناف.^(٧)

(١) في (أ): وكانت.

(٢) في (أ): أن.

(٣) في (أ): ما أوجف.

(٤) في (أ): أربعة.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): صفتهم.

(٧) سقطت من (أ).

(٧) انظر: الأم (٥/٨)

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

فإن قيل: قد روى عمر عن النبي ص أنه قال: كانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت لرسول الله ص خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح لم يذكر فيه ^(٨) سهم ذي القربى ولا من ذكر معهم، فلم أعطيتهم مما لم يوجف عليه كما أعطيتهم مما أوجف عليه؟

قيل: إن الحديث كلام تجري المخاطبة فيه عام يراد به ^(٢) الخاص.

فإن قال: وأين ذلك؟ قيل: قول عمر كانت لرسول الله ص خالصاً يحتمل كانت لرسول الله ص كلها واحتمل كان لرسول الله ص ^(٣) منها ما كان للموجفين، فلما قال الله عز وجل في سياق الآية التي ذكر الله عز وجل فيها تسليط رسول الله ص بغير إيجاف: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...) الآية [الحشر: ٧]، دل ذلك على أن الله عز وجل قد جعل لهم فيما لم يوجف عليه حقاً، كما جعل لهم فيما ^(٤) أوجف عليه حقاً ^(٥).

ألا ترى أنه إنما يكون ^(٦) للموجفين بتسليطهم أربعة أخماس والخمس لمن سمى الله عز وجل وهم غير موجفين، فلما سلط الله عز وجل رسوله ص بغير إيجاف كان له بتسليط الله عليه إياه ما كان للموجفين ^(٧) بإيجافهم وكان الخمس ثابتاً ^(٨) لأولئك بتسليطهم كما كان ثابتاً ^(١) لهم مع

(٨) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): بها.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): مما.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): كان.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (أ): راتباً.

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

الموجفين، ولا شيء أولى أن يشبه بشيء من القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، واستدلنا بآية الأنفال^(٢) المفسرة بالخمس لمن ذكر الله، وإن لم يوجفوا بآية الحشر^(٣) المجملة بأن لهم الخمس في ذلك. واستدلنا بهذا على^(٤) أن كلام عمر وإن كان عاماً أن ذلك لرسول الله ص إنما أراد أن لرسول الله ص خاصاً ما كان يكون للموجفين^(٥)؛ لأن الله عز وجل لما ذكرهم في آية الخمس^(٦) كان أن يشبه الحديث^(٧) بما دل عليه القرآن من إعطاء أولى من أن نحمله عام فمنعهم ما سمي لهم في القرآن، ومن ذكر له في القرآن شيء اكتفى بذكره في السنة، فإنما معنى قول عمر كانت لرسول الله ص خاصة، يريد ما كان للمسلمين مما أوجفوا عليه^(٨) من الأربعة الأخماس، واكتفى بذكر الله عز وجل إياهم^(٩) في القرآن أن يذكرهم. والله أعلم.

ألا ترى: أنه يجوز في اللغة أن يقول رجل لقوم غنموا هذه الغنمة غنيمة^(١٠) كذا وكذا خاصة وفيها الخمس لمن يسمي الله جل ثناؤه.

ألا ترى قول النبي ص: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس^(١١)»،

(١) في (أ): راتباً.

(٢) في (أ): للأنفال.

(٣) في (ب): الخمس.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): من الموجفين.

(٦) في (ب): الحشر.

(٧) في (أ): للحديث.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) العبارة في (ب): واكتفى الله إياهم.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) سقطت من (أ).

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

والخمس مردود فيكم»^(١)، فقد أخبر أنه له ثم أخبر أنه مردود فيهم^(٢)، فلما جاز في اللغة أن يضيف النبي صلى الله عليه وسلم إليه الخمس ولغيره فيه حق لم يسمه^(٣)، كذلك قول عمر له خاصاً، وفيه حق لقوم ساهمهم^(٤) لله عز وجل. وإذا غزا الإمام بالجيش فأقام في معسكره وبعث سراياه فما^(٥) أصابت السرايا رد على العسكر، وما أصاب العسكر رد عليهم، فإن رأى الإمام بالمسلمين خلة أو رجاء ظفر أو رأى وجه نظر غير ذلك فله أن ينفل والنفل من خمس الوالي.

والحجة في ذلك حديث ابن عمر: نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً بغيراً، وكانت^(٦) سهماننا أحد عشر بغيراً^(٧)، وحديث حبيب بن مسلمة^(٨)، وإن حدد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/٤) برقم (٢٢٨٢٨) ومالك في الموطأ (٤٥٧/٢) رقم (٩٧٧) وعبد الرزاق في المصنف (١١/٢) رقم (٢٢٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٩) رقم (٧٩٨٨) وأبو داود في السنن (٦٣/٣) رقم (٢٦٩٤).

(٢) في (أ): فيه.

(٣) في (ب): يسهم.

(٤) في (ب): ساهم.

(٥) في (أ): فلما.

(٦) في (أ): وما كان.

(٧) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٢٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠/٥) رقم (٩٣٣٦) ومالك في الموطأ (٤٥٠/٢) رقم (٩٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٦/٦) رقم (١٢٧٢٤) ومسلم في صحيحه (١٣٦٨/٣) رقم (١٧٤٩).

(٨) هو: حبيب بن مسلمة الفهري بن مالك الأكبر له صحبة، توفي سنة (٤٢ هـ).

انظر: ابن سعد، الطبقات (٤٠٩/٧) وابن حجر، الإصابة (٢٥/٢) وما بعدها) وابن عبد البر، الاستيعاب (٣٢٠/١).

وحديثه أخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٤) برقم (١٧٤٩٧) وأبو داود في السنن (٨٠/٣) برقم (٢٧٥٠).

وابن ماجه في السنن (٩٥١/٢) برقم (٢٨٥٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٩/٥) رقم (٩٣٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٦) رقم (١٢٥٨١) بلفظ: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في البداية. =

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

فيه في البداية والرجعة الثالث والرابع مثل معنى حديث ابن عمر سواء، والله أعلم. إنما ذلك على ما يرى الإمام، وإنما^(١) معنى تجديده عندنا أنه نقلهم في البداية والرجعة ما بلغ ذلك؛ لأن حديث مكحول^(٢) مجمل ليس فيه تفسير الثالث، والرابع مما أعطوا، ولا كم قدر ما أعطوا منه الثالث أو الرابع، وحديث ابن عمر حديث بين؛ لأنه ذكر السهم ثم ذكر النفل، وإنما يستدل على حديث النبي ص المجمع بالمفسر، ولا يجوز أن يحمل الحديث في إعطاء الثالث والرابع أن يعطوا من سهم من سمى الله عز وجل له سهمه من الموجفين وغيرهم، ولكن الإمام يعطيهم من خمس الخمس، وقد كان لرسول الله ص في الغنائم^(٣) شيء ليس لغيره من الأئمة بعده، وكان^(٤) يصير إليه منها شيء، وأما^(٥) الذي كان لرسول الله ص من الغنيمة والصفى وهو شيء واحد يختاره^(٦) من الغنيمة^(٧) ترس أو سيف أو جارية أو ما شاء، وليس لأحد من الأئمة بعد رسول الله ص.

والحجة في ذلك: أن العلماء لا يختلفون في ذلك.

والثالث في الرجعة.

(١) في (أ): فإن ما.

(٢) هو: مكحول بن عبد الله الشامي الفقيه المشهور، تابعي جليل، كان من سبي كابل لسعيد بن العاص، فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق من آثاره: كتاب السنن، توفي سنة (١١٢هـ).

انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٥٢٨٠) وابن كثير، البداية والنهاية (٣٠٥/٩) والبغدادى، هدية العارفين (٤٧٠/٦).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): فأما.

(٦) في (أ): اختاره.

(٧) في (أ) زيادة: من.

باب (١) السلب (٢) في المبارزة

حدثنا (٣) الربيع قال (٤): قال الشافعي: وبحديث أبي قتادة (٥) نأخذ إذا كان ذلك المعنى قائماً (٦)، وذلك أنه إنما كان يوم حنين حين انهزم المسلمون، وليس لأحد سلب عند الشافعي إلا من قتل في الإقبال أو المبارزة، وأما (٧) من قتل مدبراً منهزماً فلا سلب له، والسلب لمن قتل في الإقبال. قال الإمام أو لم يقتله، ومن النلس من يقول: لا يكون السلب للقاتل، إلا أن يكون الإمام قال: من قتل قتيلاً فله سلبه.

والحجة في ذلك سنة النبي ص نصاً في حديث أبي قتادة، لأن النبي ص قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» (٨)، بعد قتل أبي (١) قتادة الرجل، (١) سقطت من (أ).

(٢) السلب بفتح المهملة واللام بعدها هو: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح وغيره.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (٤٧١/١) والغمراوي، السراج الوهاج على شرح المنهاج (ص ٣٥٣) وابن حجر، فتح الباري (٢٤٧/٦). و المجموع (٣٩٥/٧) و مغني المحتاج (٩٩/٣). (٣) في (ب): موسى عن.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) هو: أبو قتادة، الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن خنلس بن سنان السلمي المدني، الأنصاري، فارس رسول الله ص شهد أحداً والحديبية. توفي سنة (٥٤هـ).

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢٢٤/١٢) وابن عبد البر، الاستيعاب (٢٨٩/١) وابن حجر، الإصابة (٣٢٧/٧).

(٦) في (أ): قائم.

(٧) في (ب): فأما.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٦) رقم (١٢٥٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٨/٦) برقم (٣٣٠٨٤) وأحمد في المسند (٧٩/٣) برقم (١٤٠٠٧) من حديث أنس. والحاكم في المستدرک =

باب السلب في المبارزة

ووجب السلب بعد القتل له، ولا يكون السلب للقاتل^(٢) إلا ببينة، وكذلك قال النبي ص: «من قتل قتيلاً له عليه بينة»^(٣)، فلا يكون السلب إلا ببينة. ولا يخمس السلب؛ لأن النبي ص لم يخمس سلب أبي قتادة. فإن قيل: إن عمر قد خمس.

قيل: فحديث عمر يدل على أنه لا خمس فيه؛ لأنه قد قال: كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء^(٤) قد بلغ ما لا كثيراً^(٥).

والسلب: الفرس، والسلاح، والسرّج والكسوة، والمنطقة^(٦) وما لا يكون على الرجل من سلاحه وآلته، وهو الذي لا نعلم فيه خلافاً^(٧)، وقد اختلف فيما يوجد معه من المال العين والسوار^(٨)، وما أشبهه ما ليس



الشبك الفقهية
feqhweb.com

(١٤٢/٢) رقم (٢٥٩١).

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ). انظر: المجموع (٣٩٥/٧) ومغني المحتاج (٩٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢٢/٦) رقم (٦٧٤٩) ومسلم في صحيحه (١٣٧١/٣) رقم (١٧٥١) والشافعي في المسند (ص ٢٢٣) ومالك في الموطأ (٤٧٤/٢) رقم (٩٧٣) وأحمد في المسند (٢٩٥/٥) رقم (٢٢٥٧١).

(٤) هو: البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ص. توفي سنة (٢٠هـ).

انظر: ابن سعد، الطبقات (١٦/٧) وابن حجر، الإصابة (٢٧٩/١-٢٨٠) وابن عبد البر، الاستيعاب (١٥٣/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٨/٦) رقم (٣٣٠٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٦) برقم (١٢٥٦٦) وعبد الرزاق في المصنف (٢٢٣/٥) رقم (٩٤٦٨) وغيرهم.

(٦) المنطقة: الحزام. انظر: الرازي، مختار الصحاح (ص ٢٧٧).

(٧) في (ب): اختلافاً.

(٨) في (أ): السوارير.

باب السلب في المبالغة

بأداة^(١) الحرب.

قال أبو يعقوب^(٢): هو عندي سلب؛ لأنه يقع عليه اسم السلب. ألا ترى أنه يقال: سلب فلان فلاناً، وقد سلبه ماله.



(١) في (أ): بإعداد.

(٢) في (أ) زيادة: وأبو محمد.

باب يسهم للفارس

أخبرنا^(١) الربيع قال^(٢): قال الشافعي: لا يسهم إلا لفارس واحد وإن أدخل معه بأكثر من ذلك. واحتج بحديث ابن عمر^(٣)، ومن ادعى لفارسين فعليه الدلالة، وكان يقال^(٤): البراذين والهجين^(٥) ومن لحقت لحوق الخيل أنه يسهم له بسهم الفرس.

والحجة في ذلك أن اسم^(٦) الخيل يجمعها، وقد قال الله جل اسمه: (وَالْخَيْلَ^(٧))؛ لأنها تشبهها في الخلقة.

قال أبو يعقوب: (يوسف بن يحيى البويطي)^(٨): والحجة في ذلك عندي حديث سفيان بن حسين^(٩) حين قال النبي ص في المحل: إذا كان لا (١) في (ب): موسى عن.

(٢) سقطت من (ب).
(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٩/٥) بلفظ: قال الشافعي في القديم: وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له إلا لفارس واحد.

(٤) في (ب): يقول. انظر: الأم (٣٣٧/٧) والمجموع (٣٩٩/٧) و معني المحتاج (١٤١/٣).

(٥) البراذين: جمع برذون، وهو من الخيل ما كان من غير نتاج الخيل العربية.

والهجين: من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (٥١/١٣) والفيومي، المصباح المنير (٦٣٥/٢).

(٦) في (أ): سهم.

(٧) تمام الآية: (وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً..)[النحل:٨].

(٨) ما بين المعقوفين في (أ): وأبو محمد.

(٩) سقطت من (ب).

وهو: سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي، أبو محمد الحافظ، كان مؤدباً مع المهدي. توفي سنة

(١٤٠ هـ) وقيل نيف وخمسين ومائة.

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٠٢/٧) وابن سعد، الطبقات (٣١٢/٧) والبغداد، تاريخ بغداد

(١٤٩/٩).

يأمنانه^(١) فهذا دليل على التكافي، وعلى أنه إذا كان غير مكافئ لم يجر؛
لأن الرهن^(٢) إذا أمناه أن لا يلحق كان قماراً.



(١) حدث سفيان بن حسين أخرجه أبو داود في سننه (٣٠/٣) رقم (٢٥٧٩) وابن ماجه في سننه (٩٦٠/٢) رقم (٢٨٧٦) والدارقطني في السنن (١١١/٤) ورقم (٣٣) ولفظه مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فهو قمار».

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث محلل السابق «من أدخل فرساً بين فرسين» هو معروف عن سعيد بن المسيب من قوله، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ص، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به.
انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٩٠/٣).

(٢) في (أ): الرهبان.

باب (١) فرض الصدقة (٢)

أخبرنا (٣) الربيع قال (٤): قال الشافعي: قال الله عز وجل في براءة (٥):
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...) الآية [التوبة: ٦٠].

وروي أن النبي ص في حديث الصدائي (٦) قال: إن الله عز وجل لم يرض فيها بقسم ملك مقرب، ولا نبي مرسل حتى قسمها (٧)، فمن وجب عليه زكاة في ذهب أو ورق أو ثمار أو مثنية (٨) أو خمس ركاز أو شيء مما تجب فيه (٩) الزكاة من زكاة فطر أو غيرها، فهي مقسومة على

(١) سقطت من (أ). انظر: الأم (٤/٢) و المجموع (٤/٧٢) و مغني المحتاج (٨٥/٤).

(٢) أخر المؤلف باب فرض الصدقة إلى هنا، وكان الأولى به أن يأتي بعد كتاب الصلاة كما هي مناهج المؤلفين. وقد تركت الترتيب كما جاء في المخطوط.

(٣) في (ب): موسى عن.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) هو: زياد بن الحارث الصدائي - وصداء حي من اليمن - حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ص وأذن بين يديه.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٥٣٠/٢) وابن حجر، الإصابة (٥٨٢/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧/٢) رقم (١٦٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٤) رقم (٧٥٢٢) والدارقطني في السنن (١٣٧/٢) رقم (٩) كلهم بلفظ: «... إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك».

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أجده في كتب الحديث التي بين يدي، غير أن البيهقي ذكره بقوله: «قال في كتاب البويطي، وقد روي أن النبي ص قال في حديث الصدائي: إن الله لم يرض فيها بقسم ملك ولا نبي مرسل حتى قسمها».

انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (١٨٢/٥).

(٨) في (أ): ما يشبهه.

(٩) في (ب): عليه.

باب فرض الصدقة

الأجزاء^(١) المسماة في كتاب الله عزّ وجل، ولكل صنف سهمه. فإن كان الرجل الذي يتولى زكاة ماله ولم يكن يلي ذلك عامل ولم يكن مؤلفة وهو قوم من أفياء القبائل رؤساء قبائلهم، فكان^(٢) رسول الله ص يتألفهم لمعاني كف عشائهم واستئلاًفأ لهم لدخول عشائهم في الإسلام: قسم زكاته على ستة أجزاء، وطرح سهم^(٣) العاملين والمؤلفة. وأقل ما يعطى من كل صنف من الستة ثلاثة أنفس فصاعداً؛ لأن اسم جماع الفقراء لا يقع إلا على ثلاثة، وكذلك كل جماع من سمي له بسهم ويعطى كل من كان من أهل السهم، وأحب إليّ أن يعمهم به ويجتهد أن يعدل بينهم على قدر حاجتهم وكثرة عيالهم، وأن يكون أول من يقصد له جيران المال لقول النبي ص لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «خذها منهم واردها عليهم»^(٤)، يعني فقراءهم، فإن لم يكن في جيران المال من يستغرق ذلك نقله إلى أقرب المواضع بهم^(٥)؛ لأن النبي ص أوصى بالجار في النافلة، فمن قرب جواره^(٦) في الفرض أولى، وإن استغنى أهل السهم وبقيت فضلة من سهمهم ردها إلى^(٧) أهل السهام^(٨). فإن لم يوجد أهل سهم وأعوز ذلك في جميع الأرض رد سهمه على الباقي^(٩).

(١) في (ب): الأسماء.

(٢) في (أ): وكان.

(٣) في (أ): بينهم.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٧٨) والبخاري في صحيحه (٥٠٥/٢) رقم (١٣٣١) ومسلم في صحيحه (٥١/١) رقم (١٩) وغيرهم ولفظه: «... إن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم

وترد على فقرائهم».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): جاره.

(٧) في (ب): رد على.

(٨) في (ب): السهمان.

(٩) في (ب): إلى البواقي.

باب فرض الصدقة

فإن قيل: لم زعمت هذا وأن سهم المؤلفة والعامل إذا تولى الرجل قسم زكاة ماله^(١) مردود على أهل السهام، ولم تقل هو حق من حقوقهم نحسبه كما يحبس الحق لرجل يحق^(٢) له؟

قيل: كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ص وإجماع العلماء؛ لأن الله عز وجل ذكر الوصية وأبانها رسول الله ص أنها الثلث، وأجمع العلماء أن رجلاً لو أوصى فقال ثلثي لفلان وفلان وفلان، وسمى أصنافاً أنهم لم يختلفوا أنه لا يعدى نصيب صنف (واحد مما أوصى به)^(٣) إلى صنف غيره وأنهم إنما أنفذوا^(٤) ذلك بأصل ما دل الله عز وجل عليه من الوصية، فلما دلت السنة على هذا بأن^(٥) لا يعدى^(٦) بقول رجل^(٧) أوصى كان قول الله عز وجل ومن سمي الله له أولى أن ينفذ له سهمه وإن لم يوجد بعض الأصناف الذين أوصى لهم، فإن كانوا قوماً بأعيانهم رد نصيب من حبس منهم إلى مالك المال، فإن^(٨) كانوا قوماً بصفة رد ذلك على أهل تلك^(٩) الصفة ما وجد في الأرض أحد^(١٠) منهم، وكذلك كل من سمي الله عز وجل له سهمه^(١١) في الزكاة. فإن قال: كيف زعمت أنك^(١٢) ترد سهم المؤلفة والعاملين على السهام^(١) ولم ترده

(١) في (أ): نفسه.

(٢) في (ب): يجب.

(٣) العبارة في (ب): كما أوصى.

(٤) في (أ): انفردوا.

(٥) في (أ): مكررة.

(٦) في (أ): يعد.

(٧) في (أ): زيادة: ما.

(٨) في (ب): وإن.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ): واحداً.

(١١) في (أ): سهم.

(١٢) في (أ): أن.

إلى مالك المال كما رددته فيمن أعوز ممن^(٢) أوصى له إلى مالك المال؟

قيل: قد فعلت، ولكن المالكين مختلفين، ألا ترى أن المالكين لما بقي من الوصية هم الورثة فرددته إليهم^(٣) والمالك للزكاة^(٤) التي خرجت من مالكها هي لمن سميت له، ولا يحل له الرجوع في شيء منها، وهي لأهلها فكما^(٥) كان المسلمون لا يختلفون أنه إذا أعوز بعض الأصناف أعطي بعض وترك بعض أجزاء، فكذاك سهم^(٦) من لا يوجد من الأصناف، (قيلاً على هذا يرد على أهل الأصناف)^(٧)؛ لأن كلاً إنما سمي بصفة ليسوا مسمين بأعيانهم، ولا شيء أولى أن يقلس بشيء من قوم لم يسموا (بقوم)^(٨)، وكما فرض الله عز وجل المواريث لأهلها، فإذا^(٩) كانوا لا يوجدون أعطي من وجد جميع مال الرجل وسقط من لم يوجد. ويعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرج ذلك من^(١٠) حد الفقراء إلى الأغنياء كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا^(١١) تجب ولا يجد في شيء من ذلك. وكان الشافعي لا يجيز أن نجعله في صنف واحد إذا وجد الأصناف، وإن لم يوجد الأصناف رد عليهم.

(١) في (ب): السهمان.

(٢) في (ب): مما.

(٣) في (أ): إليه.

(٤) في (أ): الزكاة.

(٥) في (ب): فيما.

(٦) في (ب): السهم.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) في (أ): عن.

(١١) في (أ): لم لا.

كتاب^(١) الجزية^(٢)

أخبرنا^(٣) الربيع قال^(٤): قال الشافعي: قال الله عز وجل: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...)^(٥) الآية [التوبة: ٥] فكانت هذه عامة، ثم خص الله عز وجل فقال: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...)^(٦) الآية [التوبة: ٢٩]، ثم دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٧) في الجزية، فكل مشرك غير كتابي أو مجوسي لا يقبل منه إلا الإسلام^(٨) أو القتل أو إعطاء مدة حتى يسمع كلام الله، و^(٩) إعطاء مدة نظراً من الإمام للمسلمين كما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة، وبعث علياً أن من كان له مدة فعهدده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر^(١٠)، كما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفوان^(١١)

feqhweb.com

(١) في (ب): باب.

(٢) الجزية: مشتقة من الجزاء. وهي مبلغ من المال، يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب.

انظر: النووي، تحرير ألقاظ التنبيه (ص ٣١٨) والفيومي، المصباح المنير (١٠٠/١).

(٣) في (ب): موسى عن.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٠٩) ومالك في الموطأ (٢٧٨/١) رقم (٦١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٧) رقم (١٣٧٦٤).

(٦) في (أ): الدية ولا يقبل منه الإسلام. انظر: الأم (١٥٩/٤) و مغني المحتاج (٧٦١/٥).

(٧) في (ب): أو.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١/٦) وأحمد في مسنده (٢٩٩/٢).

(٩) هو: صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أحد أشراف الطلقاء، شهد اليرموك أميراً. توفي سنة (٤١ هـ).

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٢، ٥٦٧) والكشاف (٥٠٣/١) وابن حجر، الإصابة (٤٣٢/٣).

يسير أربعة أشهر^(١).

والحجة في ذلك قول الله عز وجل: (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) [التوبة: ١، ٢]، و(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ) [الجمعة: ٢]، وكانت^(٢) قريش الأميون وكل من لم يكن له^(٣) كتاب فهو من الأميين، وكل^(٤) من كان على دين قبل نزول القرآن، ثم تحول بعد نزول القرآن^(٥) إلى دين أهل الكتاب لم يقبل منه، ولا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب الذين نزل القرآن وهم أهل الكتاب أو المجوس بالسنة. ومن كان غير كتابي ولا مجوسي ففرض الجزية على أن يقره في بلاد الإسلام لم يقبل منه لقول الله عز وجل: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ... الآية) [التوبة: ٥]، فأمر بقتلهم إلا أن يدخلوا في الإسلام.

وقال عمر بن الخطاب: ما نصارى بني تغلب بأهل كتاب^(٦)، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب رقابهم^(٧)، وكل من فتح أرضاً فإن كانت فتحت^(٨) عنوة قسمت كلها الأرضين وغيرها على من حضرها وشهد فتحها بعد الخمس.

واحتج بأن النبي ص حين فتح حنين وأنه سأل أهل هوازن، ومن قال:

(١) سقطت من (أ). انظر: المغني (٣٢٨/٦) وتلخيص الحبير (١١٠/٣).

(٢) في (ب): فكانت.

(٣) في (أ): في.

(٤) في (أ): وكان.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): من أهل الكتاب.

(٧) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٨٤/٩) والام (٢٢٢/٢).

(٨) سقطت من (أ).

كتاب الجزية

أنا^(١) منكم أعطيناه لكل رأس ست فرائض^(٢).

فإن قيل: فمكة؟ قيل: دخلها رسول الله ص عنة، وقد كان تقدم منه بمر الظهران لأبي سفيان^(٣): «من دخل داره فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أعطى أماناً على نفسه وماله»^(٤).

واحتج بحديث النبي ص حين قال: «وهل ترك عقيل^(٥) لنا من ربيع»^(٦)، فدل ذلك^(٧) على أنها ملك لأربابها لا يورث^(٨) إلا ما كان الميت مالكا له^(٩)، وإذا جهل النلس أمر فتح بلد فمن كان في يده^(١٠) دار أو شيء

(١) في (أ): وقال أنا.

(٢) انظر: مجمع الزوائد (١٨٨/٦) وسنن أبي داود (٦٣/٣) وسنن البيهقي الكبرى (١٢٠/٤).

(٣) هو: أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس. أسلم يوم الفتح وشهد قتال الطائف، فقلعت عنه حينئذ، ثم قلعت الأخرى يوم اليرموك. توفي سنة (٣١هـ).

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠٥/٢-١٠٦) والكشاف (٥٠١/١) وابن حجر، الإصابة (٤١٢/٣).

(٤) انظر: صحيح مسلم (١٤٠٧/٣) والمستدرک على الصحيحين (١٦٨/٢) وسنن البيهقي الكبرى (١١٨/٩) والطبقات الكبرى (١٣٥/٢).

(٥) هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، الهشمي، أكبر أولاد أبي طالب وآخرهم وفاة. خرج مهاجراً في أول سنة ثمان وشهد مؤتة. توفي في خلافة معاوية.

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٩٩/٣) وابن سعد، الطبقات (٤٢/٤) والصفدي، الوافي بالوفيات (٦٣/٢٠).

(٦) في (ب): منزلاً.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٥/٢) رقم (١٥١١) ومسلم في صحيحه (٩٨٤/٢) رقم (١٣٥١).

(٧) في (أ): لأقول ذلك.

(٨) في (ب): لم يورث.

(٩) في (ب): يملكه.

(١٠) في (ب): يديه.

كتاب الجزية

فهو أولى به، ولا يؤخذ منه إلا دينار في جزيته على كل حر بالغ موسراً كان أو معسراً، وليس على النساء ولا على العبيد شيء، وتكون الجزية ديناراً^(١) على المعسر، وإذا كان صلحاً على أكثر من دينار وضيافة وغير^(٢) ذلك فهو على ما صولحوا عليه، وفعل عمر عندنا على الصلح. وإذا وادع الإمام قوماً إلى مدة فنقض بعضهم ولم ينكر الباقون ولم يعتزلوهم جاز للإمام محاربتهم.

والحجة في ذلك: أن النبي ص هادن قريشاً وكانت خزاعة مع النبي ص فأغار^(٣) عليها بعض قريش، ثم بعثوا أبا سفيان يستزيده^(٤) في المدة^(٥)، ولا يكون ذلك إلا بعلمهم، فلم يزد^(٦) رسول الله ص ولم يعلمه بالحرب^(٧)، وغزاهم غارين. وإذا صالح الإمام قوماً فخافهم والخوف بالدلائل (التي يستدل)^(٨) بها الإمام على نقضهم جاز محاربتهم لقول الله عز وجل: (وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) [الأفصاح: ٥٨]، وإذا صالح الإمام أهل قرية^(٩) على جزية وفيهم من لم يبلغ فإذا بلغ فإن رضي بما فعلوا فذلك له وإن لم يرض فذلك له، وبلغه الإمام أدنى مأمنه

(١) في (ب): دينا.

(٢) في (ب): غير.

(٣) في (أ): فأعان.

(٤) في (أ): يستزيد.

(٥) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية (٥٠/٥) والحلبي، السيرة الحلبية (٧/٣) وابن كثير، البداية والنهاية (٢٨٠/٤).

(٦) في (أ): يزددهم.

(٧) في (ب): بالمحاربة.

(٨) في (ب): استدل.

(٩) في (أ): القرية.

وحاربه، وإذا صالح الإمام (قوماً)^(١) لم يجز أن يصلحهم على شيء مجهول مثل أن يقول من كل جريب قفيز^(٢)، ومن كل عشر شياه شاة، ولا يجوز أيضاً إلا^(٣) على أمر معلوم من كل جريب ديناراً؛ إلا أن يشترط عليهم أقل من دينار أتموه ديناراً^(٤)، ويجوز ذلك كما يجوز^(٥) الضيافة ولا يفسد؛ لأنه ليس ببيع فأخذ به^(٦) عوضاً، ولا يجوز أن يصلحهم من ذلك على شيء يكون أقل من دينار على كل نفس؛ لأنه أقل الجزية، وإذا ترك^(٧) يهودي أو نصراني أو مجوسي دينه إلى غير دينهم لم يقل له ارجع إلى الشرك ولا يأمره بالانتقال إلى الشرك، فإن أسلم فذلك وإن رجع إلى دينه من قبل نفسه فذلك، وإلا بلغ أي بلد^(٨) الحرب شاء الإمام من أهل دينه ثم حاربه، وقد قيل: يقر على ذلك. وإذا صالح الإمام قرية ثم غدر بعضهم فغزاهم، فقال القوم الذين لم ينقضوا: لم نترك^(٩) نحن ولم^(١٠) نقدر على الخروج إليكم^(١١)؛ لأنهم قد غلبونا، ولا يستدل على كذبهم ولا عونهم إياهم

(١) سقطت من (أ).

(٢) القفيز: مكيال من المكايل القديمة، وهو ثمانية مكايك عند أهل العراق، ويعادل بالتقدير المصري

الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً. ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣٩٦/٥) والمعجم الوسيط (٧٥١/٢).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): جوزوا.

(٦) في (أ): يتبع بأجرته.

(٧) في (ب): وإن بدل.

(٨) في (ب): بلاد.

(٩) في (ب): لم نبدل.

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) في (ب): إليك.

ولم يكن لهم سبيل^(١) إلى مفارقتهم، فإنه يكف عن هؤلاء ويقاتل الغادرين ولا يدع قتالهم من أجلهم.

واحتج بأن الله عز وجل قال: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: ٩٢]، وليس لهم عقل^(٢) ولا قود إذا أصيبوا في الغارة وأصيبوا غير عامدين لهم كالمؤمن في دار الحرب، وعلى من أصابهم هكذا أو أصاب المؤمن عتق رقبة كفارة، ومن أصابهم، فإن كان عامداً^(٣) فالدية في ماله، وإن كان خطأ فعلى العاقلة، وإن اختلطوا وظهر^(٤) عليهم فادعى كل واحد منهم أنه لم^(٥) يغدر وقد كانت طائفة اعتزلت أمسك عن من شك فيه ولم يقتله ولم يسب^(٦) ذريته، ولم يغنم ماله، وقتل من عرفه وسبى ذريته.

وإذا عاهد الإمام قوماً ثم أغاروا على قوم وهم معاهدون للإمام فلا إمام أن يغزوهم، وإن ظفر بهم اقتص منهم لهم كالحربي يدخل إلينا بأمان فيصيب بعضهم بعضاً؛ لأنهم حاربوهم وهم في هدنة، ومن بقي منهم كان فيناً للمسلمين وماله فيء، وإن عاهدوهم ثم بعثوا إلى الإمام، (فقالوا: إنا قد نقضنا، أو لم يبعثوا إلى الإمام)^(٧)، وأظهروا الغدر فلإمام محاربتهم، فإن أصابوا قوماً موادعين ثم غزاهم الإمام فظفر بهم فهم بمنزلة أهل الحرب، ولم يقتص لهم منهم؛ لأنهم صاروا محاربين من قبل ما فعلوا، وكذلك

(١) في (أ): السبيل.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): عمداً.

(٤) في (ب): فظهر.

(٥) في (أ): لا.

(٦) في (ب): يستب.

(٧) سقطت من (أ).

كتاب الجزية

حربي دخل دارنا^(١) بأمان، فإن قتل في أرضنا رجلاً قتل به، وإن أخذ مالاً^(٢) أخذ به، ولو أن مسلماً قتل ثم ارتد فحارب وقتل المسلمين في محاربته ثم ظفر به الإمام^(٣) فعليه الحكم في ذلك مثل ما كان في إسلامه ولم تنقصه الردة والمحاربة شيئاً من ذلك، وكل ما أصاب المعاهد من حقوق الآدميين حكم عليه جاء أو لم يجيء، وكل ما كان من حدود الله عز وجل لم يحكم عليه إلا أن يأتي مثل اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله^(٤)، ولا تنقص الجزية شيئاً فعل المعاهد إلا الامتناع من أداء الجزية والامتناع من الحكم، فإذا فعلوا ذلك نبذ إليهم، فأما ما^(٥) فعلوا سوى ذلك فإنه يحكم عليهم في ذلك كما يحكم على المسلمين، ولو كان رجل من أهل العهد عيناً للعدو على المسلمين لم يقتل وعوقب. وليس للإمام أن يهادن إلا إلى منتهى مدة الحديبية عشر سنين، ولا يجاوز^(٦) أكثر من ذلك، وعشر سنين إذا كانت نازلة بالمسلمين يخشى عليهم، فإذا لم يخش عليهم لم يجاوز أربعة أشهر؛ لقول الله عز وجل: (فسيحُوا في الأرض أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) [التوبة: ٢]، وذلك لما قوي أهل الإسلام أنزل الله عز وجل على نبيه ص مرجعه من تبوك، فأرسل النبي ص علياً إلى أهل مكة، وقد قيل: لا يجاوز اليوم أربعة أشهر؛ لأن المسلمين قد قووا، فإن صالحهم على أن له الخيار متى شاء نبذ إليهم فعل كما قال رسول الله ص لأهل حصن واحد بخبير صالح أهله: «أقركم ما أقركم الله»^(٧)، وكلها عنوة إلا هذا^(١) الحصن. فإن^(٢) قال:

(١) في (ب): داراً.

(٢) في (ب): ماله.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣٠/٣) رقم (٣٤٣٦) ومسلم في صحيحه (١٣٢٦/٣) رقم (١٦٩٩) ومالك في الموطأ (٨١٩/٢) رقم (١٤٩٧) وأحمد في المسند (٥/٢) رقم (٤٤٩٨).

(٥) في (ب): إذا.

(٦) في (أ): يجوز.

(٧) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٩٤) والبخاري في صحيحه (٩٧٣/٢) رقم (٢٥٨٠) ومالك في =

كتاب الجزية

أقركم^(٣) ما أقركم الله لم يجز؛ لأن الوحي قد انقطع. ومن بلغه الإمام مأمنه زود، وحمل إن لم يقدر على المشي إذا لم يكن له شيء، وبلغ أدنى مأمنه، وإذا صالح الإمام قوماً على الرجال والنساء (أن كل من جاء منهم رد إليهم، فالصلح باطل؛ لأن الله حكم في النساء)^(٤) أن لا يردن إلى الكفار لقول الله عز وجل: (لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) [المتحنة: ١٠] وكل من لم يبلغ أو بلغ وهو مغلوب على عقله، فهو بمنزلة النساء، وإذا وقع الصلح عليهم فهو فاسد، ومن جاء من عبيدهم^(٥) فأسلموا فلا يرد^(٦) إليهم وهم أحرار، وقد قيل: يعطون القيمة؛ لأنهم أموالهم ولأموالهم أثمان، وقد قيل: لا يعطون. وإذا صالحهم على أن يرد إليهم من جاء منهم لم يرد إليهم^(٧)، إلا أن يجيء وليهم، وقد رد النبي ص أبا بصير^(٨) بعد ما أسلم^(٩)، وإذا أسر^(١٠) الرجل فأعطاهم أماناً وعهداً فخلوه على أن يبعث إليهم بشيء أو يرجع إليهم، فلا يرجع إليهم ولا يبعث إليهم بشيء.

والحجة في ذلك أنه مكره وإن الله عز وجل قال: (إِلَّا مَنْ

الموطأ (٧٠٣/٢) رقم (١٣٨٧) وعبد الرزاق في المصنف (١٢٣/٤) رقم (٧٢٠٣).

(١) في (ب): إلى أهل.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (أ) زيادة: على.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): غيرهم.

(٦) في (أ): فلا يدري عليهم.

(٧) في (ب): لم يردهم.

(٨) هو: أبو بصير بن أسيد بن جارية الثقفي الصحابي المعروف، قيل اسمه: عتبة وقيل: عبيد، توفي في

حياة النبي ص. انظر: ابن حجر، الإصابة (٤٣/٧) والصفدي، الوافي بالوفيات (١٠٨/١٠) وابن عبد

البر، الاستيعاب (١٦١٢/٤) وما بعدها.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٩/٢) رقم (٢٥٨١) وأحمد في المسند (٣٣٠/٤) رقم (١٨٩٤٨)

وعبد الرزاق في المصنف (٣٤١/٥) رقم (٩٧٢٠).

(١٠) في (ب): لا سن.

أُكْرِهَ) [الحل: ١٠٦] وإذا جاءت امرأة^(١) فأسلمت في صلح شرط الإمام أن^(٢) يرد فيه النساء، ثم جاء زوجها فطلب منها^(٣) ما أعطها يعطيه الإمام من عنده من سهم النبي ص، وليس على المرأة شيء من ذلك، وإن ذهبت امرأة من المسلمين إلى الكفار وكان عند المسلمين امرأة من المشركين لم يعط الإمام المسلم إلا مهر امرأته قصاصاً مما وجب للمشارك في امرأته المسلمة التي فاتت إلينا^(٤)، ولا يعطيه من عنده ما فضل له من^(٥) المهر.

واحتج بأن الله تعالى قال: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [الحل: ١٢٦] ولم يكن له أن يرد عليه زيادة المهر، إنما يرد^(٦) عليه قصاصاً مما عنده لزوجته مشرك أسلمت، ولا يرد عليه إلا الصداق، ولا يرد عليه النفقة ولا الهدية، ولا يعطى المشرك المهر إلا بشاهدين مسلمين، ولا يجوز شهادة كافر، فإن لم يكن له شهود فصداق المثل، إلا أن يدعي الأقل فيعطى الأقل. ولو خرجت إلى غير الإمام إلى^(٧) بعض أهل الإسلام، ثم جاء زوجها إلى الإمام فطلقها^(٨) لم يكن عليه شيء، وإذا قدمت على الإمام فطلبها^(٩) زوجها فله، وإن جاءت فارتدت ثم جاء زوجها فليس له شيء، وإن ماتت فكذلك.

(١) في (أ): المرأة.

(٢) في (أ): وأن.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): فاتت بها.

(٥) في (ب) من ذلك من.

(٦) في (أ): يزيد.

(٧) في (أ): أو إلى.

(٨) في (أ): طلقها.

(٩) في (ب): عمداً.

وقد قيل: لا يعطى مشرك لزوجاة أتت إلينا مسلمة شيئاً؛ لأن الله عز وجل نقض الصلح فيهن وصلح الإمام على ذلك باطل، وإن أسلمت ثم ارتدت ثم جاء زوجها ردت إليه ما أخذت منه، وقتلت^(١)، وليس للمسلمين أن يمنعوا خمر أهل الذمة ولا جنازهم ولا ما لا يحل للمسلمين ملكه.

فإن قيل: كيف يقرهم عليه، ولا يمنعهم؟

قيل: كما أقرهم على الشرك.

وليس لأحد من أهل الذمة أن يحيي مواتاً من الأرض؛ لأن الموات لا مالك له^(٢).

قال الشافعي: ومن كسر خمرأ^(٣)، أو قتل خنزيراً لم يكن عليه^(٤) إلا قيمة الظروف وسواء كان ذلك من مسلم أو كافر^(٥).

والحجة في ذلك^(٦): أن الله عز وجل^(٧) أمر النبي ص أن يحكم بينهم بما أنزل الله ولم يأمر الله عز وجل نبيه ص أن يحكم بثمان الخنزير والخمر.

واحتج بإجماع العلماء أن ما^(٨) حرم شربه^(٩) حرم بيعه وشراه^(١٠)، فلا

(١) في (أ): وقتلا.

(٢) في (ب): ما لا ملك فيه.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): له.

(٥) ذهب الأحناف إلى أنه يضمن، قال الكسائي: وإن كانت لذمي يضمن عندنا خلافاً للشافعي /

انظر: بدائع الصنائع (١٨٩/٥).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): لأن الله جل ثناؤه.

(٨) في (ب): كلما.

(٩) في (أ): شراره.

(١٠) في (أ) زيادة: وشراه.

يحكم في شيء لا يحل بيعه.

ومن سرق من المسلمين من أهل الذمة فالحكم فيه كالحكم في أموال المسلمين إلا ما كان لا يحل بيعه ولا شراؤه، والإمام مخير في الحكم في المواد عين^(١)، فيما يصيب بعضهم من بعض أو يجب عليهم الله عز وجل فيما بينهم، وعليه أن يحكم بينهم في حقوق العباد إذا أصابوها لمسلم أو ذمي، وليس له الخيار في الذميين إذا أتوه في حد الله، ولا يطلبهم به إذا لم يأتوه، فإن أراد الإمام الحكم على أهل الذمة فيما بينهم وفي حدود الله عز وجل فامتنعوا عليه جاز لهم. وإذا باع معاهد من المسلمين^(٢) خمرًا أو خنزيرًا أو شيئاً لا يحل بيعه ولا إمساكه فلإمام أن يغيره وإن لم يأتوه. وإذا طلق النصراني أو أعتق فجاءت المرأة أو العبد فلإمام أن يحكم عليه بحكم الإسلام إذا جاءت المرأة أو الرجل يطلب ذلك، وله أن يقضي.

قال مالك: ولا يعرض لهم ولا يحكم بينهم إلا أن يكون كتب لها كتاب صلح بطلاق^(٣)، وإن^(٤) جاء ذمي فقال: أنكحت بغير ولي ولا شهود ولم يرض^(٥) بعضهم فذلك ماضٍ^(٦)؛ لأنه مما فات.

ألا ترى أن النبي ص أقر غيلان^(٧) على عقد^(٨) الجاهلية، وقال الله عز

(١) في (أ): المزارعين.

(٢) في (ب): المعاهد من المسلم.

(٣) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٣١٢/٤).

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) في (أ): يعرض.

(٦) في (أ): بذلك ما مضى.

(٧) هو: غيلان بن سلمة الثقفي أسلم عام الفتح.

انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (١٤٣/٧).

(٨) في (أ): عهد.

وجل: (إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [الأنفال: ٣٨] وقد يمكن أن يكون تزوج

بغير

ولي وأختين في عقده وتبطل البيوع بين أهل الذمة كما تبطل بين المسلمين إلا ما قد^(١) فات فكل ما قد^(٢) فات من ذلك لأهل الذمة لم يرد لقول الله عز وجل: (اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٨] وإذا مات النصراني أو اليهودي أو المجوسي وكل من له ذمة، وليس له وارث فماله للمسلمين، وليس للنصراني واليهودي والمجوسي أن يرثوه، وكذلك لو جنى جناية ولم يكن له عصابة يعقلون عنه أتبع بها ديناً في ماله، وإذا جاء^(٣) محتسب من المسلمين فذكر أن أهل الذمة يعملون بالزنا لم يكشفهم عن ذلك حتى يجيء طالب. وإذا نكح الرجل منهم حريمته^(٤) لم أكشفه، فإن^(٥) جاءت الحرمة فسخناه^(٦).

والجزية^(٧) على رجال أهل الذمة البالغين ديناراً ديناراً الغني والفقير سواء، ومن كان عنده أخذ منه ومن ليس عنده كان ديناً عليه والزمن والكبير في ذلك سواء، وقد روي عن النبي ص أنه أخذ من نصارى اليمن ومن نصارى إيالة ديناراً ديناراً^(٨)، ولم يرو عنه أمر في ذلك بحكمين الموسر والمعسر، إلا أن يكون بلادهم افتتحت على صلح أن يؤدي

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): جانا.

(٤) في (ب): خزيمة.

(٥) في (أ): وإذا.

(٦) في (ب): حرماه.

(٧) في (أ): الجزية. أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: والجزية.

(٨) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/٩) رقم (١٨٤٥).

كتاب الجزية

الموسر والمفتقر كذا. وإن كان أكثر من دينار فيجوز والذي أخذ عمر غيرنا على هذا المعنى والله أعلم. وليس على نساء أهل الذمة ولا صبياتهم ولا عبيدهم جزية، فإن بلغ الصبي استقبل حولاً من يوم يبلغ، ولا زكاة على النصارى في شيء من أموالهم، ولا يؤخذ منهم شيء في تجاراتهم ما اتجروا في أرضهم إلا الجزية التي تؤخذ منهم، وإن تحولوا من بلد إلى بلد أخذ منهم ما^(١) صالحهم عليه الإمام بعد أن يبيعوا. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ منهم بالمدينة من القطنية العشر، ومن الحنطة نصف العشر^(٢). وإنما هذا عندنا على موضع حسن النظر من عمر واجتهاد منه ليكثر الحمل إلى المدينة، وكذلك الأئمة بعده فصالحوهم على ما رأوا.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز^(٣) أنه أمر أن يأخذ من كل عشرة نصف دينار^(٤)، فإن نقصت تركها. ويؤخذ منهم كما اختلفوا وإن اختلفوا في السنة مراراً صالحهم على ذلك، وتجار الحرب يؤخذ منهم ما صالحهم عليه الإمام في كل ما قدموا. وقد قيل: العشر لا يزداد عليهم. وقسم الصدقات على الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه^(٥) أحب إلي، فإن أعوز ذلك فوضعها الإمام أي في هذه الأصناف على وجه الاجتهاد

(١) في (أ): منا.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢١٠) ومالك في الموطأ (٢٨١/١) رقم (٦٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٩) رقم (١٨٥٤٦).

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي. أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين. توفي سنة (١٠١هـ).

انظر ترجمته: تاريخ الخلفاء (ص ٢٠١) وتهذيب التهذيب (٤٧٥/٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٥/١) رقم (٥٩٦) والشافعي في المسند (ص ٩٧).

(٥) في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [التوبة: ٦٠].

والنظر أجزأه، وإيثاره أهل الحاجة، ويؤثر الرجل قرابة إذا كانوا محاييج ولم يكونوا ممن يلزمه نفقتهم، ويؤثرهم على غيرهم ويساوي غيرهم، وللعمال الثمن إذا كان إجارة مثلهم أو قدر ما يرى الإمام على قدر غناه واحد وأجزأه، ولا يجاوز به هو وجوب الثمن.



باب الديات^(١)

أخبرنا^(٢) الربيع قال^(٣): قال الشافعي: قال الله عز وجل: (وَلَا تَقْتُلُوا
النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الأنعام: ١٥١] وقال عز وجل: (وَأْتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ
آدَمَ بِالْحَقِّ..) الآية [المائدة: ٢٧] قال: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ...) الآية [النساء: ٩٣] ،
و(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ...) الآية [الأنعام: ١٥١] .



(١) جمع دية، وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

انظر: الغمراوي، السراج الوهاج (ص ٤٩٥) والبعلي، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٦٣) وابن
منظور، لسان العرب (٣٨٣/١٥) و الأم (١٤٢/٧) و المجموع (٢٧١/٧) و مقني المحتاج
(٤٥٣/٤).

(٢) في (ب): موسى عن.

(٣) سقطت من (ب).

[باب قتل العمد]^(١)

قال الشافعي: [قتل العمد]^(٢) ما كان بالحديدة أو بالشيء الذي الأغلب أنه من ضرب به^(٣) قتل فهو عمد^(٤)، مثل العصا الضخمة والحجر الكبير وما أشبهه، وذلك أن النبي ص أقاد من اليهودي^(٥) حين رضح رأس الجارية^(٦). وشبه العمد [الخطأ بالسوط]^(٧) والعصا أو ما أشبهه مما الأغلب فيه^(٨) لا يقتل مثله^(٩).

والحجة في ذلك قول النبي ص: «ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط»^(١٠)



(١) سقطت من (ب).
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (أ): أصاب.
(٤) في (أ): عمداً.
(٥) في (أ): اليهود.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٠/٢) برقم (٢٢٨١) ومسلم في صحيحه (١٣٠٠/٣) برقم (١٦٧٢).

(٧) في (أ): وهو بالسوط.

(٨) في (ب): منه أنه.

(٩) اختلف العلماء في مسألة شبه العمد في القتل إلى قولين:

القول الأول: القائلون بشبه العمد في القتل، روي ذلك عن عمر وعلي ب وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري والشافعي وأصحاب الرأي والحنابلة ورواية عن مالك. القول الثاني: إنكار شبه العمد، وهو قول الإمام مالك/ حيث قال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به.

والراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ب: أن رسول الله ص قال: «ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصى مائة من الإبل...» الحديث.

انظر: الحجة للشيباني (٣٩٦/٤) والمدونة الكبرى (٣٠٦/١٦) وبداية المجتهد (٢٩٧/٢) والأم (١٠٥/٦) والمغني (٢٠٨/٨).

(١٠) في (أ): والسوط.

باب قتل العمد

والعصا مائة من الإبل»^(١)، والخطأ لمن يريد الشيء فيصيب غيره ولو كان حديدة^(٢) أو ما كان.

والحجة في ذلك^(٣) أبو حذيفة بن اليمان قتل بالحديد^(٤) يوم أحد وحذيفة^(٥) يقول: أبي أبي^(٦)، قال^(٧): وإذا قتل الرجل عمداً فأقام البينة وأقر لهم والورثة فيهم صغار وكبار فأولياء الدم من يرثه من الرجال والنساء، فإن عفا منهم رجل صارت ديته في ماله حالة. والدية عنده مائة من الإبل ثلاثون حقة^(٨) وثلاثون جذعة^(٩)، وأربعون خلفة^(١٠) أولادها في بطونها، وللعافي حصه^(١١) من ذلك، إلا أن يقر أنه عفا عنها مع الدم، فإن لم يقر فله حصه^(١٢)، ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ الصغار. ولو قتل رجل رجلاً ولم يطلب ولي الدم لم يكن للسلطان أن يعرض له.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١/٢) برقم (٤٥٨٣) وأبو داود في السنن (١٨٥/٤) برقم (٤٥٤٧) والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٣/٤) برقم (٧٠٠٢) وابن ماجه في السنن (٨٧٧/٢) برقم (٢٦٢٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ) زيادة: ما قال.

(٤) في (أ): بالحديبية.

(٥) هو: حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، اليماني، أبو عبد الله حليف الأنصار من أعيان المهاجرين، أخى الرسول ص بينه وبين عمار م، مات بالمداخن سنة (٣٦هـ).

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢) وابن حجر، الإصابة (٤٤/٢).

(٦) انظر: البخاري في صحيحه (١١٩٧/٣) رقم (٣١١٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٧٥/١٠) رقم (١٨٧٢٣) والشافعي في المسند (ص ٢٠٢).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) أي: لها ثلاث سنوات وطعنت في الرابعة.

(٩) أي: لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة.

(١٠) في (أ): حقة.

(١١) في (ب): حصته.

(١٢) في (ب): حصته.

باب قتل العمد

قال الشافعي^(١): ودية^(٢) شبه العمد مثله في الأسنان، وشبه العمد على العاقلة في^(٣) ثلاث سنين الثلاث في كل سنة. والعاقلة العصبية الرجال دون النساء، ومن لم يكن بالغاً فليس عليه شيء، وأكثر ما يؤخذ ربع دينار إلى النصف، فإن لم يكن في عصبته من يتم بهم ثلث الدية نظر إلى أقرب الناس بهم ثم الذين يلونهم، ثم إلى الموالي، فإن لم يكن له فبيت المال.

ودية الخطأ أخمس: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون بنت لبنون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

والخطأ: ما وصفت من أسنان الدية وهي على العاقلة في ثلاث سنين، وإن كان شبه العمد، والخطأ أكثر من ثلث الدية، كان الثلاث في سنة والباقي في سنة. وإذا قتل رجل والولي مجنون أو مغلوب على عقله حبس القاتل أبداً حتى يفيق أو يموت فيقوم ورثته مقامه، فإن^(٤) لم يكن له ورثة فالسلطان يأخذ ديته، وليس له قتله؛ لأنه ليس^(٥) ولي الدم. ولو ضرب رجل رجلاً بعرض سيف أو عرض رمح لم يكن له فيه قود، وكان^(٦) شبه العمد، وكان على العاقلة.

والحجة في ذلك قول الله عز وجل: (تَأْلَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) [المائدة: ٩٤] وقال النبي ص: [«ما أصبت بعرضه فلا تأكل»]^(٧).

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): والدية.

(٣) في (أ): تبقى.

(٤) في (أ): وإن.

(٥) في (أ): زيادة: له.

(٦) في (أ): فكان.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٥/٢) رقم (١٩٤٩) ومسلم في صحيحه (١٥٢٩/٣) رقم (١٩٢٩)

وأحمد في المسند (٣٨٠/٤) رقم (١٩٤١٢) والترمذي في السنن (٦٥/٤) قم (١٤٦٥).

واحتج بحديث النبي ص^(١) في المرأتين^(٢) حين ضربت إحداهما الأخرى، فتعمدت لضربها وقضى بدية الجنين على العاقلة^(٣)، فكان ضربها عمداً للمرأة وخطأً للجنين. فإن ضرب بالسوط ضرباً كثيراً يقتل مثله من الضرب فقتل ففيه القود، وكذلك العصا الخفيفة، وإن ألقاه في نار أو بئر مربوطاً أو محلولاً وكان لا يقدر على التخلص حتى مات أو يجرح مريضاً فمات من ذلك ففيه القود. فإن خنقه أو غمه بثوب حتى مات ففيه القود^(٤). والقصاص أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول، فإن مات مما فعل بالمقتول وإلا ضربت عنقه، وكذلك الجراح إذا ضرب رجل رجلاً بشيء والأغلب منه أنه يوضح الضربة، ثم أوضحت كان فيه القصاص، وإذا كان الأغلب أن مثلها يوضح^(٥) فتورمت فأوضحت فلا قصاص، وفيها العقل. والعقل على العاقلة، وهو خطأ ويعقل العاقلة كل شيء قل أو كثر.

والحجة في ذلك: أن النبي ص^(٦) قضى بالغرة على العاقلة: والقصاص في الرجال والنساء سواء في الأحرار^(٧) إذا كان عمداً، وإن^(٨) كان خطأ فديتها على النصف من ديته في جراحها ونفسها.

والحجة في القصاص قول الله عز وجل: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة: ٤٥] والقصاص بين العبيد مثل الأحرار في النفس وما دونها

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): الضرتين.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤/٢) رقم (٧٦٨٩) وأبو داود في السنن (١٩٢/٤) رقم (٤٥٧٤) والنسائي في الكبرى (٢٤٠/٤) رقم (٧٠٣٢).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): وفي الأحرار.

(٧) في (أ): فإن.

باب قتل العمد

من الجراح. وكذلك أهل الذمة بعضهم في بعض، ولا يقتص عبد ولا كافر بحر في النفس وما دونها، وإن جرح عبد أو ذمي مسلماً فله الخيار في القصاص أو الدية. فإن قتل رجل عمداً ثم مات القاتل قبل أن يطلبوا ثم طلبوا بعد ذلك فلهم الدية في ماله؛ لأنه حق وجب لهم، فإن قتل رجل عمداً وعليه دين واختار أولياؤه القصاص فذلك لهم، وإن اختاروا الدية بدئ بدينه ووصاياه قبل المواريث، وكان كسائر ماله، وإن^(١) جرح رجل رجلاً عمداً ثم لم يقتض له حتى برئ المجروح فعفا عن جرحه ثم مات منها لم يجز عفو، وكانت الدية للورثة؛ لأنه عفا عما لا يجب له، وقد انتقل حكم الجراح إلى أن صار نفساً، وصارت دية بالعفو، وهذا خلاف لما أوصى به؛ لأنه أوصى له بالقصاص ولا قصاص له حين عفا، وكذلك إن عفا عن المال والقصاص لم يجز؛ لأنه لا يجوز وصية لقاتل؛ لأن النبي صمنع الميراث بالقتل^(٢) فالوصية أولى أن تمنع، ونقتل اثنين بواحد على حديث عمر^(٣)، ولو ضرب رجل رجلاً بحديدة والآخر بعصا خفيفة فقد شرك العمد والخطأ، فلا يقاد وهو دية نصفه عمداً على الضارب بالحديدة في ماله حالة والنصف على عاقلة الضارب بالعصا الخفيفة ثلث في سنة والباقي في سنة، وليس هكذا الصغير والكبير والمجنون والصحيح والرجل والسبع، وليس هكذا الرجل يقتل ابنه والأجنبي من قبل أن الأب لا يقتل

(١) في (ب): وإذا.

(٢) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صقال: «ليس للقاتل من الميراث شيء» أخرجه الدارقطني في السنن (٩٦/٤) برقم (٨٧) وأبو داود في السنن (١٨٩/٤) رقم (٤٥٦٤) وغيرهم. والحديث قوي بمجموع طرقه.

(٣) يعني به قتل عمر بن الخطاب النفر الذين اجتمعوا على قتل رجل غيلة ثم قال: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

انظر: البخاري في صحيحه (٢٥٢٧/٦) رقم (٦٥٠٠) والشافعي في المسند (ص ٢٠٠) ومالك في الموطأ (٨٧١/٢) رقم (١٥٦١).

بعمد ابنه، والأجنبي لا يزول عنه القود من قتل الأب، ويزول عنه من قتل الصغير ولا السبع ولا المجنون، وعلى الصغير والمجنون نصف الدية في أموالهم، وهكذا إذا كان القتل عمداً، وأما إذا^(١) كان خطأ فعلى العاقلة، ولا قود على الذي شركهم، وكل ما كان من الجراح التي^(٢) لا يستطيع^(٣) القصاص فيه مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة فهو في ماله حال. وإذا قتل رجلاً^(٤) سبعة فلاولياء القتل أن يقتلوا إن شاءوا من شاءوا ويتركوا من شاءوا، فمن تركوا أخذوا منه الدية على قدر الجماجم إن كانوا سبعة فغفوا عن واحد أخذوا منه السبع، وكذلك إن عفا عن القتل وأخذ الدية فلا يأخذ أكثر من دية قتيله، وإن كان قتله مائة، وإذا جرح رجل رجلاً فقطع يده أو رجله ثم مات من الجراح ثم أراد ورثته القود فلهم أن يقطعوا يده ورجله ويضربوا عنقه، وإن أرادوا أن يأخذوا أرش يده ورجله ويقتلوه فليس لهم ذلك من قبل أن الجراح داخل في النفس، فإن أرادوا الدية فلهم ذلك، وإن أرادوا أرش ما بهم يبلغ الدية أو أكثر من الدية فلهم ذلك، وإن^(٥) أرادوا القصاص من الجراح دون النفس فلهم ذلك، وإن كان في جراحته جائفة، فقالوا: نحن نجيفه ولا نقتله لم يكن لهم ذلك؛ لأنه لا قصاص في الجائفة مفردة، وإن أرادوا أن يجيفوه ويقتلوه فلهم ذلك؛ لأن الجائفة ضرب من ذهاب نفسه، فإن فعلوا ذلك ثم أجافوه ولم يقتلوه تركوه، وإذا وجب لولي الدم القصاص فقال: قد عفوت عما يلزمك لي كان عفواً عن القصاص لا عن الدية، وإن قال: قد عفوت عن الدية قبل أن يعفو عن القصاص لم يكن

(١) في (أ): فأما إن.

(٢) في (ب): الذي.

(٣) في (ب): يستطيع.

(٤) في (أ): رجل.

(٥) سقطت من (أ).

عفوهُ شيئاً^(١)؛ لأن له القصاص قبل الدية، وإن عفا عن الدية والقصاص فذلك جائز، وإن عفا عنه وعليه دين جاز ما لم يفلس، فإن عفا^(٢) في مرضه كانت وصية له^(٣)، وجاز وهو خلاف المقتول؛ لأن ذلك^(٤) وصية للقاتل، وهذا ليس وصية للقاتل؛ لأنه ولي. وإن كان وليان أحدهما بالغ محجور عليه فعفا عن القصاص والدية فالفغو عن القصاص جائز وعن الدية باطل، وللوصي أن يأخذها. وإذا كان الوليان فعفا أحدهما فقتل الآخر قاتل أبيهما فإنه يدرأ عنه القود بالشبهة، ويكون لورثة القاتل الأول عليه الدية، ويرجع ولي القتل الأول بنصف الدية من مال القاتل الأول. وإذا شج رجل موصخة فعفا عن الموصخة وما يحدث فيها، وما يلزمه بسببها ثم صح الرجل فبرأ ثم مات منها فلورثته أن يأخذوا ما زاد وحدث؛ لأنه عفا عن شيء لم يجب ولم يكن بعد، وقد قيل: يرجع بالدية كاملة؛ لأن حكم ما عفا عنه انتقل فصار نفساً، ولا وصية لقاتل ولا يرث قاتل^(٥)، وإذا جرح رجل رجلاً موصخة فمرض منها ثم عفا عنها وما زادت فلم يزل مريضاً حتى عدا رجل فقتله فما عفا [عنه من]^(٦) الأول جائز، وهي وصية له من ثلاثة؛ لأنه غير قاتله؛ لأن هذا ليس بقاتل، فلذلك يجوز له الوصية وكل^(٧) قاتل عمداً عفي عنه وأخذ منه الدية فعليه الكفارة؛ لأن الله عز وجل أدخلها في الخطأ الذي قد وضع فيه الإثم، كان العمد أولى.

(١) العبارة في (ب): لم يجز؛ لأنه لم يقتص قبل الدية، فعفا من شيء لم يجب له بعد.

(٢) في (أ) زيادة: ذلك.

(٣) في (أ): لهم.

(٤) في (أ): تلك.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): عن.

(٧) في (أ): فكل.

والحجة في ذلك كتاب الله عز وجل حين قال في الظهار: (مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) [المجادلة: ٢] وجعل فيه كفارة، وفي قوله: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِّنَ النَّعَمِ) [المائدة: ٩٥] ثم جعل فيه الكفارة. وإذا جنى العبد على الحر جناية فيها قصاص ثم عفي عنه جاز العفو، فإن صح فهي^(١) من رأس ماله، وإن مات فهي من الثلث؛ لأنه وصية للسيد، وإن كان العبد هو الجارح، وإذا^(٢) جنت امرأة على رجل موضحة خطأ^(٣) فنكحته عليها فالنكاح جائز ولها صداق مثلها، ويرجع بأرشف^(٤) الموضحة على عاقلتها، وإن كانت عمداً فعرفت^(٥) ما وجب فيها من الإبل فنكحته عليه^(٦) فذلك صداقها. وقد قيل^(٧): لها صداق مثلها؛ لأنها وإن عرفت ما وجب لها من الإبل، فالإبل غير محدودة موصوفة كما لو اشترى رجل^(٨) إبلاً مسماة لم يجرز حتى يوصفها بصفاتها^(٩) كلها.

قال الشافعي^(١٠): وإن زادت الجناية حتى صارت نفساً لم يقدها به؛ لأنه قد عفا وصارت دية^(١١) ولها صداق مثلها، ولم يجرز لها ذلك؛ لأنها وصية لو ارث ووصية لقاتل والدية في ماله، ولو وجبت على عبد لرجل

(١) في (أ): فهو.

(٢) في (أ): فإذا.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): أو عرفت.

(٦) في (أ): فكتمت عليها.

(٧) في (أ): قال الربيع: وفيه قول آخر قيل.

(٨) في (ب): رجلاً.

(٩) في (ب): يصفها بعينها.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (أ): ديته.

فقال: أنكحتك عليها فالنكاح جائز إذا علمت ما وجب عليها^(١) في جرح العبد^(٢)، وإن مات العبد من ذلك وكان ما نكحها به عليها من جرح العبد أقل أو أكثر من صداق مثلها جاز؛ لأنها ليست وارثة للعبد، وعليها بقية قيمة العبد. ولا يجوز في الحدود شهادة النساء، ولا يجوز شهادة^(٣) النساء إلا في المال خاصة؛ لأن الله عز وجل لم يذكرهن إلا في ذلك، قال في ذلك: (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [البقرة: ٢٨٢] ويجوز في الدين وفيما لا يطلع عليه الرجال. ومن قتل عمداً لم نجز فيه إلا شاهدان إذا كان مما^(٤) يقتص منه، وإن كان عمداً لا قصاص فيه مثل الجائفة والوالد يقتل ولده والرجلين يشتركان في قتل رجل أحدهما عمداً والآخر خطأ أو شبه العمد، والخطأ المحض وكل هذا يجوز^(٥) فيه شهادة النساء؛ لأنه مال، ويجوز فيه الشاهد واليمين؛ لأن أصله^(٦) إنما وجب مالاً، وإذا قال صاحب العمد أو الذي له القصاص: أنا ادع^(٧) القصاص وأحلف مع شاهدي أو أقيم رجلاً وامرأتين واعطوني المال لم يكن ذلك له. وإذا كان الجرح أوله من ما يكون فيه القصاص وآخره من ما لا قصاص فيه مثل المأمومة والمنقلة كان أولها موضحة وآخرها منقلة فلصاحبها إن أراد أن يوضح له ويأخذ أرش ما بينهما كان ذلك له، ولم يجز إلا شاهدان^(٨).

والدامية: إذا دمي اللحم. والباضة: إذا بضع اللحم. والسحاق: وهي

(١) في (أ): عليها.

(٢) في (أ) زيادة: أقل أو أكثر من صداق مثلها.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): ممالا.

(٥) في (أ): لا يجوز.

(٦) في (أ): أصلها.

(٧) في (أ): ادعي.

(٨) في (ب): شاهدين.

الملطاط إذا بضع اللحم وصارت إلى الجلدة الرقيقة التي بين العظم واللحم. والموضحة: إذا ذهب الجلدة وصارت إلى العظم. والهشمة: إذا هشمت العظم. والمنقلة: إذا نقل عظمها^(١). والمأمومة: إذا خرقت هذا كله وصارت إلى الدماغ.

وإذا شهد شاهدان أن رجلاً ضرب رجلاً بسيفه وقتلها^(٢)، فإن قالوا: أنهر دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما، وإن قالوا: لا ندري أنهر دمه^(٣) أم لا، لم أجعله جارحاً، ولو قالوا: ضربه في رأسه فرأينا دماً سائلاً لم أجعله جارحاً، إلا أن يقولوا: سال من جرحه ثم أجعلها دامية حتى يقولوا: أوضحه، وهذه هي نفسها. وإذا هدم الرجل على القوم البيت أو ضرب رجلاً ملفوفاً أو فقأ عينه فقال: كانوا أمواتاً^(٤)، وقال أولياؤهم: بل أحياء أو صحيح العين، فإن أقام البينة أنه دخل البيت وهو حي أو دخل في الثوب حياً^(٥)، والعين قائمة فعليه القود. وقد قيل: لا شيء عليه إلا أن يقيموا البينة أنهم في ساعة الهدم كانوا أصحاء، وإذا تشاح الأولياء في القتل وفيهم النساء لم يكن للنساء في ولاية القود بأيديهن^(٦) شيء، فإن كان بعض الأولياء أقوى من بعض فهو للقوي، وإن استووا أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قتل.

والحجة في ذلك إقراع النبي ص بين نسائه وبين العبيد في العتق^(٧)

(١) في (ب): عظمها.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): الدم.

(٤) في (أ): أموات.

(٥) في (ب): حي.

(٦) في (أ): بأيديهم.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٦/٢) رقم (٢٤٥٣) ومسلم في صحيحه (٢١٣٠/٤) رقم (٢٧٧٠) =

باب قتل العمد

حين استوت دعوتهم، فكذاك^(١) هؤلاء.

وإذا قتلت المرأة^(٢) وفي بطنها ولد يتحرك أو لم يتحرك ففيها القود، ولا شيء في جنينها حتى يزايلها^(٣)، فإذا زایلها بعد موتها ففيه غرة^(٤)، وإن خرج حياً ففيه الدية، وإن خرج ميتاً ففيه غرة، وإن قتلت المرأة وبها حمل انتظر بها حتى تضع، وإذا^(٥) قتل الرجل نفراً فجاءوه جميعاً يطلبون القود فالقود للأول وللباقيين الدية في ماله، وإن^(٦) تفرقوا لم يعط القصاص إلا من قتل أولاً. فإذا عفا الأول كان لمن بعده ثم هكذا حتى يوتى على جميعهم يبدأ بالأول فالأول، ولا يعطى^(٧) أبداً الثاني وقبله أحد، فإذا^(٨) استووا ولم يدروا أيهم أول أقرع بينهم، فإن أقر القاتل لأحدهم أنه قتل أولاً، فالقول قوله، ويؤخذ منه^(٩) لكل واحد دية تامة؛ لأنه قتل كل واحد، وإن^(١٠) قتل عشرة واحداً فهو خلاف هذا لم يكن له إلا دية واحدة، وإن قطع رجل أصبع رجل اليمنى^(١١) أولاً وكف لآخر اليمنى^(١٢) ثم طلبا جميعاً

والشافعي في المسند (ص ٢٦١) وعبد الرزاق في مصنفه (٤١٠/٥) رقم (٩٧٤٨) وغيرهم.

(١) في (أ): وكذلك.

(٢) في (ب): المرأة المرأة.

(٣) أي ينفصل عنها.

(٤) الغرة: بياض في وجه الفرس، ورجل أغر: صبيح، وسيد في قومه. وفي الشرع: عبد أو أمة.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ٢٠٨) والفيومي، المصباح المنير (٤٤٥/٢).

(٥) في (أ): فإذا.

(٦) في (أ): فإن.

(٧) في (أ): ولم يعطى.

(٨) في (أ): وإذا.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): وإذا.

(١١) في (ب): اليمين.

(١٢) في (ب): اليمين.

باب قتل العمد

اقتص لصاحب الأصبع، وقيل لصاحب الكف: إن شئت قطعت الكف وأخذنا لك أرش الأصبع، وإن شئت أعطيناك أرش الكف، فإن^(١) قطع رجلان أو ثلاثة يد رجل فإن كانا إنما ضرباه بشيء واحد قيد منهم، وإن كان حز هذا من أسفل وهذا من فوق حتى قطعت فلا قصاص، ويحز من كل واحد إن استطيع مثله، وإلا فالدية، وإذا^(٢) قتل الرجل^(٣) عبداً فعليه قيمته^(٤) بالغاً ما بلغ، وإن كان عشر ديات. وإذا قتل الرجل الخنثى عمداً فلا ولياء الخنثى أن يقتلوه، وإن أرادوا ديتة فدية امرأة^(٥)، وإذا قتل عبد رجل رجلاً فمات العبد أو قتله رجل معدم^(٦) فلا شيء على السيد، ولو كان عبداً بين رجلين فقتل فأعتقاه بعد القتل كان على ملكهما^(٧) كما كان؛ لأن العتق لا يقع على ميت. وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ فقيمة العبد على عاقلة الحر بالغة ما بلغت وإن زادت على الدية أضعافاً، وعليه عتق رقبة في ماله، والقول قول العاقلة إذا لم يعرف قيمة العبد، وإذا^(٨) اشترك القوم في جراحات رجل فقطع أحدهم^(٩) يده والآخر رجله وفقاً الآخر عينه^(١٠)، وأوضحه الآخر موضحة فمات من ذلك كله فلورثته عليهم القصاص في الجراح، ولهم أن يقتلوه به، وإن أرادوا الدية فعليهم الدية

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ): فإذا.

(٣) في (أ): رجل.

(٤) في (أ): ديتة.

(٥) في (أ): المرأة.

(٦) في (أ): معدماً.

(٧) في (أ): مالتهما.

(٨) في (أ): واشترك.

(٩) في (ب): أحدهما.

(١٠) في (أ): وفقاً الآخر.

بالسوية، ولا^(١) ينظر إلى صغار الجرح ولا كبارهم.

والحجة في ذلك: أن الذي جرحه الجرح الصغير لو انفرد به فمات كان عليه القصاص، ولا يمكن أحداً أن يقتص لنفسه من الجراح، فهو^(٢) خلاف النفس؛ لأن النفس إنما هو إتلافها والجرح يؤخذ والنفس باقية، فيخاف أن يمثل به وأن يتعدى به، فيختار الولي من شاء. وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً قد نال منها ما يوجب عليه الحد فقتله فلا شيء عليه إذا كان ثيباً فيما بينه وبين الله عز وجل، ويؤخذ في الحكم بالقصاص، وله اليمين على أولياء المقتول بالله ما علموا أن المقتول نال منها ما يوجب القتل، فإن حلفوا قتل به، وإن نكلوا حلف وبرئ. وإذا حبس الرجل^(٣) حتى قتله بأي حبس^(٤) ما كان فالقتل على القاتل وعلى الحابس التعزير والحبس. وإذا أراد الرجل أن يقتل الرجل أو أراد ماله أو حريمه فكان في صحراء أو مصر فسواء، فإن كان في موضع يغاث فله أن يستغيث فإن لم يغث أو كان في موضع لا غوث فيه التجأ منه إلى حرز أو قدر عليه ولا ينال منه حتى يعلم أنه يريد إرادة بينة تيقن^(٥) قلبه أنه يريد ماله ونفسه، فإن كان يقدر على دفعه بغير سلاح لم يحل له إذا كان يقدر على دفعه بوثاق أن ينال بسلاح، وإن لم^(٦) يقدر على دفعه إلا بالسلاح^(٧) ولم يقدر على الوثاق دفعه عن

(١) في (ب): لا.

(٢) في (أ): وهو.

(٣) في (أ): رجل.

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) في (أ) زيادة: في.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): بسلاح.

باب قتل العمد

نفسه ولا يقصد نفسه ولكن يقصد الدفع عن نفسه بما يمنعه من الإرادة حتى يصير إلى حد يدفعه عن أخذ ماله ونفسه، وإن أتى ما أراد من ذلك على القتل فلا شيء عليه، وإن كان بينه وبينه^(١) نهر فخاف إن جاز النهر أن يناله فلا يجوز له أن يرميه قبل أن يصل^(٢) إليه.

والحجة في ذلك قول النبي ص: «من مات دون ماله فهو شهيد»^(٣)، وقول النبي ص: «من اطلع على قوم ففقتوا عينه فهو هدر»^(٤) فإذا^(٥) أهدر النبي ص باطلاعه فالذي يريد مالك ونفسك هو^(٦) أكثر، وإن تركه حين اطلع^(٧) بعد ذلك لم يكن له. وإن قتل الابن الأب قتل به، ولا يرث قاتل من قتل من الدية، ولا من المال عمداً كان أو خطأ، قال الله عز وجل: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...) الآية [النساء: ٩٢] وقال: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...) الآية [النساء: ٩٢]، فهي وإن كان من قوم عدو لكم، وإذا كان الرجل المسلم ببلاد الحرب، فأغار المسلمون أو رموا فأصابوا مسلماً فعليه الكفارة التي قال الله عز وجل: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)^(٨) [النساء: ٩٢]، ولا دية،

(١) في (أ): وبين.

(٢) في (أ): يصير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٧/٢) رقم (٢٣٤٨) ومسلم في صحيحه (١٢٤/١) رقم (١٤١) والشافعي في المسند (ص ٣١٣) وأبو داود في السنن (٢٩/٤) رقم (١٤١٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٧/٢) رقم (١٠٨٣٨) وفي رواية له (٣٨٥/٢) رقم (٨٩٨٥): «فلا دية له ولا قصاص». والبخاري في صحيحه (٢٥٣٠/٦) رقم (٦٥٠٦) ومسلم في صحيحه (١٦٩٩/٣) رقم (٢١٥٧) بلفظ: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذ فته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح».

(٥) في (أ): وإن.

(٦) في (أ): فهو.

(٧) في (أ) زيادة: ثم بطل.

(٨) سقطت من (ب).

وإن خرج المسلمون فقاتلوا أهل الحرب فاختلفوا فقتل مسلم مسلماً ممن يقاتل معه أهل الحرب فهو خلاف الأول وعليه الكفارة والدية على العاقلة. والحجة في ذلك أبو حذيفة بن اليمان: أنه جرحه المسلمون وقتلوه. وإذا اصطف المسلمون والمشركون فحمل رجل من المسلمين على رجل من المسلمين ممن في الصف معه فقتله، وقال: لم أرد^(١) لم يقبل قوله، وإن^(٢) كان عمداً ففيه^(٣) القود، وكل ما نال أهل الحرب من المشركين من قتل مسلم^(٤) أو معاهد أو أخذ أموالهم وغير ذلك فهو هدر إلا ما كان قائماً في أيديهم من الأموال خاصة، فأما القود فلا قود، وإن أسلموا وأصابوا^(٥) شيئاً من أموالهم في أيدي^(٦) المسلمين لم يكن لهم^(٧) أخذه.

والحجة في ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل^(٨) للمسلمين أموالهم فيئاً وغنيمة، [وأن رسول الله ص أخذ ناقته من المرأة وهي قائمة بعينها^(٩)] ^(١٠).

(١) في (أ): أراد.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): فيه.

(٤) في (أ): مسلماً.

(٥) في (أ): فأصابوا.

(٦) في (أ): سبي.

(٧) في (أ): بهذا.

(٨) في (ب): خول.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٥٤) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٧/٥) رقم (٥٣٩٥) والنسائي في السنن الكبرى (٢٣١/٥) رقم (٨٧٦٢) بلفظ: «أن امرأة من المسلمين أسرها العدو وقد كانوا أصابوا قبل ذلك ناقه لرسول الله ص فرأت من القوم غفلة فركبت ناقه رسول الله ص وجعلت عليها نذراً إن نجاها الله أن تنحرها فقدمت المدينة فأرادت أن تنحر الناقة فمنعت من ذلك فذكر ذلك للرسول ص فقال: بئس ما جزيتها، ثم قال: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا في معصية الله وأخذ ناقته».

والحجة في ذلك أن الله عز وجل لم يجز لهم^(١) أموالنا. ولو^(٢) تخول رجل من المشركين رجلاً من أنفسهم فلستعبده ثم أسلم كان عبداً له، وإذا^(٣) ارتد قوم وأظهروا الامتناع وحاربوا أو لم يحاربوا ونصبوا إماماً أو لم ينصبوا فسواء يبدأ^(٤) الإمام بقتالهم قبل^(٥) أهل الحرب فما أصابوا من المسلمين من دم أو جرح أو مال أتبعوا به وحكم عليهم فيه حكم الإسلام^(٦)؛ لأن الأصل أنهم ممن وجب عليهم الأحكام، ولا^(٧) تسقط الردة ما وجب عليهم، ولا تؤخذ^(٨) أموالهم ولا تصير فيئاً حتى يموت على رده؛ (لأن مال المرتد له حتى يموت أو يقتل على رده)^(٩)، فيكون ماله فيئاً^(١٠)، ولا يحل لأحد ماله وهو حي.

فإن قيل: فإن أبا بكر الم يقض وفد بزاخه؟ قيل له: قد قال تدون قتلاً^(١١).

(١) في (ب): يخولهم.

(٢) في (أ): ولم.

(٣) في (ب): ولو.

(٤) في (أ): بيد.

(٥) في (ب): بقتالهم فعل أهل الحرب.

(٦) في (أ): المسلمين.

(٧) في (أ): فلا.

(٨) في (ب): ولا تؤكل.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٥/٢) رقم (٢٩٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٨/٥) رقم (٢٨٩٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٨) رقم (١٧٤١٠) والطبراني في الأوسط (٢٧٠/٢) رقم (١٩٥٣) وفي إسناده إبراهيم بن بشار الرمادي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢/٦): وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

باب قتل العمد

وهذا دليل على^(١) أنه قد رأى^(٢) عليهم أن يدوا قتلانا، وإن^(٣) قيل: فعمر قال: لا نأخذ لقتلانا دية^(٤). قيل له: قد يجب الشيء للرجل فيدعه طلب الثواب، ولم يرو عنهما رحمة الله عليهما أن أحداً طلب وأقام بينة على القاتل بعينه، فلم يعط حقه، ولا يدع ما ثبت من أصل القصاص بلعل. وقد قيل: لا يقتص منهم ولا يتبعوا^(٥) بشيء إلا أخذ ما كان قائماً في أيديهم، ومن قال هذا احتج بترك عمر^(٦) إياهم. وإن أسلم كافر ببلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه في جملة الكفار لم يكن عليهم إلا كفارة، وإن قتله مريداً^(٧) له بعينه فعليه الدية والكفارة، وإنما عليه الكفارة إذا قتله في جملة^(٨) الكفار، فأما إذا قصده بعينه ولم يعلم فقتله^(٩) فعليه الدية والكفارة. وإن علم إسلامه فقتله^(١٠)، فعليه القود.

قال الشافعي: أصل الدية مائة من الإبل، وقد وصفنا أسنان العمد وشبهه

feqhweb.com

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): يأتي.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٨٥/٢) رقم (٢٩٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٨/٥)

رقم (٢٨٩٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٨) رقم (١٧٤١٠) والطبراني في الأوسط

(٢٧٠/٢) رقم (١٩٥٣) وفي إسناده إبراهيم بن بشار الرمادي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢/٦): وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقيّة

رجاله رجال الصحيح.

(٥) في (أ): يتبع.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): من بدا له.

(٨) في (أ): بجملة.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) سقطت من (أ).

باب قتل العمد

العمد^(١)، والخطأ وعلى كل أسنان الإبل.

فإن قيل: فقد قال عمر: على أهل الذهب الذهب والورق الورق^(٢).

قيل: فبذلك نقول إذا أعوزت الإبل فقيمتها بالغة ما بلغت، والذي قال عمر عندنا أنه أخذ^(٣) القيمة يومئذٍ، وكذلك في الجراح لا يؤخذ إلا الإبل على الأسنان الذي وصفت، فإن وقع على^(٤) الأسنان سلس بعير أو خمس بعير اشترك^(٥) في بعير بحصته كما يكون بين الرجلين والثلاثة. ولا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودي^(٦) والنصراني ثلث الدية اتباعاً لعمر وعثمان رضي الله عنهما. والمجوسي ثمانمائة درهم، وكل من كان من غير أهل الكتاب فعلى مثل دية المجوسي.

ودية المرأة نصف دية الرجل، وجراحها مثل ذلك على قول عمر^(٧).

(١) سقطت من (أ). انظر الأم (٢٧٠/٤).
(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٨) رقم (١٥٩٤٤) وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٦/٩) رقم (١٧٢٧١).

(٣) في (أ): إنما نأخذ.

(٤) في (أ): في.

(٥) في (أ): فاشترك فيه.

(٦) في (أ): والدية لليهودي.

(٧) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أنهم اختلفوا في جراحات النساء، فقال مالك والليث وجمهور أهل المدينة: يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تكون دية المرأة على النصف، وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة، والزهري، والفقهاء السبعة، وربيعه الرأي.

وقال طائفة من أهل العلم: تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموضحة.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وقالوا: دية المرأة نصف دية الرجل من أجل أنها لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا في دية الخطأ. وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء.

باب قتل العمد

ودية الخنثى على أنه امرأة إذا أشكل.



انظر: التمهيد (٣٥٨/١٧) والمبسوط (٤٤٢/٤) والمدونة (٣٩٦/١٦) والأم (٢٢٧/٤) والمحلى (٥٢/١١) وسبل السلام (٢٥١/٣).

باب دية الجنين^(١)

ودية الجنين إذا كان الجنين حراً مسلماً بإسلام أحد أبويه وحرية^(٢) أمه من نكاح أو زنا ففيه غرة، وكذلك جنين الأمة إذا^(٣) غرت من نفسها؛ لأنه حر، وأقل ما يكون السقط جنين أن يبين فيه شيء من خلقة بني آدم أصبع أو ظفر أو شيء يفارق المضغة أو العلقة، وإن لم يتبين فليس^(٤) عليه عقله، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ففيه الغرة؛ لأن^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة^(٦)، ولم يسأل ذكر هو أو أنثى، ولا شيء للألم في الضربة التي خرج^(٧) الجنين بها، وقضى فيه بالغرة؛ إلا أن يصيبها جراحاً فيه أرش أو فيه حكومة، فلها أرش ذلك سوى ما في الجنين^(٨)، وذلك لها دون ورثة الجنين، وإن^(٩) ألفت المرأة جنيناً فشكل ولا يدرى أجنين واحد أو جنينين فهو جنين واحد، فإن رئي فيه شيء من خلق جنينين فهو جنين واحد^(١٠)،

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): بحرية.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ) زيادة: له.

(٥) في (أ): بأن.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧٢/٥) والشافعي في المسند (ص ٢٤١) ومسلم في صحيحه

(٣٠٩/٣) رقم (١٦٨١) وأبو داود في السنن (١٩٠/٤) رقم (٤٥٦٨) والترمذي في السنن (٢٣/٤)

رقم (١٤١٠).

(٧) في (أ): خرجت.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): وإذا.

(١٠) سقطت من (أ). انظر: المجموع (٣٥٤/٩) و مغني المحتاج (١٠٣/٤).

باب دية الجنين

وهو جنين أبداً حتى تعرف حياته برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة؛ لأن الحركة لا تكون إلا لحى، وإذا ادعت المرأة أنه حي، وقال الجاني: ميت، فالقول قول الجاني مع يمينه، وكل من أقر بجنين أو قتل خطأ فأنكرته^(١) العاقلة فهو عليه في ماله. وإذا أقرت العاقلة بالجنين وأنكرت الحياة وأقر الضارب بالحياة غرمت العاقلة^(٢)، وإذا^(٣) أقامت المرأة البيئة أنه خرج حياً وأقام الآخر البيئة أنه خرج ميتاً، فالبيئة بينتها، وللعاقلة أن يودوا الغرة من أي جنس شاعوا وليس لهم أن يودوا مما فيه عيب يرد منه لو بيع ولا خصياً؛ لأنه ناقص، ولو زاد ثمنه، ولهم أن يودوا ذكراً أو أنثى إن خرج ميتاً لم يبال أذكراً كان أو أنثى إنما فيه غرة، [والغرة مستغنية بنفسها ابنة سبع سنين أو ثمان ولا يكون شيئاً دون هذا، وليس لهم أن يودوا هرمة ولا ضعيفة عن العمل، وإنما كانت ابنة سبع أو ثمان؛ لأنه الوقت الذي يفرق بين الأم وولدها، ودية الغرة نصف عشر دية الرجل، وهو خمس من الإبل، وإذا ضرب الرجل المرأة فألقت جنيناً لأقل من ستة أشهر حياً، لوقت لا يمشي مثله ثم مات ففيه دية حي كاملة، وعلى ضارب الجنين عتق رقبة.

فإن جنى على ذمية فألقت جنيناً ففيه عشر دية أمه، فإن كان أحد أبويه وثياً والآخر كتابياً فاجعل جنيته لخير أبويه وعليه عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه.

وإذا ألقت جنيناً ثم مات مكانه بعد أن استهل فإنما فيه دية ذكراً كان أو

(١) في (ب): فأنكرت.

(٢) العبارة في (ب): غرمة دية الجنين، وغرم الضارب ما بين دية جنين حياً وميتاً.

(٣) في (ب): وإن.

باب دية الجنين

أنثى^(١)، وإذا ضرب ذمية أو أمة فلم يلقي^(٢) الجنين حتى عتقت هذه^(٣)، وأسلمت هذه فجنيها جنين الحرة، وإذا ضربها ولم^(٤) تلق الجنين إلا بعد يوم أو يومين، واختلفت^(٥) هي والجاني، فالقول قول الجاني مع يمينه وعليها البينة أنها لم تزل تجد الألم. وإذا ضربها وأقامت على ذلك لم تجد الألم ثم ألفت جنيماً لم تضمنه العاقلة؛ لأنها قد تلقيه بلا جناية، وإنما يكون جانياً عليها إذا لم ينفصل عنها ألم جنايته حتى تلقيه ولو أقامت على ذلك أياماً. وتغلظ الدية في أسنان الإبل في العمد وفي شبه العمد، وقتل ذي الرحم، وفي أشهر الحرم والبلد الحرام.

والحجة في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظها في شبه العمد^(٦)، وقليل التغليظ وكثيره سواء، وأن عثمان زاد فيها في الحرم^(٧).

والحجة في ذلك أيضاً: أن المحرم يفدي الصيد في الحل لرحمة الإحرام، ويفديه الحلال في الحرام لحرمة الحرم، وإذا اجتمعت الحرمتان حرمة الحرم وحرمة الإحرام لم يكن عليه إلا جزاء واحداً. ومن وجب عليه دية في إبل لم يكن له أن يعطي معيماً في الدية، فما^(٨) يرد منه في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (ب): تلقي.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): فلم.

(٥) في (ب): فاختلفت.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٤/٢) رقم (٧٠٨٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٨) رقم

(١٥٩٠٨) وأبو داود في «السنن» (١٩٠/٤) رقم (٤٥٦٥).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٨) رقم (١٥٩١٢) وعبد الرزاق في «المصنف»

(٢٩٨/٩) رقم (١٧٢٨٢).

(٨) في (أ): وما.

باب دية الجنين

البيع يرد منه في الدية^(١)، ولا يعقل الفقير إذا كان فقيراً يوم يؤخذ منه الدية^(٢) لا يوم حكم عليهم، ولا للعاقلة إذا أدت^(٣) أن تشرك البقر في البعير، وليس^(٤) لكل واحد منهم أن يقوم ما وجب عليه من البعير إلا في موضع إعوزاز الإبل وإن لم يكن لرجل موالي من فوق يعقل عنه وكان له موالي من أسفل عقلوا عنه، ولم أجعل العقل من قبل الميراث، ولكني^(٥) جعلته لأنه يعقل عنه فيعقلون عنه، ومن انتسب إلى نسب فهو منه، إلا أن يثبت ببينة قاطعة بما يقطع به الحقوق بخلاف ذلك، ولا تقبل بينة على دفع نسب بالسماع، وتقبل البينة على تثبيت النسب بالسماع، وقال في الأنف: إذا قطع^(٦) اللحم دون العظم ففيه الدية، [وما]^(٧) أصيب من ذلك بحساب الدية من [دون]^(٨) العظم.

واحتج بحديث النبي ص. [وفي]^(٩) الأنف إذا ادعى جدعاً، وإنما ينزع^(١٠) اللحم لا العظم. والمارن موضع اللحم كله. وإذا قطع أنف رجل [كله]^(١١) ثم أخذ [فألزقه]^(١٢) فالتأمت ففيه^(١٣) الدية. [فإن]^(١٤) قطعت ولم تبين

(١) في (أ) زيادة: وما يرد ثمنه في البيع.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): وعلى العاقلة إذا أرادت.

(٤) في (أ): فليس.

(٥) في (أ): ولكن.

(٦) في (ب): قطعه.

(٧) في (أ): وفيما.

(٨) في (أ): ذلك.

(٩) في (أ): في.

(١٠) في (ب): يجدع.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) في (أ): وألزقه.

(١٣) في (أ): ففيها.

باب دية الجنين

فأعيدت والتأمت ففيه حكومة؛ لأنها لم تجدع.

وإذا قطع من العظم من المارن كان في المارن الدية، وفي العظم حكومة، فإذا ضرب الأنف ولم يكسر ولم يخرج لم يكن فيه إلا حكومة؛ لأنه [ليس]^(٢) بجرح ولا كسر العظم.

[قال الشافعي]^(٣): وإذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع [ففيه]^(٤) الدية تامة، فإن ذهب من اللسان ربع اللسان ومن الكلام نصفه يعطى نصف الدية، إن ذهب من اللسان نصفه ومن الكلام ربعه يعطى نصف الدية، وإنما يعطى أكثر ما يذهب من اللسان والكلام.

وفي الهة إذا لم يقدر على القصاص حكومة. وفي العين إذا ذهب بصرها وكانت قائمة فبخقها رجل حكومة، والذي قضى زيد بن ثابت^(٥) فيها عندنا على هذا المعنى حكومة. والله أعلم.

وإذا كان بياض على بعض الناظر ثم أصيب [منه]^(٦) نقص منها بقدر البياض، وإن كان البياض رقيقاً يبصر من تحته فالدية تامة.

وفي عين الأعور نصف الدية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين

(١) في (أ): وإن.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): فيه.

(٥) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعمره أحد عشر سنة، ورده النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لصغر سنه، كان كاتباً للوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب القرآن في عهد أبي بكر، وهو أعلم الصحابة بالفرائض. توفي سنة (٤٥ هـ) على قول الأكثر.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٥٣٧/٢) وابن حجر، الإصابة (٥٩٢/٢).

(٦) سقطت من (أ).

باب دية الجنين

عن الأسنان شيئاً حتى إذا مد التام، وإذا أرسل عاد فهذا انتقاص لفراقه للشفة^(١)، وليس بشيء قطعه وأبانه^(٢) ففيه حكومة، وفي اللحيين الدية وفي أحدهما نصف الدية^(٣) وفي كل سن خمس، وإذا^(٤) ضرب رجل سن رجل فلسودت^(٥) ففيها حكومة، وإن أصابها رجل بعد ذلك ففيها الدية كاملة خمس من الإبل، وكما يضرب الرجل كف الرجل فيعيبها بسواد أو غيره^(٦) فيكون له حكومة، وإن قطع رجل اليد بعد ذلك ففيه الدية، ولو قلع^(٧) رجل سن رجل حتى خرج من السنخ^(٨)، ولا تعلق بشيء ثم أخذها فأعادها وثبتت^(٩)، ثم قلّعها رجل لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا دية، ولا يحل له أن يلزقها وكل صلاة صلاحها بعد أن ألزقها أعادها، وإن اخضرت أو احمرت ففيها حكومة أنقص من السواد، وإن اصفرت كان فيها حكومة أقل من ذلك، ولو كانت بيضاء ثم تغيرت من شيء أكله ثم أصابها إنسان ففيها الأرش تاماً، وكل جرح حكم فيه رسول الله ص بأرشد معلوم فذلك فيه وسواء أثنان ذلك البدن أو الوجه أو لم يشنه لا يتعدى فيه السنة، وكل جرح دون الموضحة أو كسر العظام مما لا يستطاع فيه القصاص ولم يأت فيه أرشد معلوم فبرأ وعاد لهيئته أو لم يبرأ ففيه حكومة على قدر الشين في البرء وغيره، والحكومة أن يقال كم قيمة هذا الرجل يوم جرح وهو

(١) في (أ): بفراقه الشفة.

(٢) في (ب): فأبانه.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (أ): فلسودت.

(٦) في (ب): غير ذلك.

(٧) في (أ): قطع.

(٨) هو: أصل السن المستتر باللحم.

(٩) في (أ): ونبت الأصل.

باب دية الجنين

غير مجروح؟ فإن قيل: مائة درهم، قيل: فحكم قيمته يومئذ وبه الجرح الذي جرحه إذا لم يزد الجرح على جرحه يومئذ، فإن قيل: تسعين كانت حكومته عشر ديتة يرجع بعشر من الإبل، وإن كانت جراحته قد زادت أو [برأت] ^(١) على شين، قيل: كم قيمته يوم جرح صحيحاً، وقيمته وبه الجرح على زيادته، [وشينه] ^(٢) ثم يعطى الحكومة على قدر ذلك، وكذلك اللطمة والضرب بالسياط التي لا تبضع ولا تجرح إلا أن تكون اللطمة ليس لها أثر خضرة ولا صفرة [وينجلي مكانها] ^(٣)، وإن كانت خضرة أو صفرة [كان فيها] ^(٤) بقدرها، وإن انجلت يعطى الحكومة أبداً بالشين إذا انفرد [و] ^(٥) بالشين والألم إذا اجتمعا، فالذي قضى به عمر في الملقطة وهي السحاق والصلع عندنا، والله أعلم. على ^(٦) أن ذلك ما نقص المضروب وأن تلك حكومته؛ لأن ذلك يختلف في النسل على كثرة شينه ^(٧) في بعضه دون بعض؛ لأنه ليس بأرث معلوم فيجعل في كل واحد سواء، وإنما ذلك حكومة فيعطى كل امرئ على قدر ما نقصه ذلك وشانه.

والتغليظ في الشهر الحرام والبلد ^(٨) الحرام وقتل ذي الرحم ^(٩) عمداً كان أو شبه عمد أو خطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه.

(١) في (أ): بدت.

(٢) في (أ): ونسبته.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): سنة.

(٨) في (أ): ببلد.

(٩) في (أ): بالرحم.

باب دية الجنين

فإن قيل: لم زد في أسنان^(١) الخطأ^(٢) ولم تزد في العمد وشبه العمد؟
 قيل: لأن النبي ص أخبر أن تغليظ الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
 وأربعون خلفه، فلا يتعدى بتغليظ أبداً سنة رسول الله ص؛ لأنها الغاية،
 وما كان فيه أقل من دية التغليظ^(٣) ألحق بغاية التغليظ وليس بعد غاية
 التغليظ شيء فوقناه عنده، وقليل التغليظ وكثيره سواء كما يقتل المحرم
 الصيد في الحل فيفديه بحرمة الإحرام ويقتله في الحرم حالاً فيفديه
 لحرمة الحرم، ويقتله المحرم في الحرم فيجتمع عليه الحرمتان فلا يزداد
 عليه، إلا أن يجزيه جزاء واحداً كما كان إذا قتله في الحل محرم ألحقناه
 بجزاء من قتله في الحرم محرم، وإذا قتله في الحرم محرم لم نزد عليه
 شيئاً، كذلك إذا قتله خطأ ألحقناه بدية التغليظ، وإذا قتله عمداً أو شبه العمد
 لم نزد عليه أكثر من التغليظ.

feqhweb.com

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) زيادة: في التغليظ.

(٣) في (ب): ديته تغليظ.

باب القسامة^(١)

أخبرنا^(٢) الربيع قال^(٣): قال الشافعي: والقسامة توجب العقل، ولا تشيط^(٤) الدم، ولا تكون القسامة إلا في مثل ما قضى رسول الله بين الأنصار واليهود لأنه كانت العداوة بينهم، وما كان في معناه، وذلك أن خبير كانت دار يهود محضة ليس فيها أحد من المسلمين وكانت كلها عدواً للمسلمين فخرج صاحبهم بعد العصر ووجد^(٥) قتيلاً بعد المغرب، فكان^(٦) الذي يقر في القلب أنهم هم الذين قتلوه، فقال النبي ص للأنصار وهم أولياء القتيل: «تحلفون؟»^(٧)

فإن قيل: فكيف نحلف من لم يشهد ولم يحضر؟

قيل: بالكتاب والسنة قلنا ذلك

فإن قيل: وأين ذلك؟

(١) هي لغة: مأخوذة من القسم وهو بالتحريك اليمين، والجمع أقسام، وأقسم بالله حلف، والقسامة الذين يحلفون على حقهم ويأخذونه.

وشرعاً: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم توجب القصاص منهم أو الدية.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (٤٨١/١٢) والجرجاني، التعريفات (ص ١٧٥) والبعلي، المطلع (ص ٣٦٨).

(٢) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن.

(٣) زيادة من (أ). انظر: الأم (٩٤/٦).

(٤) في (أ): تسقط.

(٥) في (أ): فوجد.

(٦) في (أ): وكان.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٥٨/٣) رقم (٣٠٠٢) ومسلم في صحيحه (١٢٩٣/٣) رقم

(١٦٦٩) والشافعي في المسند (ص ١٥٣) وأحمد في المسند (٣/٤) رقم (١٦١٤٠) وغيرهم.

قلنا: الرجل يموت وله حمل ثم يولد فيرث مال أبيه بالسنة والكتاب، فإذا (١) ادعى رجل (٢) عليه شيئاً (٣) جاز له أن يحلف بالله ماله فيه شيء، ولم يشهد ولم يحضر أباه حين ملكه، ويحلف بسنة رسول الله ص: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (٤)، وكذلك الرجل يرى الدار في يد الرجل (٥) يحوزها فيشهد له على البت، وإنما ذلك بما يقر في القلب من تصديق من أخبره أنها له، وقد يمكن أن يكون القاتل أقر له فيما بينه وبينه فيحلف على هذه المعاني، وذلك يرجع على عمله (٦). وكذلك العشرة يدخلون البيت وقوم حضور فيتفرقوا (٧) عن قتيل ففيه القسامة. وكذلك البيت الذي لا منفذ له، ثم خرجوا عن قتيل، وكذلك الرجل يوجد بفلاة من الأرض ورأوا (٨) رجلاً معه سيف مخضب (٩) دماً وإلى جنبه قرية أخرى (١٠)، وليس قربه أحد (١١) غيره، وكذلك الفتان بينهما القتل فوجد (١٢) بينهما قتيل وما أشبه ذلك، فأما القتل يوجد في القرية أو (١٣) الدار بينه وبينه عداوة وبين القريتين وما أشبه هذا، فليس فيه قسامة. وإذا وجبت القسامة بدئ بأولياء القتيل فحلف خمسون رجلاً منهم خمسين يميناً بالله

(١) في (أ): وإذا.

(٢) في (ب): الرجل.

(٣) في (أ) زيادة: منه.

(٤) سبق تخريجه (ص ٧٢).

(٥) في (ب): يدي رجل.

(٦) في (ب): عمله.

(٧) في (ب): فيفرقوا.

(٨) في (أ): ورأوا أن.

(٩) في (أ): مختضب.

(١٠) في (ب): وليس قربه آخر مقتول.

(١١) في (أ): وليس قرية أخرى.

(١٢) في (ب): القتال أن يوجد.

(١٣) في (أ): وفي.

لفلان قتل فلاناً، فإن كانوا أقل من خمسين أو خمسين فنكل بعضهم ردت اليمين على من حلف منهم، وإن كان فيه كسر يمين على رجل حلف يميناً تامة فإن^(١) لم يكن إلا واحداً حلف خمسين يميناً، فإن لم يحلفوا حلف هؤلاء، ولا يحلف من المدعين إلا الورثة رجالاً كانوا أو نساء. ولا يحلف من المدعى عليهم إلا من قصد قصده، وإن كان^(٢) في المدعين صغار أو كبار أو حضور أو غياب حلف من حضر من الكبار خمسين يميناً وأخذ^(٣) حصته من الدية، فإذا^(٤) كبر الصغير وقدم الغائب من اليمين حلف المدعى عليهم خمسين يميناً وبرئوا، فإن نكلوا غرموا، وإن^(٥) ادعوا على خمسين رجلاً أنهم قتلوه حلفوا خمسين يميناً كل واحد منهم يميناً، فإن ادعوا على ستين رجلاً فكل رجل^(٦) يمين. وإن ادعى رجل على قوم لا يمكن مثلهم أن يشتركوا في دمه لم يقبل قوله حتى يكون دعواه يمكن. ولا يقبل الدعوى في القسامة إلا بالدلائل التي وصفت، ومن ادعى عليه دم بغير دلالة في الموضع الذي^(٧) قلت لا تجب^(٨) فيه القسامة لم يبرأ المدعون إلا بخمسين يميناً، وإن شهد شاهد عدل أوجب القسامة، وإذا قتل العبد فليسيد العبد القسامة في العبد على الأحرار والعبيد، ودية القسامة في الخطأ على العاقلة والعمد عليه في ماله. وإذا قتل الرجل عبداً للمكاتب فهو للمكاتب ما لم يعجزه. وإن ضرب رجل في موضع تجب فيه القسامة فجرح فمات

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ): كانوا.

(٣) في (أ): وأحصر.

(٤) في (أ): فإن.

(٥) في (أ): فإن.

(٦) في (ب): واحد.

(٧) في (ب) زيادة: وجد.

(٨) في (ب): تجري.

مكانه ففيه القسامة، وإن عث بعد الجرح مدة قصيرة أو طويلة (فصار)^(١) صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة، وإن كان يقبل ويدبر وإن لم يلتئم الجرح فلا قسامة فيه، وإن مات في مرضه، وإن قال ورثته لم يزل صاحب فراش. وقال المدعى عليه: بل كان يقبل ويدبر، فالقول قول الورثة، وكل ما كان من القسامة جرح فمات منه حلفوا أنه مات منها، وإذا ادعى الرجل على قوم ولم يسم عدد الرجال فقال: أنا أعرف أن هذا فيهم لم يقسم عليه حتى يعرف العدد، فإن عرف العدد أقسم عليه وعلى العدد خمسين يمينا، وأخذ منه ما يلزم هذا من الدية، ثم تكون القسامة في العمد والخطأ وشبه العمد على هذا. وإن^(٢) ادعى رجل على أربعة نفر أنهم قتلوا وليه ولم يثبت إلا واحد حلف خمسين يمينا، وأخذ حصة الواحد، ثم إن جاء بآخر وقال^(٣): قد عرفته، حلف أيضاً خمسين يمينا كذلك وإن كانا وارثين فحلف وارث واحد على واحد خمسين يمينا كذلك^(٤)، ثم جاء الوارث الآخر حلف نصف الخمسين على ذلك بعينه، وإن^(٥) كان له وليان، فقال أحدهما: أقسم على العمد، وقال الآخر: أقسم على الخطأ، فلا قسامة كما لو شهد شاهدان أنه قتل عمداً، وشهد شاهدان^(٦) أنه قتله خطأ؛ لأن بعضهم يكذب بعضاً، وقد قيل: يقسم كل ولي على ما ادعى. وإذا حلف رجل بعض الأيمان ثم مات قبل أن يتم ثم جاء الورثة استأنفوا الأيمان. وإن^(٧) حلف بعض الأيمان ثم غلب على عقله أتم ما بقي إذا أفق. وإذا ادعى قوم على

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): فإن.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): فإن.

(٦) في (أ): وقال شاهد.

(٧) في (أ): فإن.

قوم^(١) أنهم قتلوه^(٢) بما يوجب به^(٣) القسامة، وأقسم^(٤)، ثم جاءت بينة فشهدت أن غيرهم قتله، فالقول قول الشهود^(٥)، وإن^(٦) أقسم قوم وأخذوا الدية، ثم جاء قوم فشهدوا أنهما قالا ما نحن على يقين من قتله لم يردوا الدية؛ لأنه قد يشهد لهم بالحق يكون لأبيهم لا يعرفونه فيكون لهم أخذه لتصديقهم الشهود، ولا يكونون على يقين من ملك أبيهم، فكذا هذا يمكن أن يكون إنما أقسموا على تصديق شهود شهدوا أو مخبر أخبرهم. ولو أقر رجل أنه قتل أباه خطأ، وقال الولي: بل عمداً، فالقول قول المقر مع يمينه والدية عليه في ماله في ثلاث سنين.

ولو أقر رجل أنه حين قتل كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله، فإن كان يعرف بذلك فالقول قوله، إلا أن يقيم المدعي^(٧) البينة أنه قتله في حال^(٨) إفاقته، وكذلك لو أقام عليه شاهدين، فقال [قتلته وأنا مجنون وهو يعرف بذلك، فالقول قوله، إلا أن يقول الشهود: إنه قتله]^(٩) في حال إفاقته. وإذا كانت الجماعة في مسجد أو في مجمع غير مسجد أو صفين، فمات رجل^(١٠) فوجد به أثر جراح أو لم يوجد فلوليه القسامة يقسم على رجل

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): قتلوا.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): أقسم.

(٥) في (ب): المشهود.

(٦) في (أ): فإن.

(٧) في (ب): المدعين.

(٨) في (ب): حد.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) سقطت من (ب).

بعينه أو رجال إذا أمكن مثلهم أن يقتلوه، ولو^(١) أقر المقسم^(٢) عليه أنه كان في الزحام والجماعة، فالدية على عاقلته في ثلاث سنين، فإن لم يقر أنه كان فيهم لم يقسم إلا ببينة أنه كان فيهم. ومن ادعى عليه بجناية عمد حلف يميناً واحدة^(٣) وبرئ، فإن نكل حلف المدعي يميناً واحدة وأخذ بحقه، وإذا ادعى عليه أنه قتله عمداً أحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ما قتل فلاناً، ولا أعان على قتله، ولا ناله من فعله، ولا بسبب فعله شيء جرحه، ولا ناله من يديه، ولا فعله بشيء^(٤) جرحه، وفي الخطأ هكذا وزاد: ولا أحدثت شيئاً عطب به فلان. وإذا أقر رجل أنه قتل رجلاً هو وآخر عمداً أو خطأ حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ما قتلت فلاناً وحدي، ولقد ضربه معي^(٥) فلان، وكان موته بعد ضربنا معاً، وإذا^(٦) حلف ثم تنفس في يمينه أو تعايا في غير موضعه ابتداءً عليه باليمين، فإن فعله في موضعه لم يعد^(٧) عليه وإن استثنى أعيد عليه.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): المقسوم.

(٣) في (ب): واحداً.

(٤) في (أ) زيادة: حتى.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): فإذا.

(٧) في (أ): يعاد.

[باب ما جاء في] ^(١) المرتد

أخبرنا ^(٢) الربيع قال: قال الشافعي: من بدل دينه ضربت عنقه، وكذلك إن قال: أنا أومن بالصلاة، ولا أصلها ضربت عنقه، وقد قيل: يستتاب هذا والمرتد ثلاثاً، وذلك حسن إن شاء الله، ومن منع زكاته ^(٣) أخذت من ماله طائعاً أو كارهاً، فإن حال دونها وقتل عليها قوتل حتى تؤخذ من ماله على ما فعله أبو بكر ^(٤).

وقال بعض ^(٥) النلس في تارك الصلاة: إذا أمر ^(٦) بها، وقال: لا أصلها أبداً، فقال: لا يقتل، وقال بعضهم: أضربه وأحبسه، وقال بعضهم: أحبسه ولا أضربه، [وقال بعضهم: لا أحبسه ولا أضربه، وهو أمين على

(١) زيادة من (ب). انظر: الأم (٢٥٧/١) و المجموع (٢٦٧/٧) و مقني المحتاج (١٤١/٤).

(٢) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن.

(٣) في (ب): الزكاة.

(٤) مسألة الاستتابة هل هي واجبة أم مستحبة؟

أجمع العلماء على قتل المرتد، ولكن اختلفوا في استتافته إلى قولين:

القول الأول: يستتاب وجوباً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، والجمهور من السلف والخلف، والأصح عند الشافعي وأصحابه: أنه يستتاب في الحال، وله قول: أنه يستتاب ثلاثة أيام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وروي عن علي: أنه يستتاب شهراً. القول الثاني: لا يستتاب، وهو قول طاووس والحسن، وابن الماجشون المالكي، وأبو يوسف وأهل الظاهر.

والراجح - والله أعلم - القول الأول، لما روى مالك في الموطأ بسنده، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن النلس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال فما فعلتم به، قال: قربناه فضرينا عنقه، فقال عمر: أقلاً حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني.

انظر: الموطأ (٧٣٧/٢) ومسند الشافعي (٣٢١/١) وسنن سعيد بن منصور (٢٢٥/٢) وسنن البيهقي الكبرى (٢٠٦/٨) ومختصر إرواء الغليل (٤٩٢/٢) والمدونة الكبرى (٤٧٨/٥) والأم (١٦٥/٦) والتمهيد (٣١٨/٥) والمقني (١٨/٩) وشرح الزرقاني على الموطأ (١٦/٤) والمبسوط (١٦٥/٤) ومقني المحتاج (٣٢٨/١) وشرح النووي على شرح صحيح مسلم (٢٠٨/١٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): آمن.

صلاته^(١).

قلت: رأيت^(٢) الرجل تحكم عليه^(٣) برأيك وأنت حاكم وهو من أهل الفقه، وليس في ذلك الحكم كتاب ولا سنة منصوصه، وإنما هو شيء استنبطته برأيك، فقال لك المقضي عليه: قد أخطأت ولا أسلم بحكمك، قال: إن قدرت على أخذه أخذته، وإن نصب دونه قاتلته حتى أخذه أو أقتله.

قلت له: حجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم، قال نعم، قلت: فقال لك أبو بكر^(٤): إنما قاتلتهم على فرض منصوص في القرآن وحكمك رأي منك. قال: وإن فهو حكم، قلت له: فأنت تجيز قتله إذا أبى التسليم لقضائك وتترك قتله إذا ترك فرض الله عز وجل^(٥) في الصلاة هل رأيت أحداً قط من أهل الفقه يحتج بمثل هذا. وإذا ارتد المرتد فكل ما عمل في رده من بيع أو شراء أو هبة أو غير ذلك قبل أن يوقف السلطان ماله فهو جائز^(٦)، وكل ما عمل بعد أن يوقف السلطان ماله ويستتبيه فهو موقوف، فإن رجع إلى الإسلام فهو جائز، وإن قتل على رده لم يجز منه شيء، وقد قيل: كل ما عمل بعد إيقاف السلطان لم يجز ويفسخ. والأول أحب إلي^(٤).

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): فقلت أفرأيت.

(٣) في (ب) زيادة: بحكم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب) زيادة: على عباده.

(٦) سقطت من (ب).

(٤) انظر: الأم (٥٧/١).

[باب ما جاء في الساحر]^(١)

قال الشافعي: الساحر جامع لمعاني مختلفة، فيقال للساحر: صف السحر^(٢) الذي تسحر به بكلام، [فإن كان ما يسحر به كفراً استتيب منه فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيئاً]^(٣)، وإن كان ما يسحر به كلام لا يكون كفراً وكان غير معروف لم يضر به أحداً نهى عنه فإن عاد غزر، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قوداً؛ إلا أن يشأ أولياؤه الدية، وإن قال إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب وقد مات مما عملت به^(٤) ففيه الدية ولا قود.

وإن قال: قد سحرته سحراً مرض به ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك وكانت لهم الدية، ولا يغنم مال الساحر إلا أن يكون السحر كفراً مصرحاً، فيقتل على ذلك.

فإن قيل: فقد كتب عمر بن الخطاب: اقتلوا كل ساحر وساحرة^(٥).

وقيل: قد قتلت حفصة^(٦) جارية لها قد سحرته^(١).

(١) سقطت من (أ). انظر الأم (٢٥٦/١) و المجموع (٢٥٠/٧) و المعني المحتاج (١٢٠/٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): عملته.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤/١) رقم (٢٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٨) رقم (١٦٨٩٩).

(٦) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، أم المؤمنين وزوجة رسول رب العالمين، كانت من المهاجرات الأوالات، وكانت قبل زواج الرسول ص بها تحت خنيس بن حذافة السهمي، ثم تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث للهجرة، توفيت سنة (٤١هـ).

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (١٨١٢/٤) وابن الجوزي، المنتظم (٢١٣/٥) وابن حجر الإصابة (٥٨١/٩).

باب ما جاء في الساحر

قيل: معنى هذا عندنا والله أعلم: أنهم سحرُوا بكفر مصرح.

والحجة في ترك قتلهم إذا لم يكن كفراً مصرحاً: حديث النبي ص حين سحر في مشط ومشاقة^(٢)، وحديث عائشة حين سحرتها جاريته فباعتها^(٣)، فلم يقتل النبي ص ولا عائشة.

وقال مالك: لا يستتاب الزنديق^(٤) إذا شهد عليه أنه يسر الكفر، ويظهر الإيमान. [قال: يقتل ولا يقبل قوله]^(٥).

قال الشافعي: يقبل قوله ولا يقتل، واحتج بقول الله عز وجل: (إذا جاءك المؤمنون...)(الآية [المناقون: ١])، فأمره الله عز وجل أن يدع قتلهم لما يظهروا من الإسلام (وكذلك الزنديق إذا أظهر الإسلام)^(٦) فهو في هذا الوقت مسلم والمسلم غير مبدل، وقد قال النبي ص: «فهلأ شقت عن قلبه»^(٧)، يعيب عليه إذا قتله وقد تكلم بالإسلام، فدل أن إظهار الإسلام جنة من القتل والله ولي السرائر.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧١/٢) رقم (١٥٦٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٠/١٠) رقم (١٨٧٤٧) والشافعي في المسند (ص ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٢/٣) رقم (٣٠٩٥) ومسلم في صحيحه (١٧٢٠/٤) رقم (٢١٨٩) والشافعي في المسند (ص ٣٨٢) وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٠/٦) رقم (٢٤١٧٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٣/١٠) رقم (١٨٧٥٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٩/٤): ورجاله رجال الصحيح.

(٤) هو: من يظهر الإسلام ويسر الكفر.

انظر: ابن أبي القاسم، التاج (٢٨٢/٦) وابن عبد البر، الاستذكار (٣٥٧/٢).

(٥) سقطت من (أ).

وانظر قول مالك: القرافي، الذخيرة (٢٣٠/١٠) وابن عبد البر، الاستذكار (٣٥٧/٢).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٨/٤) رقم (١٩٩٥١) ومسلم في صحيحه (٩٦/١) رقم (٩٦) والنسائي في السنن الكبرى (١٧٦/٥) رقم (٨٥٩٤).

باب الأيمان والنذور^(١)

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال رسول الله ص: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢)، فمن^(٣) قال: لله علي نذر إن فعلت كذا وكذا، فإن كان اجتناب معصية فعليه الوفاء به، فإن^(٤) لم يفعل [فعليه الكفارة، وإن كان إتيان الطاعة فعليه الوفاء، فإن لم يفعل]^(٥) وفات وقت ذلك فعليه قضاؤه. واجتناب المعصية أن يقول: لله علي نذر أن لا أشرب خمرأ، أو نحو ذلك. وإتيان الطاعة أن يقول: لله علي نذر أن أصوم غداً أو نحو ذلك. وإن قال: لله علي نذر صوم عشرة أيام إن لم أشرب الخمر، أو إن لم أصلي اليوم عشر ركعات، أو إن لم أقض فلاناً حقاً، فلا شيء عليه؛ لأن الصيام الذي نذره لم يقصد بصومه فيه^(٦) الطاعة، وإنما أوجبه على نفسه بالحنث الذي يكون ولا^(٧) يكون، وقد قيل: عليه كفارة يمين. وكل عمل لا يقصد به وجه الله فليس بطاعة. ولو قال: إن أعانني الله على منع نفسي من شرب الخمر سنة فله علي نذر

(١) في (أ): السنة في النذور. الأيمان: يقع بالهمزة جمع يمين. وأصلها في اللغة اليد اليمني وأطلقت علي الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه. انظر الجوهري مختار الصحاح (٤٧٠/١) ومغني المحتاج (٣٢٠/٤).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٣٩) ومالك في الموطأ (٤٧٦/٢) رقم (١٠١٤) والبخاري في صحيحه (٢٤٦٣/٦) رقم (٦٣١٨) والترمذي في السنن (١٠٤/٤) رقم (١٥٢٦) وغيرهم.

(٣) في (أ): ومن.

(٤) في (أ): وإن.

(٥) سقطت من (أ). انظر الأم (٢٥٤/٢) و المجموع (٢٨٠/٧) ومغني المحتاج كما سبق.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): فلا.

عشرة أيام لزمه ذلك؛ لأن هذا شكر لله وطاعة عندما نذره؛ لأنه أضاف العون في هذا إلى الله عز وجل. والمسألة الأولى وإن كانت في معناها لم يقصد بها الشكر، وإنما^(١) أضافها وعقدها على نفسه وثيقة لصاحبه، وإتعا بلبنه إن^(٢) لم يقضه ونذر ليس بطاعة ولا شكر. ومن قال: لله عليّ ولم يقل نذراً أن أصوم أو غير ذلك من الطاعة، فهو كقوله: لله عليّ نذر يلزمه في الطاعة ولا يلزمه في المعصية. ومن قال: لله عليّ نذراً ولم يسم له مخرجاً ولم يقل: إن فعلت أو لم أفعل. فلا كفارة عليه؛ لأن النذر لا يكون أكثر من قوله: والله، فلو قال: والله ما كان عليه شيء. ومن قال: لله عليّ نذر إن شفاني الله أن أصوم أو أصلي أو نحو ذلك، فعليه الوفاء، ليس^(٣) غير ذلك. ونذر المعصية أن يقول: عليّ نذر أن أشرب الخمر أو إن لم أشرب^(٤)، أو أقتل رجلاً أو ما أشبه ذلك من معاصي الله فلا شيء عليه؛ إلا أن ينوي اليمين، ومن أقسم على رجل بالله ليفعلن فليس بيمين وإن نوى اليمين، وذلك مثل أن يقول: سألتك^(٥) بالله، وإن قال: أقسم أو أشهد أو أعزم بالله لأفعلن أو ليفعلن غيري^(٦) ثم لم يفعله ولا غيره ما حلف عليه فعليه الكفارة إذا أريد بذلك اليمين. وإن قال: أقسم أو أشهد أو أعزم ولم يقل بالله أو أيم الله أو هايم الله فهو^(٧) بمنزلة قوله: والله. وإن قال: أحلف بالله فلا شيء عليه، إلا أن [يكون نوى اليمين، وإن قال: وكتاب الله أو سورة كذا، فلا شيء عليه؛ لأن رسول الله ص قال: «من حلف فليحلف

(١) في (أ): وإن.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (أ): الوفاء به فليس.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): أنشد.

(٦) في (أ): عدي.

(٧) سقطت من (أ).

بالله أو ليصمت»^(١). فإن قال: لعمرى الله فلا شيء عليه، إلا أن ينوي اليمين؛ لأن هذا أصل أن كل من صرح بيمين ثم حنث فعليه الكفارة، وكل من حلف بشيء يشبه اليمين فلا شيء عليه إلا أن^(٢) ينوي اليمين، مثل^(٣) الطلاق إذا صرح به لزمه، وإن تكلم بما يشبه الطلاق لم يلزمه، إلا أن ينوي الطلاق، وكذلك النذور والأيمان. ومن قال: أشركت بالله أو كفرت بالله، ثم حنث فلا كفارة عليه، وليستغفر^(٤).

[ومن حلف بلسم من أسماء الله عز وجل فعليه الكفارة]^(٥).

قال: وعقد اليمين أن يحلف الرجل على الشيء لا يفعله ثم يفعله فعليه الكفارة. ولغو اليمين قول الرجل: لا والله [إي والله]^(٦)، وبلى والله غير عاقد عليه قلبه، وقد روي عن عائشة معنى هذا^(٧). ومن حلف على الشيء يرى أنه كذلك ثم وجد^(٨) على خلاف^(٩) ذلك فعليه الكفارة. وقد قيل: هذا لغو اليمين. وتوكيد اليمين أن يحلف الرجل في الشيء الواحد ألا يفعله مراراً ثم يفعله فعليه^(١٠) في كل يمين كفارة. إلا أن يريد التكرير، وكذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٣/٦) برقم (٦٩٦٦) ومسلم في صحيحه (١٢٦٧/٣) برقم (١٦٤٦) ومالك في الموطأ (٤٨٠/٢) رقم (١٠٢٠) وغيرهم.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): بمثل.

(٤) في (ب): ويستغفر الله.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨٦/٤) رقم (٤٣٣٧) والشافعي في المسند (ص ٢٢٦) ومالك في الموطأ (٤٧٧/٢) رقم (١٠١٥) وأبو داود في السنن (٢٢٣/٣) رقم (٣٢٥٤).

(٨) في (أ): يجده.

(٩) في (ب): بخلاف.

(١٠) في (ب): فعليه الكفارة.

إن حلف على أشياء مختلفة ألا يفعلها ففعلها فعليه في كل واحد كفارة، إلا أن يكون أراد التكرير [مثل أن يحلف بطلقة في شيء أن لا يفعله ثم يكون الطلاق فيه بعينه فعليه عدد ذلك، إلا أن يكون أراد بذلك التكرير]^(١). والثنيا^(٢) في اليمين لصاحبها ما لم يقطع كلامه وكان نسقاً متتابعاً، فإن سكت فلا ثنيا له، إلا أن يكون سكاته متممة^(٣) أو انقطاع نفس أو ما أشبه ذلك لا يريد بذلك قطع يمينه، ولا تنفع الثنيا إلا أن ينويها صاحبها عندما يعقد^(٤) أو قبل أن يفرغ من اليمين، فأما إن لم ينوها^(٥) إلا بعد الفراغ لم تنفعه في طلاق ولا عتاق ولا نذر ولا يمين بالله، والثنيا في الطلاق والعتاق في المستثنى كهي^(٦) في اليمين بالله، ومن استثنى فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء^(٧) لم يفعل. ومن حلف فقال: إلا أن يشاء الله [أو إلا أن يريد الله أو إلا أن يقضي الله، أو إلا أن يحب الله، أو إن لم يشأ الله فهو بمنزلة قوله: إن شاء الله]^(٨)، وكذلك: إلا أن يحول الله بيني وبين ذلك. وإن قال: إلا أن لا أقدر وإلا أن لا^(٩) أستطيع، وإلا أقول، أو لا أملك وأنا أقدر، أو أنا أستطيع، أو إلا أن أغلب، فإن كان أراد بذلك كله القدر فلا شيء عليه، وإن لم يردده ولم يحضره نية نظر إلى سبب يمينه فليستدل على

(١) سقطت من (أ).

(٢) الثنيا والاستثناء بمعنى واحد.

انظر: الفيومي، المصباح المنير (٨٥/١) والرازي، مختار الصحاح (ص٣٧).

(٣) التتمة: رد الكلام إلى التاء والميم أو العجلة في الكلام فلا يكاد يفهم. انظر: ابن منظور، لسان

العرب (٧١/١٢) والأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٠٧).

(٤) أي: اليمين.

(٥) في (أ): أن ينويها.

(٦) في (ب): والمشى كفا.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (أ).

ما أراد فحكم عليه بذلك. ومن حنث في يمين بالله فهو بالخيار إن شاء أعتق رقبة مرقبة^(١)، ولا يجوز مشركة ولا أم ولد ولا مكاتب ولا معتقة بشرط، ويعتق^(٢) مدبره؛ لأن له بيعه. وإن شاء كسا عشرة مساكين إن شاء رجال، وإن شاء نساء، وإن شاء صبيان ثوب لكل واحد ما يوارى عورته من السرة إلى الركبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحرار مداً لكل مسكين حنطة أو من أغلب ما يأكل. فإن لم يقو على شيء من ذلك صام ثلاثة أيام تباعاً^(٣)، وإن فرقها أجزت عنه. فإن أراد أن يطعم خمسة [ويكسو خمسة لم يجزه وكان بالخيار إن شاء أطعم خمسة]^(٤) مع الخمسة الأولى، وإن شاء كسا خمسة مع الخمسة الأولى، وإن فرق إطعام^(٥) المساكين^(٦) كرهت ذلك له وأجزأه. وإن وجبت عليه كفارة فأخرجها لمساكين^(٧) بأعيانهم ثم وجبت عليه أخرى فأعطاهم^(٨) أجزأه. وكذلك إن كثرت عليه^(٩) الكفارات، وإن وجبت عليه كفارات قبل أن يطعم فأراد أن يعطي^(١٠) كل مسكين مداً أو أكثر من ذلك أجزأه ما داموا مساكين. ومن^(١١) أعتق شركاً له في عبد يعتق عليه الباقي بالقيمة أو أعتق نصف عبد له

(١) في (أ): مؤمنة.

(٢) في (أ): ويعتقه.

(٣) في (أ): يتابع.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): المسكين.

(٧) في (ب): إلى مساكين.

(٨) في (ب): وأعطاهم.

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) في (ب): يطعم.

(١١) في (ب): قال: ومن.

فأعتق^(١) عليه النصف بالسراية^(٢) لم^(٣) يجزه إلا أن ينوي بذلك العتق عن يمينه. ومن^(٤) حلف فأراد الحنث فله أن يكفر قبل الحنث وبعد الحنث، وهذا في اليمين بالله وحدها. ومن حرّم عليه طعاماً أو شراباً فلا كفارة عليه، وهو له حلال. ومن^(٥) قال: مالي في سبيل الله أو في المساكين، أو في رتاج الكعبة [أو هدي]^(٦)، أو قال ذلك في شيء من ماله بعينه، فإن كان أراد به^(٧) الشكر والتقرب إلى الله عز وجل فإن كان أوجبه فعليه إخراجها، وإن كان عقد ذلك على موضع اليمين لم يكن عليه إلا كفارة، وقد روي في الصدقة عن عائشة^(٨)، وعن الحسن^(٩). ومن قال لرجل: أنا أهديك إلى بيت الله ولم يكن له نية فلا شيء عليه؛ لأنه في نذر معصية، إلا أن يكون أراد به^(١٠) أحج وأحمك، وأراد به الطاعة فيحج؛ لأن الحج طاعة ولا^(١١) يحمله. ومن قال عليه المشي إلى بيت الله أو إلى الصفا، أو إلى المروة أو إلى الحرم فإن كان أراد الشكر والتقرب إلى الله عز وجل فعليه

(١) في (ب): أو أعتق.

(٢) في (ب): بالسنة.

(٣) في (ب): ولم.

(٤) في (ب): قال: ومن.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): أراد.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٣/٨) رقم (١٥٩٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٣) رقم (١٢٣٤٤).

(٩) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من كبار فقهاء التابعين بالبصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، ومات في البصرة سنة (١١٥هـ).

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) والصفدي، الوافي بالوفيات (١٩٠/١٢) وابن الجوزي، صفة الصفوة (٢٣٣/٣).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (أ): فلا.

أن يمشي، فإن عجز ركب وأهدى، فإن^(١) كان إنما عقد ذلك في يمين فليس عليه إلا كفارة يمين. وقد رويت الكفارة عن عطاء والحصن.

ومن حلف بالمشي مشى في حج وإن شاء مشى في عمرة، فإذا طاف وسعى فقد قضى سعيه، ولا يهل بالحج إلا في أشهر الحج، فإن فعل فأهله ذلك عمرة، ويمشي في العمرة متى شاء.

ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً فلينتعل ويمشي. ومن كان عليه مشي وهو ضرورة فليمش في عمرته، ثم يهل بالحج بعد حلولة من العمرة فيجزيه من مشيه وحجه.

ولا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس^(٢).

ومن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة ركب إليهما. ومن نذر أن يمشي ولم يقل بيت الله ونواه فهو مثل قوله بيت الله وإن لم ينوه فلا شيء عليه. ومن قال: علي المشي إلى بيت الله نوى الحرام ولم يقله فهو المسجد الحرام إلا أن ينوي غيره، ومن نذر صلاة في يوم بعينه أو صيام فعليه أن يأتي بذلك في ذلك اليوم، فإن أخره قضاؤه في غيره، ومن نذر أن يصلي في مسجد في بلد من البلدان أي بلد كان من جهاد أو غيره فليصل مكانه إلا هذه الثلاثة المساجد، ومن نذر صوم سنة بعينها صام شهر رمضان لرمضان وأفطر الفطر والأضحى وأيام التشريق، ومن قال: هذه السنة وقد مضى بعضها لم يكن عليه إلا ما بقي منها، ومن قال سنة كانت

(١) في (أ): وإن.

(٢) لقوله ص: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٨/١) برقم (١١٣٢) ومسلم في صحيحه (١٠١٤/٢) برقم (١٣٩٧).

عليه سنة كاملة، ومن قال: أياماً ولم يقل بعينها ولم ينو به ثبت له أن يتابعها وإن فرقها أجزأ عنه.

قال البويطي: ومن نذر صوماً بعينه أو حج سنة بعينها، أو صلاة زمن فلا شيء عليه، وإن فرط أعاد. وإن نذرت امرأة صلاة بعينها في يوم بعينه، فإن فرطت حتى حاضت فعليها القضاء، وإن لم تفرط حتى حاضت فلا شيء عليها، وإن حلف رجل ليذبحن هذا الطير أو ليضربن هذا العبد أو لبيتاعن بهذا الدينار طعاماً ثم تلف الدينار ومات الطير وأبق العبد، فإن كان وقت في ذلك وقتاً فتلف ذلك قبل مضي الوقت فلا شيء عليه، وإن كان لم يوقت فأمكنه أن يفعل فلم يفعل حتى تلف ذلك الشيء فهو حانث، وإن كان لم يفرط حتى تلف ذلك الشيء فلا شيء عليه.

قال أبو يعقوب: ومن نذر ليصلين اليوم صلاة فلم يقدر على ذلك لعدة مرض أو لحبس آدمي فلا شيء عليه. وإن كانت امرأة نذرت الصلاة فحاضت، فإن كانت فرطت بعد حلول وقتها قضت، وإن كانت لم تفرط فلا شيء عليها.

قال أبو يعقوب: ومن حلف ليقضين رجلاً حقه فإن كان لم يوقت فأجله الموت، وإن كان وقت فحبسه علة مرض أو آدمي حنث؛ لأن المحلوف عليه المال والحلف في الصلاة على البدن، وكذلك إن حبس ماله؛ لأن له أن يعطي من غيره.

قال أبو يعقوب: ومن حلف ليذبحن طيراً أو ليشربن ماء في هذا الكوز، فلا يكون في الكوز ماء، فكان الطير ميتاً ساعة حلف لا حنث عليه، ومن حلف لا يقضي فلاناً حقه وأن لا يكلم رجلاً فجبر على ذلك لم يحنث، وإن حلف أن لا يدخل داراً فاحتمل فأدخل لم يحنث، وإن أقام فيها

وإن حلف أن يقضي فلاناً هذا الشيء بعينه فغلب على ذلك الشيء قبل وقت أجله فلا حنث عليه، وإن كان لم يوقت وأمكنه أن يقضيه فلم يقضه فهو حنث.

قال أبو يعقوب: وإن حلف أن لا يأذن لامرأته تخرج إلا بإذنه، أو قال إلى موضع من المواضع إلا بإذنه أو حتى يأذن لها، فأذن مرة واحدة أجزاء الأبد، وإن قال: لا آذن لك إلا إلى الحمام، فأذن لها إليه فذهبت إلى غيره حنث. وإن قال: لا أدخل بيتنا إلا يوم جمعة فيدخل كل جمعة على الأبد، وإن حلف رجل لرجل أن لا يسير إلا بإذنه، أو حتى يأذن له، فأذن له ثم أقام بعد ذلك، ثم أراد أن يسير سار على الإذن الأول، وبذلك جميع هذه المسائل في الطلاق والعنق والمشي، إلا في النذر.

قال الشافعي: وإن نذر أن يصلي في بيت المقدس أو مسجد المدينة فصلى بمكة أجزاء، وإن نذر بمكة لم يجزه المدينة، وإن نذر بالمدينة لم يجزه بيت المقدس، ويجزيه المدينة عن بيت المقدس، وإن حلف بغير نذر لم يبر إلا حيث حلف، وهذا يدل على التفرقة بين النذر واليمين، وإن حلف نمي أو حربي فلم يحنث حتى أسلم فعليه الكفارة^(١).

(١) انظر الأم (٢/٢٥٤).

باب^(١) في الجهاد وغيره^(٢)

أخبرنا^(٣) الربيع قال: قال الشافعي: الغزو غزوان: غزو نافلة، وغزو فريضة.

فأما الفريضة: فهو النفير^(٤) إذا أطل العدو بلاد المسلمين.

والنافلة: الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من [كان]^(٥) فيه كفاية. فإن ظهر المسلمون [في أرض العدو فإن كانوا استحوزوا عليها فالنظر للمسلمين]^(٦) بفناء ثمارها وأشجارها، وإن كانوا غارة فلا^(٧) بلس بتحريق أرض العدو وقطع الأشجار والثمار، ولا يغرق النحل^(٨) ولا يحرق الدواب^(٩)؛ لأنها ذوات أرواح، ولا تعرق بهيمة مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم^(١٠)؛ لأن ذلك تعذيب، ولكن يذبح. ومن غل^(١١) عاقبه السلطان إن رأى^(١٢) وله تركه، فإن وجدته^(١٣) قائماً أخذه، وإن فات رجع عليه

(١) في (أ): السنة.

(٢) سقطت من (أ). انظر: الأم (١٦١/٤) و المجموع (١٢٧/٨) و مقني المحتاج (٢٠٨/٤).

(٣) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن.

(٤) في (أ): التفسير.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): ولا.

(٨) في (أ): ولا يحرق النحل.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) زيادة من (أ).

(١١) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (٣٨٠/٣) والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٧).

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) في (ب): وإن وجدوه.

باب في الجهاد وغيره

بالقيمة، فإن^(١) كان قبل القسم طرح في المغنم، وإن كان بعد القسم قلده^(٢) الذي غله إلى يوم القيامة؛ لأنه لأقوام بأعيانهم.

والنفل: من خمس خمس الإمام على اجتهد الإمام لمن رجي منفعة للمسلمين، ومن قتل قتيلاً في مبارزة أو إقبال فله سلبه ولا يخمس، ومن قتله في الإدبار فليس له سلبه. وما حازه المشركون من مال المسلمين ثم غنمه المسلمون فهو له قبل القسم وبعده، ويرجع الذي أخذ منه بعد القسم بما حسب^(٣) عليهم [به و]^(٤) على الجيش إن أدرك ذلك، وإن لم يدرك أعطاه الإمام من ثلث^(٥) المال من خمس الخمس. ولا بلس بأكل طعام العدو وذبح ملثيتهم وأكل ما ذبحوا إن كانوا أهل كتاب^(٦) وللفرس سهم وللفرس سهمان، ولا يسهم إلا لفرس واحد، ولا يسهم لصبي ولا لامرأة ولا لعبد؛ إلا أن يكون فيهم منفعة فيرضخ^(٧) لهم من الخمس ولا يبلغ بواحد منهم سهم رجل، ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير والهجين والبراذين^(٨) بمنزلة الخيل [لحق لحوق الخيل]^(٩) إذا أجازها الوالي. وأيما سرية خرجت من عسكر فغنمت فإن غنائمها تقسم بينها وبين أهل العسكر، وإن غنم العسكر كانت السرية شريكته في ذلك. ولا بلس أن يقتل الإمام خاصة قبل

(١) في (أ): وإن. انظر: الأم (١٦١/٤).

(٢) في (أ): فله.

(٣) في (أ): فسد.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في (أ): بيت.

(٦) في (أ): الكتاب.

(٧) الرضخ: العطاء القليل.

انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١٨) والبعلي، المطلع (ص ٢١٦).

(٨) سبق تخريجه (ص ١٤٦).

(٩) سقطت من (أ).

[القسمة]^(١) في أرض الحرب الأسارى إذا لم يكن لهم أمان على وجه النظر من الإمام لخوف شرهم وعظم نكايتهم وما يحاذر منهم ونحو ذلك، فأما لغير^(٢) شيء من هذا فلا. ومن استحياه^(٣) الإمام من الأسارى فلا يقتل بعد. ويؤخذ الرهبان وأهل الصوامع والديارات، ولا يقتل النساء ولا الصبيان، ولا يقاتل العدو حتى يدعو؛ إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغت الدعوة.

قال^(٤): وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن فأسلموا أظنه^(٥) شك الربيع.

قال^(٦): فلا يردوا إليهم. ولا يرهن المسلمون العدو رهائن من المسلمين خوف الفتنة عليهم.

قال الشافعي^(٧): وإذا ارتهن المسلمون نساء من أهل الشرك وأسلموا أو صبيان فلا يردوهم خوف الفتنة، وليعطوهم في النساء الصداق الذي أعطوهم إن علمه المسلمون، وإلا فصداق مثلهم. ولا بئس أن يفدى الرجل والرجلين من أهل الحرب بالرجل من المسلمين، وليس للجيش منع الإمام من ذلك، وقد قيل: وعليه قيمة ما فادى به لهم والاحتساب لهم في خمسه. والمجوس في الجزية بمنزلة أهل الكتاب، وليس عليهم عندنا إلا دينار

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): الغين.

(٣) في (أ): استجاره.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): إنه.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) زيادة من (أ).

باب في الجهاد وغيره

الموسر^(١) والمعسر. وتؤخذ الجزية من نصارى العرب الذين دانوا دين النصرانية قبل نزول القرآن^(٢)، فأما بعد نزول القرآن فلا يقر على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل. ومن أراد أن يخرج من كفر إلى كفر لم يقره الإمام على ذلك، وكان الحكم^(٣) فيه بلوغ أرض الحرب إن لم يثبت فهو على دينه الذي أدى عليه الجزية، ولا يقول له الإمام اثبت عليه، وإن ثبت عليه من قبل نفسه أخذت منه الجزية. وقد قيل: يقر عليه؛ لأنه خرج من شرك إلى شرك. ومن أسلم من أهل الذمة وضعت عنه^(٤) الجزية. فإن كان من أهل الصلح فهو أحق بأرضه وما أسلم عليه له. وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأربعة أخمسه للإمام. [والخمس للذين ذكر الله عز وجل في آية الحشر]^(٥)، وللإمام منه خمس الخمس أيضاً، وما أوجف عليه بالخيول والركاب فالخمس منه للذين ذكر الله عز وجل في آية الأنفال^(٦)، وللإمام فيه خمس الخمس وباقيه للذين^(٧) ذكر الله عز وجل في آية الأنفال، وأربعة أخمسه للموجفين. وكل ما صار إلى الإمام من خمس الخمس أو أربعة أخمسه أو جزية أو خراج أرض وما أشبه من غير ذلك من مال

(١) في (ب): للموسر.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): الحكمة.

(٤) في (ب): عليه.

(٥) زيادة من (أ).

والآية هي قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: ٧].

(٦) وهي قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [الأنفال: ٤١].

(٧) في (ب): على الذين.

باب في الجهاد وغيره

مسلم أو ذمي لا وارث له وما أشبهه يضعه في مصلحة المسلمين، والاجتهاد في إعطائه^(١) الغزاة وحراسة الثغور، وكلما رأى لهم فيه الحظ سهمه فيه^(٢) كسهم رجل منهم^(٣)، وعياله كعيالهم، ولا يعطى غني إلا لمنفعة المسلمين من جهاد أو غير ذلك، وأربعة أخمسل الخمس الباقي لأهل آية الحشر والأنفال.

وأما الزكوات فمقسومة في الأصناف الذين ذكر الله عز وجل في براءة^(٤).



(١) في (ب): إعطاء.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) هي قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّنَاقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠].

باب قتال أهل البغي^(١)

أخبرنا^(٢) الربيع قال^(٣): قال الشافعي: قال الله عز وجل: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...) الآية [الحجرات: ٩]، ثم قال: (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا) [الحجرات: ٩]، وقال النبي ص: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٤).

قال الشافعي: فإذا^(٥) كانت الطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل واحدة منهما تمتنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمهما اسم الامتناع، وقد سماهم الله مؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم فحق على كل واحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا، وأرادوا القتال، وأن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح، ولا يبيت أهل البغي قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل قبل القتال. والطائفتان مثل أهل الردة الذين منعوا الزكاة وكانوا ضربين: ضرب ارتدوا وضرب منعوا الزكاة^(٦) وأقاموا على الإسلام، وإذا كان هنا^(٧)، ومثل

(١) هو لغة: الظلم ومجاوزة الحد.

وشرعاً: مخالفة فرقة ذي شوكة يمكنهم المقاومة و الخروج عن طاعة الإمام العادل بتأويل باطل ظناً.

انظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم (ص ٥٩) والبغوي، المطلاع (ص ٣٧٧) وابن منظور، لسان العرب (٧٨/١٤).

(٢) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٧٦).

(٥) في (أ): وإذا.

(٦) سقطت من (أ). انظر: الأم (٢١٤/٤) و المجموع (١٤٥/٨) و مقني المحتاج (١٢٨/٤).

(٧) سقطت من (أ).

باب قتال أهل البغي

الخوارج يقتلون^(١)، ولا يقتلون إلا بعد الدعاء^(٢) وكل إمام ولي الناس باختيار أو غيره أو تغلب فجرت^(٣) أحكامه وسلكت به السبيل وأمنت به البلاد لا يقاتل و^(٤) يقاتل معه المسلمون.

والحجة في ذلك قول النبي ص: «اسمعوا وأطيعوا، وإن ولي عليكم^(٥) كذا وكذا» وقال النبي ص: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني»^(٦).

فإن قيل: فقد قال النبي ص: «أطيعوهم ما أطاعوا الله، فإذا عصوا الله فلا طاعة عليكم»^(٧) فإنهم ما أقاموا الصلاة مطيعين لله في إقامتها، فعليها طاعتهم في ما أطاعوا الله، وما عصوا فيه أمسكنا عنهم، ولم نطعمهم في أن شركهم في المعصية. وإذا قوتل الخوارج لم تسب لهم ذرية، ولم يغنم لهم مال، ولا^(٨) يتبع مدبرهم، ولم يذفف^(٩) على جريحهم، ولم يقتل أسيرهم

feqhweb.com

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): دعاء.

(٣) في (أ): بتغليب فخرجت.

(٤) في (أ): ولا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦١٢/٦) رقم (٦٧٢٣) بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة» وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٤/٢) رقم (١٢٩٨) والترمذي في السنن (٢٠٩/٤) رقم (١٧٠٦) وأحمد في المسند (٧٠/٤) رقم (١٦٧٠٠) بلفظ: «وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٨/٢) رقم (٢٢٤٨) ومسلم في صحيحه (٧٣٨/٢) رقم (١٠٦٠) والترمذي في السنن (٤٨٢/٤) رقم (٢١٨٩) وعبد الرزاق في المصنف (٦٤/١١) رقم (١٩٩١٨).

(٧) فتح الباري (٨/١٢) ومسند الإمام أحمد (٢٢٥/٥) والأُم (٢٠٢/٦).

(٨) في (ب): ولم.

(٩) أي يجهز.

باب قتال أهل البغي

لقول الله عز وجل: (فَإِنْ فَاءَتْ) [الحجرات: ٩]. والفئة عندنا: الترك^(١).

والحجة في ذلك فعل [علي^(٢)] ^(٣)، وإذا قتلوا منا وأخذوا مالا واستحلوا فرجاً حكم عليهم بحكم الإسلام، وما قتل منهم المسلمون لم يكن عليهم فيه^(٤) شيء، فأما المال فيردوه.

وقد قيل: لا يقتص منهم^(٥) في مال، ولا في دم ولا غيره؛ إذا أخذوا على التأويل، وكان لهم جماعة يمتنعون بمثلها، ولو فعل ذلك رجل وحده اقتص منه في القولين جميعاً. وإذا^(٦) قتل رجل منهم^(٧) منهزماً أو نكف على جريح^(٨) لم يقتص منه، وأخذ منه الدية، وكل حق وجب لرجل فامتنع بأدائه ولم يقدر السلطان على أخذه منه وحال دونه بالقتال قاتله إذا لم يقدر على أخذه من ماله، ولم يصل إليه شيء من ماله إلا بالقتال، فأما قطاع الطريق^(٩) فمن^(١٠) قاتل على غير التأويل فسواء^(١١) كانوا جماعة^(١) أو

(١) في (أ): ترك.

(٢) في (أ): فعل النبي ﷺ.

(٣) يعني به فعل علي بن أبي طالب يوم الجمل، فإنه كان لا ينفذ على جريح ولا يتبع مدبراً ولا يقتل أسيراً.

انظر: البيهقي السنن الكبرى (١٨١/٨) رقم (١٦٥٢٣) والحاكم في المستدرک (١٦٨/٢) رقم

(٢٦٦١) وسعيد بن منصور في سننه (٣٩٠/٢) رقم (٢٩٤٨) وعبد الرزاق في المصنف

(١٢٣/١٠) رقم (١٨٥٨٩).

(٤) في (أ): فيهم.

(٥) في (أ) زيادة: لا.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب): عليه جريحاً.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ): ومن.

(١١) في (أ): فبينوا.

باب قتال أهل البغي

فرادى يقتلون بحكم الله في القتلة^(٢)، وقطاع الطريق، ولا يقاتل الخوارج حتى يبدؤهم بالقتال، وإن^(٣) اعتزلوا وأظهروا رأيهم وكانوا^(٤) في مصر فعرفوا بذلك ولم يحاربونا^(٥) لم يمنعوا الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا، ولم يمنعوا من دخول الأمصار لقول علي: لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بالقتال^(٦) حين سمع رجلاً يحكم في ناحية المسجد وهو يخطب. ولو أن قوماً كانوا في مصر أو كانوا في^(٧) صحراء كان حكمهم سواء؛ لقول الله عز وجل: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...) الآية [المائدة: ٣٣]، فجمع المصر والصحراء، وإذا أسرت المرأة أو^(٨) الصبي لم يحبسوا وخلوا^(٩) وإن^(١٠) أسر الرجل فحبس لبياع^(١١) رجوت أن يبيع ولا يحبسه إلا لبياع. ولا بئس إذا كان حكم الإسلام ظاهراً أن يستعان بالمشركون على قتال المشركون، ولا يستعان بالمشركون على قتال أهل البغي. وإذا

(١) في (ب): جماعة كانوا.

(٢) في (أ): في الفتنة.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (أ): فكانوا.

(٥) في (ب): يحاربوا.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٨) رقم (١٦٥٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٢/٧)

رقم (٣٧٩٣٠).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): و.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): وإذا.

(١١) في (أ): لبياع.

باب قتال أهل البغي

ظهر أهل البغي على أهل بلد^(١) فأقاموا حدود الله وأخذوا صدقاتهم ثم ظهر عليهم المسلمون^(٢)، فالحكم جائز والصدقة قد جازت، وليس عليهم إخراجها ثانية، وإذا^(٣) كان لرجل من أهل البغي على رجل من أهل العدل حق حكم بينه^(٤) وبينه قاضي أهل العدل بالحق. وإذا كان رجل قاضياً^(٥) لأهل البغي وهو معروف بالعدالة وسمى شهوداً يعرفهم القاضي وأهل العدالة بالعدل قبل كتابه قاضي أهل العدل، وإن لم يعرفهم القاضي فليس بشيء. وإذا غزا أهل العدل مع أهل البغي فهم في الغنيمة سواء، وليس لهم في الخمس شيء^(٦)، وإذا جاء رجل من أهل البغي تائباً^(٧) لم يقتص منه، وقد قيل: يقتص منه. وإذا قتل عدلي^(٨) وارثاً له باغياً لم يرثه، وإن كان هو^(٩) المقتول فكذا، وقد قيل: يرث العدلي^(١٠) الباغي إذا قتله. وأحب^(١١) أن يكف العدلي عن قتل ذي رحمه من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة عن قتل أبيه^(١٢) وكف أبا بكر عن قتل ابنه^(١٣)، ويجوز أمان العبد والمرأة لأهل

(١) في (أ): البغي على بلاد.

(٢) في (أ): المسلمين.

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (أ): بينهم.

(٥) في (ب): قاضي.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): ثانياً.

(٨) في (أ): عدل.

(٩) في (أ): في.

(١٠) في (أ): العدل.

(١١) في (ب): وأحب إلي.

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) في (أ): ابنه. انظر: الأم (٢٢٣/٤).

باب قتال أهل البغي

الحرب وأهل البغي، ويجوز أمان أهل البغي لأهل الحرب، ولا يقاتلهم الإمام حتى ينبذ إليهم.



باب الأحكام^(١)

أخبرنا^(٢) الربيع قال: قال الشافعي: إذا^(٣) قال الرجل لعبده: إن بعتك فأنت حر، فإذا باعه بيعاً ليس ببيع خيار ثلث أو أقل بشرط فهو حر حين عقد البيع، من قبل أن النبي ص قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٤)، فلما كان لمالك العبد الحالف بعته إجازة البيع ورده كان لم ينقطع ملكه عنه، [وإنما هو معتق بصفة وهو البيع وقد سماه رسول الله ص]^(٥) بيعاً قبل التفرق، فلما وقعت عليه الصفة عتق. وإذا^(٦) دفع رجل إلى رجل عرصة^(٧) يبني فيها ويسكنها عشر سنين، ثم يقلعه كان^(٨) ذلك جائزاً، وإنما غر نفسه، وإن لم يشترط عليه قلعه كان على رب العرصة قيمة البناء قائماً والغراس يوم يخرج به؛ لأنه عمل بإذنه، وقد قيل: يقلعه؛ لأنه أذن له بمنفعة نفسه. قال^(٩): ويضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب، ومعنى حديث النبي ص: «العجماء جبار»^(١٠) هي كل

(١) في (أ): بيعة العبد. انظر: المجموع (٢٤٠/٨) و مقني المحتاج (٦٤/٣).

(٢) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): إن.

(٧) هي: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (٥٢/٧) والرازي مختار الصحاح (ص ١٧٨).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) في (أ): وقال.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٥/٢) برقم (١٤٢٨) ومسلم في صحيحه (١٣٣٤/٣) برقم

(١٧١٠) ومالك في الموطأ (٨٦٩/٢) رقم (١٥٦٠).

باب الأحكام

بهيمة أفسدت شيئاً أو أتلفته وليس معها^(١) سائق ولا قائد ولا راكب، إلا في موضع واحد خصه رسول الله ص إذ قال: «ما أفسدت المواشي بالليل فذلك ضامن على أهلها»^(٢)، وما عدا هذا الموضع فهو جبار، إلا أن يكون معها سائق. فإن^(٣) جمحت به الدابة أو غلبته فهو ضامن. وإن كانت دابة تتبع رجلاً وليس بقائدها أو كانت بين يديه وهي تنساق بإذعاره^(٤) أو بزجره فأصابت شيئاً فهو ضامن. وإن شهد شاهدان على رجل بسرقة والمسروق منه غائب قبلت الشهادة وأخرت القطع إلى أن يقدم المسروق فيدعي المتاع أو لا يدعي. وإن أقر رجل بسرقة أو بالزنا أو بشرب الخمر ثم رجع قبلت رجوعه بعد السياط وقبله وبعد الحجارة جاء بعلة أو لم يأت بها. ومن اشترى سرقة فإن كانت قائمة أخذت منه، وإن كانت فائتة فعليه قيمتها.

وإن دخل الحربي إلى المسلمين بأمان ثم سرق لم يقطع، وقاله أبو حنيفة

وابن أبي ليلى^(٥). وإن وجد القاضي في ديوانه خطأ لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه بإقرار رجل فلا يقضي به حتى يذكر، كما لا يجوز له في الشهادة إذا عرف خطه، ولم يذكر الشهادة أن يشهد. وإذا تنازع الرجلان

(١) في (أ): معنى.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٩٥) ومالك في الموطأ (٧٤٧/٢) رقم (١٤٣٥) وأحمد في المسند (٤٣٥/٥) رقم (٢٣٧٤١).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) الإذعار: التخويف.

انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص ٥٠٧) وابن منظور، لسان العرب (٣٠٦/٤).

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط (١٧٨/٩).

وأما مذهب ابن أبي ليلى فالصواب أنه يقطع.

انظر: السرخسي، المبسوط (١٧٨/٩) والجصاص، مختصر اختلاف العلماء (٤٥٠/٣).

باب الأحكام

فادعى أحدهما وقال الآخر: لا أقر ولا أنكر، قيل: للمدعي إن أردت أن أحلفه عرضنا عليه اليمين، فإن حلف برئ، وإن نكل قيل له أحلف على دعواك وخذ. فإن^(١) ادعى رجل على رجل ديناً فأنكر^(٢)، ثم ثبت عليه الدين ثم أقام البينة بالبراءة قبلتها منه، ولا يكون جحوده وإنكاره إكذاباً للبينة. وإن ادعى رجل^(٣) على رجل حقاً، فقال: آتيك بالمخرج منه، فليس هذا بإقرار إن لم يجئ بالمخرج، وقاله أبو حنيفة^(٤)، وقال ابن أبي ليلى: هو إقرار^(٥). وإذا نفى رجل رجلاً من أبيه وأم المنفي ذمية فلا حد عليه؛ لأنه رمى أمه بغير أبيه ويعزر^(٦). وإن قال يا ابن الزانيين وأبواه حران مسلمان ميتان فعليه حدان، ولا يضرب حدين في موقف واحد، ولكنه يحد ثم يحبس حتى إذا برأ جلد^(٧). فكذاك لو فرق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة واحدة، فكل واحد منهم حد، واحتج بأن رجلاً لو قذف ثلاثة فطلب واحد وترك الآخرين^(٨) كان للواحد أن يأخذ الحد تاماً. وقال أبو حنيفة: إذا قذفهم جميعاً فحد واحد^(٩)، فإن عفا اثنان^(١٠)

(١) في (ب): وإن.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (١٦٣/٣٠) والجصاص، مختصر اختلاف العلماء (٢٣٧/٤).

(٥) انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (٢٣٧/٤) والسرخسي، المبسوط (١٦٣/٣٠).

(٦) في (أ): ويغور.

(٧) في (ب) زيادة: وحد.

(٨) في (أ): الآخرين.

(٩) انظر: السرخسي، المبسوط (٧١/٩) والزيلعي، تبين الحقائق (٢٠٧/٣) وابن عابدين، حاشية ابن

عابدين (٥١/٤).

(١٠) في (أ): واحد.

باب الأحكام

فللواحد أن يأخذ الحد كله، فهذا دليل على أن حق^(١) كل واحد منهم غير حق صاحبه، ولو كان لا يجب لهم إلا حد واحد على قوله لم يكن لكل واحد إلا ثلث الحد^(٢).

ومن قذف رجلاً وأبوه حي لم يحد له حتى يكون لأب هو الذي يطلب الحد. [فإن مات فللابن أن يطلب الحد]^(٣) ويضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً، ويترك لهم^(٤) أيديهم يتقون^(٥) بها لا يربطون ولا يمدون، ويعطى كل عضو حقه ما خلا الوجه والرأس والمذاكير والبطن. وإذا^(٦) قذف ابن الملاعين عزر ولم يحد إذا عنى ما رماها به [الزوج، وكذلك كل امرأة رميت بوطء شبهة فمن رماها به]^(٧) لم يحد وعزر. ويحد العبد والأمة، وإن دخلت فيهما الحرية حدا حد العبد والإماء حتى يعتقا جميعاً، وكذلك لا يحد لهما [جميعاً]^(٨)، ولا يقتص^(٩) لهما من حر. وعدتها عدة

feqhweb.com

(١) في (أ): الحق.

(٢) العفو عن حد القذف إذا وصل إلى الحاكم اختلف فيه العلماء إلى قولين:

القول الأول: لا يسقط الحد عن القاذف إذا بلغ الإمام، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي، ومالك. القول الثاني: يجوز العفو مطلقاً، ويدراً بذلك الحد عن القاذف، وهو قول مالك في رواية، والشافعي وأبي يوسف.

الراجح - والله اعلم - القول الثاني؛ لأن حد القذف حق للمقذوف فله أن يعفو عن حقه.

انظر: فتح الباري (٩٥/١٢) والمدونة الكبرى (٢١٦/١٦، ٢٤٧).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): وينزلهم.

(٥) في (أ): ينفقون.

(٦) في (أ): فإذا.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) زيادة من (أ).

(٩) في (أ): ينقص.

باب الأحكام

الأمة حتى يعتق كلها، وقد قيل: عدتها عدة الحرة، فإن قال لامراته: أنت طالق إن ضمنت إليك امرأة حرة^(١) فخالعها، ثم تزوج امرأة^(٢) ثم نكحها بعد لم يقع عليها^(٣) الطلاق؛ لأنه لم يضم إليها امرأة، بل ضمها هي إلى التي تزوجها بعد طلاقها. وإن طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم نكحت زوجاً غيره، ثم رجعت إليه فهي على ما بقي من طلاقها، ولا يهدم إلا الثلاث^(٤).



(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): عليه.

(٤) في (أ): الثلث.

باب الدعوى والبيّنات^(١)

حدثنا^(٢) الربيع، قال الشافعي: قال رسول الله ص: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٣).

قال الشافعي^(٤): وأصل معرفة ذلك أن^(٥) يكون الشيء في يد^(٦) الرجل فيدعي عليه رجل بأنه له، فيحلف المدعى عليه ما له فيه شيء، وليس عليه أن يحلف أنه له، فإن نكل المدعى عليه لم يستحقه المدعي؛ إلا بيمينه، فإن نكل المدعي عن اليمين بطل حقه، وإنما رددنا اليمين؛ لأن النبي ص ردها في القسامة^(٧)، وإن قال الذي هو في يديه: هو عندي وديعة أو رهن ولست أملكه، وسمى صاحبه أو لم يسمه^(٨)، فسواء فإن أقام شاهدين على ما ادعى لم يحلف المدعي، فإن^(٩) كان الذي أقر له المدعى

(١) الدعوى لغة: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب. وجمعها دعاوى بكسر الواو وفتحها. وشرعاً: إخبار عن وجوب حق على الغير، عند حاكم والبيّنات: جمع بينة من بان الشيء فهو بين وهي العلامة الواضحة، وهي هنا الشهود، وسموا بذلك؛ لأن بهم يتبين الحق.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ١٣٩) والبعلي، المطلع (ص ٤٠٣) وابن منظور، لسان العرب (٢٦١/١٤) والشربيني، معني المحتاج (٤/٦١٤) والبهوتي، كشف القناع (٦/٣٨٤).

(٢) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن.

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٢).

(٤) سقطت من (ب). انظر: الأم (٩٣/٧) و المجموع (٣٢٠/٨) و معني المحتاج (٤/٦١٤).

(٥) في (أ): بأن.

(٦) في (أ): يديه.

(٧) سبق تخريجه (ص ١٩٠).

(٨) في (ب): يسم.

(٩) في (أ): وإن.

عليه حاضراً فأقر لم يحلف الذي هو في يديه، وأحلف الذي أقر به له، وإن لم يقر شاهدان أحلف؛ لأنه حلف على الظاهر، فإن نكل عن اليمين أحلف الآخر أنها له، ولا يعلم أن ما يقول هذا حق، فإذا^(١) حلف دفع إليه، وينبغي للقاضي أن يكتب إقراره^(٢) إذا أقر بها لرجل^(٣) ويشهد، وإن قدم المقر له فادعاه ردت إليه الدار، وكان خصماً، وإن قر أنه وكيل وعرف بالوكالة للذي أقر له بالدار، فلا يجوز إلا أن يعرف الشيء الذي ادعى^(٤) بعينه أنه لمن أقر له بالوكالة، وإذا^(٥) عرف الشيء الذي ادعى أنه^(٦) بعينه له^(٧) لم يخرج من يديه إلا ببينة، ولم يحلف على ذلك. وإذا ادعى رجلان^(٨) داراً في أيديهما فادعى^(٩) أحدهما كلها والآخر نصفها تحالفاً، فإن حلفا أو نكلا فسواء، والدار بينهما نصفان؛ لأن الظاهر أنها في أيديهما، وأن النصف لكل واحد منهما، فلما ادعى هذا النصف كان إنما ادعى ما في يديه، ولما ادعى هذا الكل ادعى ما في يديه^(١٠) ويدي صاحبه فلم نعطه ما في يد صاحبه، إلا ببينة، لقول النبي ص: «البينة على المدعي»، وهكذا^(١١) كل متداعيين كل^(١٢) من كان

(١) في (أ): فإن.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): الرجل.

(٤) في (أ): إذا ادعى.

(٥) في (أ): وادعى.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): أنه.

(٨) في (ب): رجلين.

(٩) في (أ): وادعى.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب): وكذلك.

(١٢) سقطت من (ب).

في يديه شيء^(١) فهو أولى به^(٢)، والبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ولو أقاما شاهدين كل واحد منهما على ما ادعى هذا على الكل، وهذا على النصف، أقر لكل واحد منهما ما في يديه.

قال الشافعي^(٣): وإذا اختلف المتبايعان في الثمن^(٤) والسلعة قائمة بدئ بالبائع فأحلف، ثم قيل للمبتاع: إن شئت فخذ وإلا فأحلف ورد، فإن استهلك^(٥) السلعة وحلفا جميعاً، فعلى المبتاع قيمتها، والقول قوله مع يمينه، ويحلف^(٦) في النكاح والحدود والطلاق والنسب وكل شيء.

وقال مالك: لا يحلف في النكاح^(٧). واحتج الشافعي في اليمين^(٨) في النسب باللعان في نفي الولد أنه يحلف، واحتج في الحدود بقول الله تبارك وتعالى: (وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ) [النور: ٨]، واحتج في الطلاق بفرقة اللعان، وأحلفت المرأة إذا ادعى الرجل أنها امرأته، فإن لم تحلف ولم يحلف الرجل لم أقض له بها، فإن نكحت^(٩) حلف الرجل، وهي امرأته. وإذا أقر الرجل أنه خالع امرأته بعد أو بغيره وأنكرت المرأة حلفت، ولزمه^(١٠) الخلع، ولا يملك الرجعة؛ لإقراره أن ذلك كان بعوض^(١١)، وليس له من

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (أ): اليمين.

(٥) في (أ): استهلك.

(٦) في (ب): قال وأحلف.

(٧) انظر: المدونة الكبرى (٤٦/٥) والدردير، الشرح الكبير (٣٢٩/٢) وابن عبد البر، الكافي (ص ٤٨٠).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ): فلزمه.

(١١) في (أ): إن كان ذلك فوض.

باب الدعوى والبيّنات

العبد شيء؛ إلا أن يكون ادعى أنه خالعه بعبد إذا صار إليه، فلا يلزمه حتى يصير إليه. وإذا^(١) أقر الرجل لعبد أنه أعتقه على ألف وأنكر العبد استحلف العبد، فإن حلف عتق، ولم يتبع بشيء، وإن نكل حلف السيد، وأتبعه بالمال؛ إلا أن يكون السيد، قال: أعتقه^(٢) بألف درهم تصل إليّ ولم تصل ولا يعتق؛ لأنه أعتق بصفة لم تتم، والأول أقر بعتقه واتباعه بالمال. ولو أن رجلاً ادعى على رجل أو امرأة بالعبودية، وهما معروفان بالحرية، وأقرا^(٣) له بذلك لم يجز له، فإن^(٤) ادعى رجل أنه قتل رجلاً وهو^(٥) وليه حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ، فإن نكل حلف المدعى خمسين يمينا وقتله.

قال^(٦): ويقضي على الغائب بعد العذر وذلك أن يكون الرجل بأرض نائية أو يكون قريباً فلا يجيب. وكل شهادة متضادة في الشيء الواحد بعضها يكذب بعضاً، فالشهادة باطلة، فإذا كانت الدار في يد رجل وادعاه^(٧) رجلان فأقاما البينة على ملك^(٨) كل واحد منهما في وقت واحد، فالشهادة باطلة بعد أن يتحالفا، والدار للذي هي في يديه، ويحلف لهما، وإن أقر لأحدهما كانت له وحلف الآخر، فإن نكل حلف الآخر وغرم له الذي في يديه الدار قيمة^(٩) الدار، وإن شهد لرجل أن هذه الدار لفلان

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (أ): قد أعتقه.

(٣) في (ب): ثم أقرا.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (ب): هو.

(٦) في (ب) زيادة: الشافعي.

(٧) في (ب): فادعاه.

(٨) في (أ): ذلك.

(٩) سقطت من (أ).

مات وتركها ميراثاً قضي له بها، وإن لم يزدوا على أن يقولوا: لم تزل لأبيه حتى مات، ولم يقولوا: وتركها ميراثاً قضي له بها^(٢)، وكان يقال^(٣): لا يجوز شهادة شاهدين؛ إلا على شهادة رجل وآخران غيرهما على شهادة آخر، وكذلك المرأة لا يجوز إلا شهادة رجلين على كل امرأة، ولا يعدل النساء ولا يجرهن ولا يشهد على شهادتهن إلا الرجال، وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام البينة رجل أنها له منذ شهر، وأقام الآخر البينة أنها له منذ عشرة أشهر، فإن كانت في يدي^(٤) أجنبي تحالفا وكانت بينهما نصفين^(٥)، وإن كانت في يدي أحدهما كانت له مع يمينه، وهذه ليست متضادة، وقد يمكن أن يكون الشاهدان^(٦) صادقين، وأما المتضادة^(٧) فما لا يمكن أن يكون الشاهدان صادقين^(٨).

قال أبو يعقوب^(٩): هي لأقدمهما ملكاً^(١٠)، وإن كانت سلعة في يدي رجل، فأقام رجل البينة أنها له يملكها منذ سنة، وأقام الذي في يده أنها في يديه منذ سنتين^(١١)، ولم يقولوا يملك فهي لصاحب الملك. وقال أبو حنيفة

(١) في (أ): وقيمة.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): يقول.

(٤) في (ب) زيادة: رجل.

(٥) في (ب) نصفان.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): وإنما المتضادان.

(٨) في (أ): الشاهدتين صادقتين.

(٩) في (أ) زيادة: وأبو محمد.

(١٠) في (ب) زيادة: وأنا أتوهمه عن الشافعي.

(١١) في (ب): سنين.

باب الدعوى والبيّنات

مثل ذلك^(١). وإن كانت الدار في يد رجل فادعها رجل أنه اشتراها بمائة ونقده، وادعى آخر أنه اشتراها بمائتين ونقده، فإن وقتت البيّنة وقتاً، وذلك أن تقول: إنه اشتراها في شهر رمضان، وقال الآخر: في شوال، فهي للأول، وإن لم (يوقتاً وقتاً)^(٢) خير كل واحد منهما أن^(٣) يأخذ النصف بنصف ما اشترى، فإن احتار واحد وأبى الآخر لم يكن له إلا النصف، ولم يكن له أن يأخذ النصف الباقي^(٤) الذي رده.

حدثنا الربيع^(٥)، قال أبو يعقوب^(٦): البيع مفسوخ بعد يمين المتبايعين أحدهما لصاحبه ما يعلم صاحبه اشترى قبله.

قال الشافعي^(٧): وإن ادعى رجل^(٨) داراً في يدي رجل، وأقام البيّنة أنها لم يملكها منذ سنة، وقام الآخر البيّنة أنه اشتراها منذ سنتين^(٩) ممن يملكها، فإنه يقضى لصاحب الشراء بإخراجها من الذي في يديه، وإذا شهدوا أنه باعها بالثمن^(١٠) وقبض المشتري الدار أو لم يقبضها؛ إلا أنها كانت في يدي البائع يوم باعها قضى لصاحب الشراء. وإن قال رجل: من رماني فهو ابن الفاعلة فرماه رجل لم يكن عليه شيء، وإن قال رجل^(١١): من دخل المسجد

(١) انظر: السرخسي، المبسوط (٥٤/١٧) والكلساني، بدائع الصنائع (٢٤٢/٦) وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٢٠٢/٥).

(٢) في (ب): توقّت.

(٣) في (أ): أنه.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ) زيادة: وأبو محمد.

(٧) في (ب) زيادة: قال الربيع: وهذا معنى قول الشافعي في موضع آخر.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): سنين.

(١٠) في (ب): بثمان.

(١١) سقطت من (أ).

فهو ابن كذا مثله ومن دخل البيت فهو ابن الفاعلة مثله، فهذا كله لا حد عليه، ولو قصده فقال: إن رميتني فأنت ابن الفاعلة لم يكن عليه شيء، والحجة فيه: أن رجلاً لو قال لخصي: يا فاعل في ذلك الوقت لم يكن عليه شيء؛ لأنه رماه بمحال، فلستبان للحاكم أنه فيه كاذب.

وقوله: إذا لبست الثوب أو فعلت كذا وكذا، فأنت فاعل، فقد استبان في ذلك كذبه؛ لأنه لا يكون بمجيء ذلك الوقت فاعلاً. وإذا أقام الرجل البيّنة أن هذه الدار لفلان مات وتركها ميراثاً، وهذا ابنه ولم يسموا الورثة، فإن السلطان يحبس هذا المال ويشغله ويخرجه من يدي الذي هو في يديه، وينظر ويكتب حيث يرجو علم ورثته، فإن لم يصح عنده وطال عليه ذلك^(١) دفع إلى الابن وأخذ منه حميلاً^(٢) ثقة. وإذا مات الرجل وعليه دين تلزم السلطان بماله ونادى في غرمائه، فإذا لم يجيء أحد دفع إلى الذين حضروا، فإن^(٣) جاء أحد بعد ذلك خاصمهم، وليس بمنزلة الوارث؛ لأن الدين عليه في حياته وموته، وإذا اختلف الزوج والأخ في ميراث المرأة وابنها، وقد ماتا، فقال الأب: ماتت الأم قبل الابن، وقال الأخ: مات الابن قبل الأم، فالقول قول الأخ في ميراثها؛ لأن الأب يريد إبطال حق، والقول قول الأب في ميراث الابن، فلا يعطى أخو المرأة من ميراث الابن شيئاً^(٤)؛ لأنه يدعي شيئاً فلا يعطى^(٥) إلا ببينة، وتفسير ذلك أن يكون للمرأة دينار وللابن دينار، فيموتان ولا يدري أيهما مات قبل صاحبه، فدينار المرأة للأخ والزوج، ولا يورث الابن منه شيئاً، ودينار الابن للأب لا

(١) سقطت من (ب).

(٢) أي: كفيلاً.

(٣) في (أ): وإن جاء.

(٤) في (أ): شيء.

(٥) في (أ): يعطيه.

يورث الأخ منه^(١) شيئاً، وإذا ضرب رجلاً بطن أمة غريبها، فألقت جنيناً ففيه لأبيه غرة، وللسيد على أبيه عشر قيمة الأمة، ويرجع الأب على من غره. وإذا ادعى رجل على رجل^(٢) أنه غصبه عبداً أو صار إليه بوجه من الوجوه بشراء فسد، فإن للقاضي أن يقبل البينة على الصفة، والاسم والجنس، ولا يقضي حتى يحضر العبد، ويسأل القاضي عن التعديل، فإن حضر العبد^(٣) وبان له^(٤) الحق أمضاه وأنفذه. وإذا ادعى رجلان شيئاً في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة أنه له ففيها أقاويل منها: أن يقرع بينهما.

والثاني: أنه بينهما نصفان؛ لأنها متضادة، فلما بطلت أقر في أيديهما على ما وجد. وإذا أقام رجل^(٥) البينة عند القاضي بسلعة لها غلة في يد رجل حبست الغلة^(٦) حتى ينظر في الشهادة^(٧) ولا يدعه يبيعه حتى يحكم، فإن حكم له بها فالغلة له من يوم يشهد^(٨) له الشهود بها. وإذا كانت الدار في يدي رجل يحوزها في وقت فادعاه رجل أنها كانت في يديه^(٩) قبله وأقام كل واحد منهما شاهدين بالحوز، ولم يقيما بالملك فهي للذي في يديه. وقال أبو يعقوب^(١٠): هي لأقدمهما حوزاً كما يكون لأقدمهما ملكاً.

(١) في (ب): منه الأخ.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): الرجل.

(٦) في (ب): حبس السلعة.

(٧) في (أ): الشهود.

(٨) في (أ): شهد.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ) زيادة: وأبو محمد.

قال الشافعي: وإن ثبت لأحدهما حوزاً متقدماً وللآخر ملكاً متأخراً
فصاحب الملك أولى.



باب (١) الشهادات (٢)

حدثنا (٣) الربيع، قال الشافعي: قال الله عز وجل: (لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...) [الأنفال: ١٣]. وقال سعد (٤) للنبي ص: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ص: «نعم» (٥).

وقال الشافعي (٦): والكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، والكتاب يدل على أنه لا يجوز (٧) إلا عدل، فإن تاب القاذف قبلت شهادته.

والحجة في ذلك قول عمر بن الخطاب لأبي بكر (٨): تب تقبل

(١) سقطت من (أ).

(٢) الشهادات: جمع شهادة، وهي خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤيدها، وهي في الشرع: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.

انظر: البعلي، المطلع (ص ٤٠٦) والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٤١) والجرجاني، التعريفات (ص ١٧٠) والمجموع (٢٧١/٧) ومغني المحتاج (٢٥٠/٤).

(٣) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن.

(٤) هو: سعد بن عباد بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، سيد الخزرج، يكنى أبا ثابت وأبا قيس، شهد العقبة وكان أحد النقباء الاثني عشر، توفي سنة (١٥ هـ) وقيل: (١٤ هـ).

انظر: ابن حجر، الإصابة (٦٥/٣، ٦٦) وابن سعد، الطبقات (٣٨٩/٧) وابن عبد البر، الاستيعاب (٥٩٩-٥٩٤/٢).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٧٩) ومالك في الموطأ (٧٣٧/٢) ومسلم في صحيحه (١٣٥/٢) برقم (١٤٩٨).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) هو: أبو بكر، نفيح بن الحارث الثقفي، الطائفي، تدلى في حصار الطائف ببكرة وفر إلى النبي ص وأسلم على يديه، وأعلمه أنه عبد فاعتقه. توفي في خلافة معاوية سنة (٥١ هـ) وقيل: ٥٢ هـ. =

باب الشهادات

شهادتك^(١)، فإن^(٢) زنى رجل بامرأة في دبرها فعليه الحد مثل ما على من^(٣) يرمم إذا فعل ذلك في الفرج. ولا يجوز شهادة النساء منفردات ليس معهن رجل إلا حيث لا يراه الرجل إلا أربع حرائر عدول، وإذا وجد الرجل مع المرأة أو الجارية فقال هي امرأتي، وقالت هي ذلك أو قال هي جاريتي، فالقول قولهما ولا يكشفان عن ذلك. وإذا وجدت المرأة حاملاً ولا يعرف لها تزويج^(٤)، فقالت: قد تزوجت فالقول قولها. وإذا شهد الرجل وهو بصير ثم عمي قبلت شهادته كانت^(٥) على الرؤية أو على غيرها^(٦)، وإذا شهد بعد ما عمي لم أقبل شهادته لا على الرؤية ولا على غيرها.

فإن قيل: فالأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، فكيف لا يجوز شهادته؟ قيل: من قبل أن اللعان ليس^(٧) شهادة إنما هي يمين يتكلم بها. والحجة عليهم: أن الله عز وجل فرق بين حكم الزوج والأجنبي في القذف فجعل الزوج يخرج بيمينه^(٨) وغيره لا يخرج إلا بأربعة غيره. ولا يجوز شهادة عبد ولا ذمي ولا الوالد لولده ولا بنيه ولا بني بناته وإن سفلوا، ولا لأبائه وإن بعدوا، ولا لأمهاته وإن بعدوا. ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه ولا جار إلى نفسه، ولا خصم، ولا ظنين^(٩)، ولا المعادي،

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/٣ وما بعدها) وابن عبد البر، الاستيعاب (١٥٣٠/٤).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/١٠) رقم (٢٠٣٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٣٨٧/٧) برقم (١٣٥٦٤).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): زوج.

(٥) في (أ): كان.

(٦) في (ب): أو غيرها.

(٧) في (ب): ليست.

(٨) في (ب): من يمينه.

(٩) ظنين: فعيل بمعنى مفعول، -أي: متهم.

ويجوز شهادة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته والأخ لأخيه وكل ذي رحم محرم، والمولى لمولاه الأسفل والفوق^(١)، وإن^(٢) شهد العبد والكافر والصبي، ثم أدركوا وأسلموا وعق العبد جازت شهادتهم ردها الوالي قبل ذلك أو لم يردها. ولا يجوز شهادة النساء إلا في موضعين: أن يشهدن على مال الرجل رجل وامرأتان، وعلى ما لا يطلع عليه غيرهن، فأما ما سوى ذلك فلا يقبل شهادتهن وإن كانوا مع رجل أو منفردات وإذا^(٣) أقر رجل^(٤) عند الولي وكان عدلاً فالإقرار عنده أثبت من الشهادة؛ لأن الإقرار علمه والشهادة علم^(٥) غيره، ولا يصوم النلس إلا بشهادة رجلين ولا يفطر^(٦) إلا بمثله، ولا يجوز الشهادة على الشهادة إلا رجلين على كل رجل، ورجلين^(٧) على كل امرأة. وقد قيل: يجوز شهادة رجلين على شهادة عدة^(٨)، ويحتج بقول ابن عباس في رد شهادة الصبيان. وقال^(٩) مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح قبل أن يتفرقوا أو يخبوا^(١٠).

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٢٧٣/١٣) وابن منظور، لسان العرب (٢٧٣/١٣) والفيومي، المصباح المنير (٣٨٧/٢).

(١) في (ب): والفرق.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (أ): فإذا.

(٤) في (أ): الرجل.

(٥) في (ب): على.

(٦) في (أ): يفطرن.

(٧) في (أ): ورجلان.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (أ): قال.

(١٠) انظر: مالك، الموطأ (٧٦٦/٢) رقم (١٠٤٧) ومالك، المدونة الكبرى (١٦٣/١٣) وابن عبد البر،

الاستذكار (١٢٤/٧).

قال الشافعي^(١): وشهادة النساء جائزة في قتل الخطأ، وفي وصية الرجل للرجل^(٢)؛ لأنه مال، وإذا شهد رجلان عدلان لرجل أن رجلاً أوصى له بثلاث ماله وشهد رجل من الورثة عدل أن أباه رجع عن هذا وأوصى لآخر حلف الذي شهد له الوارث وأخذ، ولو مات رجل وترك ثلاثة بنين فشهد واحد من الورثة^(٣) أن أباه أوصى لرجل بثلاث ماله^(٤) فإن كان عدلاً حلف وأخذ، وإن لم يكن عدلاً أخذ ثلاث ما في يديه.

ولو أقر أحدهم بدين على أبيه أخذ جميع ما في يديه، ولم يكن له ميراث حتى يقضي الدين.

وقد قيل: يأخذ منه بقدر حصته مثل الوصية سواء^(٥).

قال الربيع: وهو أصح القولين.

قال الشافعي^(٦): وإن^(٧) مات رجل وترك ألف دينار على أحد ابنيه وألف بعينها فللابن أن يأخذ الألف بخصته^(٨) ويحسب الألف على الذي عليه الألف وإن^(٩) أقر رجل^(١٠) بدين على أبيه ثم بعده^(١١) لرجل^(١٢) حتى

(١) سقطت من (ب). انظر: الأم (٤٩/٧).

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية.

انظر: المبسوط (٤٧٢/٤) ومالك المدونة الكبرى (١٣٣/١٢).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): بالثلاث.

(٥) وهو قول الحنفية والمالكية. انظر: المبسوط (٤٧٢/٤) والمدونة الكبرى (١٣٣/١٢)؟

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): ولو.

(٨) في (أ): من حصته.

(٩) في (أ): ولو.

(١٠) في (أ): الرجل.

(١١) في (أ): نقده.

(١٢) تكررت في (ب).

يحيط بماله فإنهم يتخاصون^(١) فيه الأول^(٢) والآخر سواء لا يبالي أقر
لهما^(٣) معاً أو لواحد بعد واحد، وإذا أقر رجل^(٤) بعد لأبيه أنه لرجل بعينه
ثم عاد فقال هو لهذا، فهو للأول، وليس للآخر شيء ولا غرم على من
أقر. ولو^(٥) شهد رجل من الورثة على أبيه بدين فإن كان عدلاً حلف وأخذ،
وإن لم يكن عدلاً أخذ من نصيبه بقدر ما يصيبه ولو أقر جميع الورثة. وقد
قيل: يأخذ جميع ما في يديه حتى يستوفي دينه، وإن شهد شاهدان على
ميت بدين وقد اقتسم الورثة وأفلس^(٦) بعضهم أخذ من الملىء جميع ما
ورث^(٧) من الميت ويرجع على إخوته بذلك ديناً، فإن كان ذلك بإقرار من
الورثة لم يرجع عليهم^(٨) بشيء؛ لأنه لم يثبت على أبيهم وكان عليه كله
فيما صار إليه من مال أبيه، وإن^(٩) أقر الوارث المفرد بأن هذا العبد لفلان
ثم قال هو لفلان، فهو للأول، وسواء كان الوارث إذا انفرد بالميراث
ممن^(١٠) تجوز شهادته أو لا تجوز في هذا الباب من قبل أني لا أجز
شهادته في شيء أقر به لرجل فأخرج من ملكه إليهم^(١١)، وكذلك لو أقر أن
أباه أوصى بثلاث ماله لرجل ثم قال بعد بل أوصى لهذا لم أقبل شهادته من

(١) في (أ): يتخاصمون.

(٢) في (أ): للأول.

(٣) في (أ): لهم.

(٤) في (ب): الرجل.

(٥) في (أ): إذا.

(٦) في (أ): فأفلس.

(٧) في (أ): أخذ.

(٨) في (أ): عليه.

(٩) في (أ): وإذا.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (أ): إليه.

باب الشهادات

قبل أني قد ألزمته أن يخرج من يده^(١) ثلث مال أبيه، فإذا^(٢) أراد إخراجها إلى غيره جعلته خصماً ولا أجاز شهادة الخصم، وتجاوز الشهادة^(٣) على الشهادة في كتاب القاضي، وإذا سمع الرجلان الرجل^(٤) يقول: أشهد أن فلان على فلان ألف درهم، ولم يشهدهما فليس عليهما أن يقوموا بها، ولو قاما بها لم يكن للقاضي أن يحكم بها؛ لأنه يجوز أن يقول أشهد أن له على فلان ألف درهم من عدة وعده^(٥) إياها، أو^(٦) من وجه لا يجب. فإن قال: أشهد على شهادتي أن له عليه ألف درهم سأله القاضي حتى يخبر من أي سبب هي^(٧)، فإن قال: هذا ولم يسأله القاضي جاز إذا أمره بالشهادة، وإذا^(٨) أقر به فهو لازم له.

قال الشافعي^(٩): وإذا قال رجل^(١٠): أخبرني فلان أنه يشهد على فلان بكذا لم تكن هذه شهادة على شهادة حتى يقول: أشهد على شهادتي أن فلاناً أشهدني على فلان بكذا. وإذا شهد الشاهد على مائة ثم عاد فنقص أو زاد فإن كان عدلاً غير مغفل أو غير معروف منه كثرة النسيان في مثل هذا جازت شهادته، ويؤخذ بالآخر منها^(١١). وأما الذي يقول المائة على هذا ثم

(١) في (ب): يديه.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) في (أ): شهادة.

(٤) في (أ): لرجل.

(٥) في (أ): وتمره.

(٦) في (أ): أن.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (أ): فإذا.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (أ): الرجل.

(١١) في (أ): ولو جوزنا لأخذ منها.

يقول غلطت أو نسيت إنما هي على هذا فلا تقبل شهادته على الأول ولا الأخير.

والحجة في ذلك حديث علي حين قطع بشهادة الرجلين، ثم قالوا: هو هذا، فلم يقبل شهادتهما^(١) في الآخر، وألزمهما دية اليد^(٢). وإذا شهد الشهود على إنسان بسرقة^(٣) لم يكن للإمام أن يلقيه الحجة^(٤) وذلك أنه لو^(٥) جحد قطع. فإن ادعيت منه^(٦) سرقة بلا شهود وكان أهل الجهالة بالحد لم أرَ بأساً أن يعرض له فيقول^(٧): لعنه لم يسرق. وإذا شهد الشاهدان بالسرقة أو بالشرب على رجل أو أربعة على الزنا^(٨) واختلفوا في الأيام والأوقات أو في الصفة واللون لم يحد، وكذلك الطلاق، وإذا شهد أحدهما^(٩) أنه طلق اليوم والآخر أنه طلق أمس لم يلزمه؛ لأن هؤلاء شهدوا على فعل مختلف، ولكن لو^(١٠) شهدوا على إقراره في أيام مختلفة^(١١) جاز مثل أن يشهد على إقرار رجل أنه أقر بطلاق امرأته أمس ويشهد عليه آخر اليوم أنه أقر

(١) في (ب): منهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨/١٠) رقم (١٨٤٦١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥١/٥) رقم

(٢٧٨٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٨) رقم (١٥٧٥٥) والدارقطني في سننه (١٨٢/٣) رقم

(٢٩٤) والشافعي في الأم (١٨١/٧).

(٣) في (ب): بالسرقة.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): إن.

(٦) في (ب): عليه.

(٧) في (أ): فيقال.

(٨) في (أ): زنا.

(٩) في (ب): أحدهم.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) سقطت من (أ).

بطلان امرأته جاز؛ لأن هؤلاء شهدوا على الإقرار والأولين^(١) شهدوا على الفعل، وكذلك النكاح لو شهد رجل أن فلاناً أنكح ابنته يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم يجز، فإن^(٢) شهدوا أنه أقر يوم الخميس أنه زوجه يوم الجمعة لزمه ذلك ما لم يقرروا أن أصل النكاح كان بغير شاهدين، فإن^(٣) أقروا بذلك فالنكاح باطل. وإذا شهد^(٤) الشهود على رجل أنه سرق ثوباً فاختلفا فقال أحدهما: كان ثمن الثوب عشرة دراهم، وقال الآخر: ربع دينار نأخذ بالأقل أبداً، وكذلك لو شهد رجل لرجل بألف درهم وآخر^(٥) بألفين في شيء بعينه أخذ بألف^(٦) إلا أن يشهدوا^(٧) بالإقرار فيلزمه أكثر ما أقر به. وإن شهد قوم على قوم بالزنا أو بالسرقة أو ما كان فائتبت شهادتهم بما يوجب الحد^(٨)، ثم مات بعضهم أو غاب أو خرس ثم عدلوا بعد أجزت شهادتهم وأقيم الحد^(٩). وقال أبو حنيفة: إذا مات أو غاب وعدلوا بعد لم يقيم^(١٠) الحد حتى يحضروا من قبل أنهم قد يرجعون^(١١).

(١) في (ب): على إقرار والأول.

(٢) في (أ): وإن.

(٣) في (ب): فإذا.

(٤) في (أ): شهدوا.

(٥) في (أ): والآخر.

(٦) في (ب): بالألف.

(٧) في (أ): يشهد.

(٨) في (أ): الحكم.

(٩) في (أ): زيادة: وقال الربيع.

(١٠) في (ب): يقيم.

(١١) انظر: السرخسي، المبسوط (١٤٣/٩) وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٩/٤).

والحجة عليه في ذلك الشاهدان يشهدان على الحق لرجل^(١)، ثم يغيبا أو يموتا فيقضى بشهادتهما، ويمكن أن يرجعا. وقد جامعونا في حقوق الأدميين على مثل ما بينا^(٢).

قال الشافعي^(٣): إذا شهد الشهود بشيء ولم يحكم به الحاكم حتى تغيروا بعد العدالة قبل مضي الحكم لم أقبل شهادتهم. وإن شهد الرجل ثم قال (قد)^(٤) غلطت ليس هذا، ولكن هذا لم يعاقب ولم نجز^(٥) شهادته [عن الأول والآخر، ولو رجع بعد مضي الحكم لم أقبل منه ولا أغرمه ما شهد به]^(٦)، إذا رجع عليه^(٧) بعد الحكم إن كان مალأً، وإذا رجع في الحدود أو ما هـ—و لله أو للأدميين مـ—ين مـ—ا^(٨) ليس بعين قائمة^(٩) مثل: الطلاق والحدود والقذف والقتل وما أشبهه، فهذا إذا رجعا^(١٠) أخذ منهما^(١١) صدق المثل وقيمة الأرش في الجلد والدية في النفس، فأما إذا^(١٢) كان دراهم ودينارين وعروض وكل عين قائمة فلا شيء عليهما، وإن^(١٣) قالوا في الرجوع: عمدنا قطع يد هذا أو قتل هذا أو جرح

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): قلنا.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): أجز.

(٦) ما بين المعقوفين في (أ): ولم أغرمه.

(٧) في (أ): عنه.

(٨) في (أ): فيما.

(٩) في (ب): بعين قائم.

(١٠) في (أ): رجع.

(١١) في (ب) زيادة: وكان عليه.

(١٢) في (ب): ما.

(١٣) في (ب): فإن.

هذا، فله الخيار ولأوليائه من بعده القصاص، أو أخذ الأرش، وإن^(١) رجع الشهود وكانوا ستة شهدوا على زنا^(٢) أو أربعة شهدوا على سرقة، فإن رجع واحد من شهود الزنا لم يكن عليه شيء، وكذلك الباقي ما دام أربعة يقام بهم الحد، فإن رجع واحد من الأربعة رجع على ثلاثة بنصف الدية، وإن^(٣) رجع واحد من الثلاثة كان عليه السدس ثم هكذا كله.

قال الشافعي^(٤): وقال غيرنا: إذا رجع واحد من الأربعة كان عليه وعلى الاثنين الربع؛ لأن ثلاثة أرباع الشهادة قائمة، وهذا الحكم عندنا وعندهم في السرقة على ما وصفت من قولنا وقولهم. وإذا شهد الشهود^(٥) بشهادة وهم غير عدول مجروحين في أبدانهم وأمضى الحكم، ثم علم أنهم غير عدول فللحاكم أن ينقض الحكم كما لو حكم بشهادة عبد أو مشرك، ثم علم بعد، فله أن يردده.

وقال بعضهم: يرد في العبد والكافر ولا يرد في المسلم لجرحه، ولو كان الذي قضى به الحاكم من شهادة هؤلاء قصاص لم يرجع^(٦) عليهم بشيء؛ لأنهم لم يرجعوا عن شهادتهم، وإنما جرحوا وكان ذلك خطأ من الإمام، ويكون على عاقلة الإمام لا على بيت المال. وكل حد لله (بإقرار)^(٧)

(١) في (ب): وإذا.

(٢) في (ب): الزنا.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ): شهود.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (ب).

باب الشهادات

إذا لم يقر (١) على من أتاه حتى يتوب (٢)، فقد سقط عنه الحد؛ لقول الله عز وجل: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) [المائدة: ٣٤]، وقال ص في ماعز (٣): «ألا تركتموه» (٤)، ومن أقر على نفسه بالزنا مرة رجم؛ لقول النبي ص لأبي (٥) في المرأة: «فإن اعترفت فارجمها» (٦)، ومعنى حديث ماعز: أن تردّد النبي ص إياه (٧) ظن أن به جنة؛ ألا ترى أنه بعث إلى أهله، فلما بان له أنه غير مجنون رجمه. وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق متاعاً لهذا وادعاه المسروق وقطع السارق؛ (لأنه في حيازته) (٨)، فإن (٩) قالوا: نشهد أنه سرق من بيت هذا، وادعاه رب البيت قطع؛ لأنه في حيازته، فإن قال السارق: هو لي غصبي أو دعتي فغلبني كان خصماً ولا قطع عليه، وإن أكذب المسروق الشهود لم يقطع. ولا يجوز الشهادة في اللواط أقل من أربعة، ويحد في

(١) في (ب): يقر.

(٢) في (أ): موت.

(٣) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي ص وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم، فأتى رسول الله ص فاعترف عنده وكان محصناً فأمر به فرجم.

انظر: ابن سعد، الطبقات (٣٢٤/٤) وابن حجر، الإصابة (٧٠٥/٥) وابن عبد البر، الاستيعاب (١٣٤٥/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٩/٧) رقم (١٣٣٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٠/٥) رقم (٢٨٧٨١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٨) رقم (١٦٧٣٥) والترمذي في سننه (٣٦/٤) رقم (١٤٢٨) وقال: حديث حسن. وأحمد في المسند (٤٣١/٣) رقم (١٥٥٩٣).

(٥) هو: أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقيل: أنيس بن مرثد الغنوي، والصحيح أنه الأول.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (١١٤/١) وابن حجر، الإصابة (١٣٦/١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٢/٢) رقم (١٥٠٢) والشافعي في المسند (ص ١٦٤) والبخاري في صحيحه (٩٧١/٢) رقم (٢٥٧٥) ومسلم في صحيحه (١٣٢٤/٣، ١٣٢٥) رقم (١٦٩٧).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): وإن.

باب الشهادات

اللواط والبهائم^(١)، كما يجب في المرأة؛ لأنه فرج^(٢) بفرج^(٣). وإذا كتب القاضي إلى القاضي ثم مات الكاتب أو المكتوب إليه أو عزل أحدهما جاز. وإذا أقام رجل شاهداً على رجل أنه غصبه وشاهداً آخر أنه أقر أنه غصبه فهذا مختلف؛ لأن الغصب فعل فهذا مختلف^(٤)، ويحلف مع أحد شاهديه، ويأخذ. وإن شهد أحدهما أنه له وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه إياه فكذاك، وإن^(٥) شهد شاهدان على رجل أنه غصب جارية ووطئها فأولدها^(٦)، وزعم الغاصب أنها له، وأن الشاهدين^(٧) شهدا على باطل، فلا حد عليه، ويلحق به الولد، ويقومون عليه؛ لأن الشاهدين لم^(٨) يقولوا غصبها وزنى بها، وقد يمكن أن يكون له فيغصبها ممن غصبه إياها، فيطأها بملكه، فلما لم يثبتوا الزنا درأنا الحد بالشبهة، وتؤخذ منه الجارية وصادق المثل. وإن غصب رجل جارية^(٩)، وشهد الشهود على الصفة ولا^(١٠) يدرون قيمتها لم يقض عليه^(١١) بالصفة حتى يثبتوا قيمتها، ويقال للمدعي: ادع ما شئت، ويقال للمدعي عليه: أقر بما شئت مما يمكن أن يكون أقل ما يكون من الثمن مثل أن يقر أنه غصب جارية نفيسة، ويدعي قيمتها فلساً^(١٢)، فلا

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): فرجاً.

(٣) في (أ): الفرغ.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (ب): وأولدها.

(٧) في (ب): الشاهدان.

(٨) في (أ): لا.

(٩) في (ب): وإن غصبت جارية.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب) زيادة: بقيمة.

(١٢) سقطت من (ب).

باب الشهادات

يقبل منه؛ لأن هذا لا يمكن ويقبل أقل من ثمن^(١) مثلها، فإن أقر له المدعى عليه فذاك، وإلا حلف المدعى عليه على قيمتها، فإن نكل حلف المدعى وأخذ ما ادعى. وإن شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من يد رجل ثوباً ولم يشهدوا أنه له قضينا برده إليه كما أخذه منه. وإن أقام رجل بينة على سلعة أنها له، فإن زاد الشهود

في شهادتهم لا نعلمه باع ولا وهب فذلك، وإلا قضيت له بشهادتهم الأولى أنها له. وإن أراد المشهود عليه أن أحلفه أنها في ملكه أحلفته له، ولا نحلفه على أن الشهود شهدوا بحق وكل ما^(٢) ادعى عليه سوى هذا أحلفته له. مثل أن يقول: غصبيه^(٣)، أو باعني أو قد علم أن شهوده شهدوا بغير الحق أحلفته على علمه في الشهود أنهم لم يشهدوا بباطل أو على البتة^(٤) فيما سوى ذلك. وإن شهدا أجنبيان لعبد أنه أعتق وهو الثلث في وصية وشهد الوارثان أنه أعتق هذا الآخر وهو أقل أو أكثر ولم يقولوا رجع في الأول أمضيت ذلك، وأقرعت بين العبدین وأعتقت ما دام يحتمل الثلث. وإذا شهد شاهدان على أن الميت أوصى لرجل بثلث ماله وآخران شهدا بمثل ذلك لرجل آخر، فجاء شاهدان فشهدا أنه رجع عن أحدهما ولم يدريا عن أيهما رجع فهو بينهما نصفان، وقد قيل يوقف بينهما الثلث حتى يصطلحا وهو أحب إلي. وكل ما أوصى به الميت فهو جائز في ثلث ماله يحاص من أوصى له أولاً من أوصى آخرأ ما^(٥) لم يشهدوا أنه رجع عن شيء منه. وإذا شهد رجلان أن رجلاً قال: إن مت في شوال ففلان حر،

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): فكذا ما.

(٣) في (أ): أغصبته.

(٤) في (أ): وعليه البينة.

(٥) سقطت من (أ).

باب الشهادات

وإن مت في رمضان ففلان عليّ عشرة دراهم، وأقاما^(١) جميعاً البينة على دعواهما فهما متضادة، ولا تجوز.

وقال بعضهم: البينة لمن شهد له بالموت المتقدم أولى^(٢)، قال الله عز وجل: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإسراء: ٣٦] وقال: (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [الزخرف: ٨٦]، وقال: (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) [يوسف: ٨١] ولا يسع الشاهد أن يشهد إلا بما يعلم^(٣)، والعلم من ثلاثة وجوه: منها ما عاينه الشاهد، فليشهد^(٤) به، ومنها: ما سمع فليشهد^(٥) بما سمع من المشهود عليه [مع المعاينة]^(٦). ومنها: ما تظاهرت به الأخبار وتواطت (به)^(٧) مما لا يمكن في أكثره العيان، ولا يجوز السمع إلا بالمعاينة أن يكون بصيراً يرى الذي أقر به لا حائل بينه وبينه، والشهادة^(٨) على رؤية المرأة ونسبها إذا تظاهرت أخبار^(٩) من يصدق أنها فلانة ويريها قبل ذلك مرة بعد مرة فيثبته، وهذا كله شهادة بعلم كما^(١٠) وصفت، وكذلك يحلف الرجل بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد ورد بيمين^(١١)، وغير ذلك، وقول الله عز وجل: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) [البقرة: ٢٨٢] إذا كانوا قد شهدوا، ومن لم

(١) في (أ): فأقاما.

(٢) في (أ): أولاً.

(٣) في (ب): علم.

(٤) في (ب): فيشهد.

(٥) في (ب): يسمع فيشهد.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (أ): ولا شهادة.

(٩) في (ب): له الأخبار.

(١٠) في (ب): كلما.

(١١) في (أ): شهادة ورجلين.

يشهد ولم يحضر غيره فعليه أن يشهد، وكذلك من دعي ليكتب، وكذلك الجنائز ورد السلام، والفقه وطلب العلم والجهاد كل هذا فرض على الكفاية، فإذا قام بشيء من هذه الأشياء من فيه كفاية لم يخرج المتخلف. وإذا شهد رجل على رجل أنه حضره وقد طلق امرأته يوم الخميس، وشهد آخر أنه حضره حين طلقها يوم الجمعة وأنكر المشهود عليه حلف المشهود عليه وبطلت الشهادة؛ لأنها مختلفة على فعلين مختلفين، فكذلك^(١) إن شهدوا على شرب أو زنا أو غصب أو بيع أو ما أشبهه، فإن قال أحد الشاهدين في هذا كله: أشهد أنه أقر بالطلاق يوم الخميس، وقال^(٢) الآخر: أشهد أنه أقر بالطلاق يوم الجمعة لزمه؛ لأن هذه شهادة على إقرار^(٣) لا فعل؛ لأنه^(٤) يمكن أن يكون أصل الطلاق في وقت واحد والشهادة على الإقرار مختلفة.

والحجة في ذلك الزوجان يشهدان على نكاحهما وقتاً بعد وقت فيجوز ذلك؛ لأنه قد يكون أصل النكاح جائزاً، والشهادة بعد تأكيد لهما، وإن أقرأ أنهما عقدا النكاح بلا شهود في وقت النكاح لم يجز مثل الذي^(٥) يشتري الربيع، ثم يشهد مرة بعد مرة تأكيداً أو زيادة في التوثيق إذا كان الشراء^(٦) جائزاً. والشهادة من ثلاثة وجوه:

أحدها: ما عاينه الشاهد.

(١) في (ب): وكذلك.

(٢) في (أ): فقال.

(٣) في (ب): الإقرار.

(٤) في (ب) زيادة: قد.

(٥) في (ب): ومثل الرجل.

(٦) في (ب): أصل المشتري.

والثاني: ما سمعه مع معاينة من سمع^(١) منه، لا تكون شهادة بسماع إلا بمعاينة.

والثالث: ما تظاهرت به الأخبار وتتابعته به مثل^(٢) السماع بالنسب، أن فلاناً مات وأن فلاناً ولي وما أشبهه. وكل ما وجب لك^(٣) من شيء من مورث غبت عنه، أو شيء ملكه لك. وكيل أو رسول جاز لك ملكه من هذا الطريق^(٤)، وإن لم تحضر ملك أبيك ولا ملك وكيل لك^(٥) بان تظاهرت^(٦) عندك الأخبار ممن يصدق^(٧) أو يخبرك^(٨) من تصدق^(٩) خبره أن أباك^(١٠) ملكه ويقر في قلبك ذلك، ومثل أن يخبرك وكيلك أو من تصدق خبره أن وكيلك (من)^(١١) ملك هذا لك فيقر في قلبك خبره، فيجوز لك ملكه على هذا، ويجوز لك اليمين إن ادعى عليك أحد فيه شيئاً أنه^(١٢) لا شيء له فيه، ورد اليمين إن ردت اليمين عليك في شيء^(١٣) من ذلك مما هو في يدي

(١) في (أ): سمعه.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): هذه الطرق.

(٥) في (ب): وكيلك.

(٦) في (أ): وإن تظاهرت.

(٧) في (أ): أخبار من تصديق.

(٨) في (ب): أو خبر.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (أ): أباه.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (أ): شيء له.

(١٣) سقطت من (أ).

غيرك^(١) أن تحلف أنك مالكاً له؛ لأن الله تبارك وتعالى ورث الأبناء من الآباء وفيهم الصغار الذين لا يعرفون ملك الآباء إلا بما ثبت عندهم من الأخبار، وكذلك^(٢) الشهادة يجوز لك الشهادة بما تظاهرت الأخبار أن فلاناً مالكة مع حوزته إياه^(٣) ويقر في قلبك ذلك مثل الدار يسكنها الرجل والثوب يلبسه، والعبد يخدمه فتراه حائزاً له لا يدفعه عنه أحد وينسب ملكه إليه وتتظاهر عندك الأخبار بملكه فيجوز لك الشهادة بأنه مالك له؛ لأنه^(٤) لا يقدر على تثبيت ملك أبدأ إلا من هذا الطريق، وكذلك الأنساب إن قال فلان بن فلان^(٥).

فإن قيل: فإنما جوزت الأنساب؛ لأنه أمر لا يقدر على رؤيته، ولا يحل، ولو حضره لم يحل له أن ينظر إليه، ولو نظر إليه لم يعلم قيل فهو يمكن^(٦) فيه أن يقر الأب الذي يدرك^(٧) النلس الشهادة عليه أن هذا ابني^(٨)؛ فلما جوز النلس الشهادة على هذا كذلك تجوز الشهادة على الملك بالشرائط التي وصفنا؛ ولو لم يجز^(٩) هذا لم يشهد^(١٠) على ملك أبدأ؛ لأني^(١١) وإن رأيت الرجل يبني الدار فقد يمكن أن يكون استعارها وبناها، وكذلك لو

(١) في (أ): شيء غير له.

(٢) في (أ): فلذلك.

(٣) في (ب): حوز تراه.

(٤) سقطت من في (أ).

(٥) في (أ) غير واضحة.

(٦) في (أ): ممكن.

(٧) في (أ): يدركه.

(٨) في (أ): هذه أنثى.

(٩) في (أ): ولم يجب.

(١٠) في (أ): يملك.

(١١) في (أ): لأن.

حضرت شراءها؛ لأنه قد يشتريها من غير مالك؛ فهذا مما لا يحاط به أبداً، إلا من الطريق الذي أخبرتك. وكذلك العبد يشتريه الرجل الذي هو أصغر سناً من العبد^(١)، فيأبى فيحلف^(٢) أنه ليس بآبق، إنما ذلك على ما علم منه من ظاهره أنه ليس بآبق، وما تظاهر به عنده^(٣) الخبر أنه ليس بآبق، وكذلك الشهادة على الورثة^(٤) أن فلاناً وارث فلان لا وارث له غيره، وإنما ذلك على ما ظهر له وتظاهر به الخبر عنده^(٥) أنه لا وارث له غيره.



(١) في (أ) زيادة: الآبق.

(٢) في (أ): فينسق فيهلك.

(٣) في (أ): عندهم.

(٤) في (ب): الورثة.

(٥) في (أ): عندهم.

باب في^(١) الرسالة

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أنزل الله عز وجل كتابه بلسان عربي مبين ونفى عنه كل لسان غير لسان العرب، قال الله عز وجل: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ...) الآية [الحل: ١٠٣]، وقال: (وَأَنَّهُ لَنَتَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ...) الآية [الشعراء: ١٩٢]، (وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا) [الرعد: ٣٧]، وقال: (وَكُوِّجَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا...) الآية [فصلت: ٤٤].

قال الشافعي^(٢): فالقرآن منه ما نزل عاماً يراد به الخاص، وخاصاً يراد به العام ومكنياً^(٣)، يستدل في سياقه ما أريد به، وإرشاداً وإباحة وفرضاً نصاً، وفرضاً جملة، فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد به شيء يحتمل التأويل، ومتشابه لا يحل لأحد تفسيره^(٤) إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأصحاب. ونسخ ومنسوخ، وشيء نزل جملة خص منه شيء، فمن جهل هذا أو جهل لسان العرب ومعاني كلامها لم يجز له القول في علمها، ومن علم هذا مع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال التابعين وكان صحيح العقل يفرق^(٥) بين المشتبه وسعه القول في علمها. ومنه ما نزل مما دل خلقه على موضع الاجتهاد فيه، فأما ما^(٦) نص الله

(١) بياض في (أ).

(٢) سقطت من (ب). انظر: المجموع (٨١/٣).

(٣) في (أ): وينكر.

(٤) في (أ): يقيسوه.

(٥) في (أ): لله تعالى.

(٦) سقطت من (أ).

باب في الرسالة

عز وجل فمثل قوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...) الآية [المائدة: ٣]، وقال: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...) الآية [المائدة: ٦]، وما أشبه هذا مما يستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير.

وأما ما نزل جملة مما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتوا الزكاة (البقرة: ٤٣) (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) [المائدة: ٣٨] و(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) [النور: ٢] وما أشبه هذا^(١)، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواقيت الصلاة وعددها^(٢)، وما يلزم فيها، وكم [عدد المال الذي يجب فيه الزكاة والمال الذي تسقط فيه الزكاة]^(٣) وفي كم يقطع يد السارق، وفي كم لا يقطع، والزنا الذي يوجب الحد. وأما العام الذي يراد به الخاص فقول الله عز وجل: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) [آل عمران: ١٧٣] وإنما جمع بعض الناس لبعض الناس وسائر الناس في بلدانهم، وقوله: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) [البقرة: ١٩٩] وليس كل الناس يحج في عام واحد.

وقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَلِسْتَمِعُوا لَهُ) [الحج: ٧٣] وقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعو مع الله إلهاً آخر، وقوله: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...) الآية إلى قوله: (اتَّقَاكُمْ) [الحجرات: ١٣] إنما يخاطب بالتقوى من يعقلها ولا يخاطب الصغار.

وقوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) [الحجرات: ١٣] فهذه الآية تجمع العام والخاص. العام قوله: (مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) والخاص: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات: ١٣] وقوله: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [التوبة: ١٠٣] وإنما يؤخذ

(١) في (أ): وما أشبهه.

(٢) في (أ): وغيرها.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ) زيادة: أنهم.

باب في الرسالة

من بعض المال دون بعض، وقوله: (أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة: ٤٣] وليس على الحائض^(١) والصغار والمجانين صلاة.
وقوله: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [المائدة: ٥٥] فدللت السنة أنه لا يقتل والد بولده، ولا سيد بعبد^(٢)، وأشباه هذه كثير.

وأما الخاص الذي يراد به العام فقوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ) [الأحزاب: ١] فالمخاطبة^(٣) للنبي ص وهي له وللنس عامة، وقوله: (وَحَلَّالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [النساء: ٢٣] وهي على حليلة الصلب، وولد الولد، وولد الابن من الرضاعة.

وقوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) [الطلاق: ١] المخاطبة للنبي ص وهي للنس عامة.
وأما المكني^(٤) الذي يستدل في سياقه ما أريد^(٥) به فقوله: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) [يوسف: ٨٢] (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً) [الأنبياء: ١١] فلما ذكر^(٦) الله عز وجل إحسلسهم النلس دل على أنه أراد أهل القرية وأهل العير، وأشباه لهذا.

والإرشاد والإباحة كل ما أمرتني^(٧) فيه مما أملك فإن أتيت ذلك فقد

(١) في (ب): الحيض.

(٢) أحمد في المسند (٤٩/١) رقم (٣٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٨) رقم (١٥٧٤٥) والدارقطني في السنن (١٤٠/٣) رقم (١٧٨).

(٣) في (أ): والمخاطبة.

(٤) في (أ): فأما المكني.

(٥) في (أ): يريد.

(٦) في (أ): ذكرها.

(٧) في (أ): أمر.

باب في الرسالة

أتيت الخيار^(١)، وإلا كنت آثماً، ولا يحرم على مالي والله أعلم. فالأصل^(٢) قوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة: ٢٢٢]، فالحرمة والأمة داخلين في هذا المعنى، فإذا فعلت ذلك كنت آثماً ولم تحرم على الزوجة ولا^(٣) الأمة.

وقوله: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) [النور: ٣٢] فإن فعلت وإلا لم يحرم ذلك على والله أعلم؛ لأنه في مثل معنى الحائض.

وقوله: (فكاتبوهم) [النور: ٣٣] فإن شئت فعلت وإن شئت لم أفعل لأنني مالك العبد وأشبه هذا.

ومن الفرض النص أيضاً قوله: (ولا تقربوا الزنى) [الإسراء: ٣٢]، (ولا تقتلوا النفس) [الأنعام: ١٥١] (ولا تقتلوا أولادكم) [الأنعام: ١٥١] وأشبه هذا.

وأما المشابه الذي لا يحتمل التأويل فما لم يأت فيه عن رسول الله ص ولا عن أحد من^(٤) أصحابه، ولم يجمع عليه العلماء ووقفوا عن تفسيره مما بين العباد^(٥) وبين الله عز وجل.

وأما^(٦) النسخ والمنسوخ فمثل قوله: (الزاني لا ينكح إلا زانية) [النور: ٣] فنسختها: (وأنكحوا الأيامى منكم) [النور: ٣٢] (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) [النساء: ١٥] فنسختها: (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [النور: ٢].

وقوله: (الوصية للوالدين والأقربين) [البقرة: ١٨٠] ثم نسختها آية المواريث في الوالدين قوله: (ولأبويه لكل واحد منهما السُّنُسُ...) [الآية: النساء: ١١]. وأما ما نزل

(١) في (ب): الاختيار.

(٢) في (ب): وأصله.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

باب في الرسالة

جملة خص الله تعالى منه شيئاً مثل قوله عز وجل: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...) [الآية: التوبة: ٥]. وقوله: (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) [البقرة: ١٩٣] ثم قال: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى قوله: (صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩]، فأخرج [الآية: (١)] أهل الكتاب إذا أدوا الجزية من جملة المشركين.

وقوله: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...) [الآية: البقرة: ٢٢١]، ثم قال: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [المائدة: ٥] فأحل الكتابية وأخرجها من تلك الجملة.

وقوله: (وَمَا نُبِخَ عَلَى النَّصَبِ) [المائدة: ٣] (وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغير الله) [البقرة: ١٧٣] ثم قال: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) [المائدة: ٥] فأخرجها من الجملة، وشيء دل الله عليه لم يخطر ما سواه مثل قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) [البقرة: ٢٨٢] فدل على هذا ولم يخطر ما سواه، فأجاز النبي ص اليمين مع الشاهد. وأجاز المسلمون شهادة النساء على ما لا يطلع عليه الرجال.

وقوله: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ) [المائدة: ٦] فدل على الرجلين إذا كانتا بارزتين في الكتاب، ولم يحظر ما سواه، وسن رسول الله ص المسح على الخفين.

وقوله: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) [النساء: ٢] فدل الله جل ثناؤه على ما حرم نصاً مفرداً^(٢)، وحرّم النبي ص نكاح العمة^(٣)، والخالة على بنت أخيها وبنت أختها إذ لم يحلهم^(٤) الله نصاً؛ لأنه يحتمل قوله: (مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) فيما لم

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ): مفرداً.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): يحلها.

باب في الرسالة

يحرّم عليكم، فلما أمر بقبول ما جاء به الرسول ص فحرمهم النبي ص فبطاعة الله عز وجل وبفرضه حرّمنا.

وقوله: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...) الآية [الأنعام: ١٤٥]، ثم نهى النبي ص عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن الحمر الأهلية^(١)، فحرم بنهي النبي ص إذ لم ينص بحلها^(٢).

وأما الموضع الذي دلهم فيه على الاجتهاد فقوله: (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...) الآية [البقرة: ١٤٩]، فأمرهم بالتوجه إليه بالاجتهاد إذا غاب عنهم.

وقوله: (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ^(٣)) [النحل: ١٦]، وقوله: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ) [المائدة: ٩٥] فهذا الاجتهاد تمثيل الشيء بالشيء، ومنها ما أبانه^(٤) الله عز وجل لهم، ثم زاد في تأكيد بيانه وهو قوله: (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ) [الأعراف: ١٤٢] وقوله: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ...) الآية [البقرة: ١٩٦]، فهذه زيادة في البيان.

والعام الذي يراد به العام قول الله عز وجل: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [الرعد: ١٦] وقال: (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) [البقرة: ١٦٤] وقال: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) [هود: ٦].

والحجة في أن السنة لا تنسخ القرآن: قول الله عز وجل: (وَإِذَا تَنَاسَلَى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧٩/٥) رقم (٥٤٤٤) ومسلم في صحيحه (١٥٣٣/٣) رقم (١٩٣٢) والترمذي في السنن (٢٥٤/٤) رقم (١٧٩٥) وغيرهم.

(٢) في (ب): تحليلها.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): أوتي به.

عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا... (الآية [يونس: ١٥]).

وقوله: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) [البقرة: ١٠٦]،

وقال: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ) [النحل: ١٠١].

ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام يراد به الخاص، وخاص يراد به العام. وشيء يحرمه جملة ثم يخص منه شيئاً^(١) بالتحليل مثل نهيه عن الرطب بالتمر، ورخص في العرية. [والعرية هو الرطب بالتمر]^(٢)، ومثل نهيه في منع الثمار حتى يبدو صلاحها ثم أجازها مع الأصول إذا بيعت قبل بدو صلاحها، ومثل نهيه عن المخابرة^(٣)، ثم رخص في المساقاة، ومثل نهيه عن بيع الغرر^(٤)، ومثل تجويزه في الشفعة^(٥)، وبيع الربع، وفي ذلك غرر أسلس لا يرى، وخشب مغيب وغيره. ومثل ما قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل، ولم يجعل المسلمون في الرجل يضرب^(٦) الميت شيئاً، ثم قضى في الجنين بغرة، وهذا لا حكم الحي^(٧)، ولا حكم الميت^(٨) فكل سنة له جملة خص منها شيء لم يعد بالخاص موضعه، وكل ما^(٩) ورد من شيء مثل بالعام ولم يمثّل بالخاص. ومثل حديث الصعب بن

(١) في (أ): شيء.

(٢) في (ب): ومثل نهيه عن المزبنة ثم رخص في العرية.

(٣) هي: مزارعة الأرض على الثلث أو الربع الخارج منها.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ٢٦٤) والسيوطي، معجم مقاليد العلوم (ص ٥٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (أ) زيادة: ومثل.

(٦) في (أ): لغير.

(٧) في (أ): للحي.

(٨) في (أ): للميت.

(٩) في (ب): وكان.

جثامة في البيات وفي ذلك قتل النساء والصبيان، وحديث^(١) ابن أبي الحقيق^(٢) أن النبي ص نهى عن قتل النساء والصبيان^(٣)، [وقتل النساء والصبيان]^(٤) منفردين في غير البيات ممنوع بسنة النبي ص إلا في البيات، ولا يقصد هم وهم يعرفهم في البيات، فإن بيت فأصابهم فلا شيء عليه إن شاء الله.

قال الشافعي: قال لي^(٥) قائل: ما العلم وما يجب على النلس من العلم؟

قلت: العلم علمان: علم العامة لا يسع البالغ جهله، وذلك مثل: أن^(٦) الصلوات خمس^(٧)، وأن^(٨) لله عز وجل على النلس صوم شهر^(٩) رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وعليهم الزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم السرقة والزنا والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعلموه، وأن يعطوه من أموالهم وأنفسهم، وأن يكفوا عما حرم الله عليهم

feqhweb.com

(١) في (أ): ولحديث.

(٢) هو: أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي، أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب يدعوهم إلى قتال رسول الله ص ويجعل لهم الجعل العظيم، فاجتمعت معه غطفان فبعث رسول الله إليه عبد الله بن عتيك بن قيس وأبا قتادة بن ربعي وأسود الخزاعي وأمر عليهم ابن عتيك فبيتوه ليلاً فقتلوه. انظر: البيهقي، دلائل النبوة (٣٨/٤) وابن هشام، السيرة النبوية (٢٣٤/٤) والبخاري في صحيحه (١٤٨٢/٤) رقم (٣٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٨/٣) رقم (٢٨٥٢) ومسلم في صحيحه (١٣٦٤/٣) رقم (١٧٤٤) والشافعي في المسند (ص ٢٣٨) والترمذي في السنن (١٣٦/٤) رقم (١٥٦٩).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ): الخمس.

(٨) في (أ): فإن

(٩) سقطت من (أ).

منه^(١).

والعلم الثاني: ما ينوب العباد من علم فروع الفرائض وما يخص من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره^(٢) نص سنة، وإن كان في بعضه سنة فإنما هي في أخبار الخاصة لا في أخبار العامة، وما كان منه^(٣) يحتمل التأويل ويستدرك^(٤) مثلاً وهذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، فإذا قام بها من خاصتهم^(٥) من فيه الكفاية لم يخرج غيره بتركها، وذلك مثل: الجهاد، واتباع الجنائز، ورد السلام، والشهادة، والكتابة، والفقهاء. وإذا اجتهد العالم في الشيء النازل الذي ليس فيه نص كتاب ولا سنة، ولا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بشيء من الخاص إنما يمثل بالعام مثل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب وترخيصه في العرية، فكل شيء ورد من الرطب باليابس فإنما هو قيلس^(٦) بالرطب، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وإجازته ذلك مع الأصول إذا بيعت [الأصول]^(٧)، ومثل: نهيه عن المخابرة ورخص في المساقاة، وكل ما ورد من هذا فإنما يقلس على الأصل لا يقلس على المساقاة التي هي خاصة، ومثل: نهيه عن التمر بالتمر^(٨) وقسمه بينه وبين يهود خيبر بالخرص، وكل ما ورد من قسمة بر أو شعير أو غيره فهو

(١) في (أ) زيادة: قال الشافعي.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): فيه.

(٤) في (أ): يستدل.

(٥) في (أ): جاء منهم.

(٦) في (أ) زيادة: التمر.

(٧) زيادة من (أ).

(٨) سبق تخريجه.

قيس على الأصل لا يجوز إلا صاعاً بصاع، ولا يقلص على الخرص، وقد قيل في حائط بين رجلين قد أثمر أنه يقسم بينهما بالخرص كما قسم النبي صخيبر بينه وبين اليهود، وكما تقسم الدور بين النلس، فنقول^(١): ليس هذا بقيس، إنما هذا مثل^(٢) الشيء بعينه^(٣) كقول النبي ص: «من أعتق شريكاً له في عبده»^(٤) فكانت الأمة مثله. ومثل^(٥) قول الله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) [النور: ٤] فحكم من رمى محصناً فهو مثل المحصنة، ومثل جنين الحرة غرة قيمتها خمسون^(٦) ديناراً فجعلوا^(٧) جنين الأمة عشر قيمة أمه، وقالوا: ليس هذا بقيس، وهذا مثل للشيء بعينه.

قال^(٨): وإن قارض رجل رجلاً جاز، وإن استأجره ببعض ما يخرج من الثمر وربح مال لم يجز، فالقراض خاص من هذين، فكل شيء ورد من الإجارة المجهولة فليس بالإجارة المجهولة من ربح المال وثمر النخل، ولم يقس بالقراض، وكل شيء ورد من المخابرة فليس بالمخابرة ولم يقس على الزرع الذي أجاز النبي ص فيه^(٩) المساقاة تحت النخل؛ لأن حكم ذلك النخل كان كما كان حكم البناء المغيب في أسلس دار كحكم البناء الظاهر، وكل شيء ورد^(١٠) من قتل^(١١) خطأ قسناه على الحي، وكل شيء ورد من

(١) في (أ): ونقول.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): خمسين.

(٧) في (أ): فجعل.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (أ): في.

(١٠) في (أ) زيادة: عليك.

ضرب الميت وكسر عضو فهو قيلس على الميت، ولا يقلس شيء من هذا بالجنين، وكل شيء ورد من الاجتهاد وكان يشبه أصلين نظر إلى أيهما كان أكثر شبيهاً فألحق به وكان أولاهما به^(٢)، وذلك مثل: أن يجرح رجل^(٣) عبداً جراحات فقد قيل: يجري في ثمنه كالحر في ديته. وقيل: هو سلعة من السلع، فنظر إليه فإذا هو يشبههما جميعاً؛ لأنه يشبه السلع مثل: بيعه وهبته، وإذا^(٤) هو يجمع الأحرار في أكثر خصاله؛ لأنه محرم الدم وعليه الفرائض والثواب والعقاب، ولا يحل لمالكه أن يفعل به كما يفعل بالدابة والثوب، فلما^(٥) كان في أكثر حكمه حكم الأحرار ألحق به، وهكذا كل شيء ورد من التمثيل، فإن قتل حر عبداً^(٦) كان عليه رقبة كفارة كقتله الحر سواء.

ومن الجملة التي أخرج منها الخاص أن النبي ص قال: «جرح العجماء جبار»^(٧)، ثم قال: «ما أفسدت المواشي بالليل فذلك ضامن على أهلها»^(٨)، فخص هذا من جملة العجماء، ولا يختلف المسلمون أن كل من أفسد^(٩) لرجل متاعاً فذلك عليه في ماله، وكذلك إن قتل عبداً ثم صولح على الدية، ثم خص النبي ص الحر في^(١٠) الخطأ فجعله على العاقلة،

(١) في (أ) زيادة: جنى.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): فإذا.

(٥) في (أ): فكلما.

(٦) في (ب): وإن قتله الحر.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣٣/٦) رقم (٦٥١٤) ومسلم في صحيحه (١٣٣٥/٣) رقم

(١٧١٠) والشافعي في المسند (ص ١٩٥) وغيرهم.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (أ): ما أفسدت.

(١٠) في (أ): على.

باب في الرسالة

فكل^(١) ما ورد من هذا لم يقس^(٢) بالخاص، وقد^(٣) جعل على الرجل في ماله، وقد قال النبي ص: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(٤)، وقال الله تبارك وتعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام: ١٦٤].

ومثل ذلك^(٥) فرض الله عز وجل الوضوء وقد مسح النبي ص على الخفين. [وذلك رخصة، فإن وردت مسألة في المسح على البرقع والقفازين تقلس^(٦) على الخفين؛ لأنه خاص]^(٧)، وقيس بالأصل من المسح على الأعضاء، ومثل ذلك المصراة^(٨) أجاز النبي ص بيعها باللبن^(٩) الذي فيها وكره بيع اللبن^(١٠) في الضروع^(١١)، فعلى هذا ما^(١٢) ورد من الأشياء قيس على الأصل، ولم يقس بالرخصة.



الشبكة الفقهية
feqhweb.com

(١) في (ب): وكل ما.

(٢) في (ب): يقلس.

(٣) في (ب): وجعل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) كذا في الأصل. ولعل الصواب: لا تقلس.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): المصر له.

(٩) في (أ): بالدين.

(١٠) في (أ): الدين.

(١١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٤/٣) رقم (٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠/٤) رقم

(٢١٩١٧) والطبراني في الأوسط (١٠١/٤) رقم (٣٧٠٨) وغيرهم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٢/٤): رجاله ثقات.

(١٢) في (ب): وكل ما.

اختلاف ابن أبي ليلى^(١)، والشافعي، وأبي يوسف^(٢)، وأبي حنيفة

أخبرنا الربيع، قال الشافعي: وإذا دفع الرجل إلى أهل الصناعات شيئاً فقال: أمرتك بكذا وكذا. وقال الآخر بخلافه، فالقول قول رب المتاع مع يمينه. وقال أبو حنيفة مثله^(٣).

وقال ابن [أبي]^(٤) ليلى: القول قول الخياط^(٥).

واحتج الشافعي بقول النبي ص: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٦).

قال الشافعي: والأصل أن الثوب لي وقد ادعى عليّ إتلافه فصار هذا المدعي، كما لو قال: أمرتني أن أهبه لفلان، وقال رب [الثوب]^(٧): بل

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال أحيحة بن الجلاح الأنصاري الكوفي، ولد سنة نيف وسبعين وأخذ عن أخيه عيسى عن أبيه، وعن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وأخذ عنه: شعبة وسفيان الثوري، وابن عينة وغيرهم. ولي القضاء لبني أمية، ثم وليه لبني العباس، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه. وتوفي سنة (١٤٨ هـ).

انظر: ابن سعد، الطبقات (٣٥٨/٦) والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) وما بعدها.

(٢) هو: أبو يوسف، القاضي: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدي وابنه الهادي، ثم هارون الرشيد، ولد سنة (١١٣ هـ) وتوفي سنة (١٨٢ هـ).

انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٣٧٨/٦) والذهبي، تاريخ الإسلام (٩٦/١٢) وما بعدها.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط (٨٢/١٥) والكلساني، بدائع الصناعات (٢١٩/٤).

(٤) سقطت من (أ). والصواب ما أثبتته.

(٥) انظر: المبسوط وبدائع الصناعات كما سبق، وابن رشد، بداية المجتهد (٦٣١/٢) وابن قدامة، المغني (٣٠٨/٥).

(٦) سبق تخريجه (ص ٧٢).

(٧) سقطت من (أ). والصواب ما أثبت لمقتضى السياق.

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة
لفلان فصار هو مدعياً وعليه البينة.

وإذا اشترى^(١) رجل من رجل جارية ثيباً فوطئها ثم ظهر على عيب ردها ولا شيء عليه في الوطء؛ لأنه ليس بنقص. وقال في البكر: إن كان بيعاً جائزاً فلا سبيل إلى الرد بالافتراض^(٢) عيب أصابها عنده ويرجع عليه بما نقص العيب، إلا أن يشأ أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المبتاع، فيكون ذلك له، وإن كان البيع غير جائز ردها ورد ما نقص الافتراض وصادق مثلها وأولادها إن كانوا من غيره، وإن كانوا منه فهم أحرار وعليه قيمتهم؛ لأنها شبهة، وعليه إن كان اغتلبها ردها ورد^(٣) الغلة ورد ما أصابها من العيب عنده، وهكذا الحكم عندنا في كل بيع جائز ومفسوخ على ما وصفنا في المسألة الأولى في البيع الجائز، وعلى ما وصفنا في التي تحتها من البيع الفاسد. وإذا باع الرجل الثوب أو الدابة فوجد بها عيباً واختلفا عند أيهما حدث، فإن كان عيباً يحدث في مثله من الأيام، فالقول قول البائع مع يمينه على البت، وإن كان لا يحدث رد وإذا باع الرجل عبداً وتبرأ من العيوب فلا يبريه إلا من عيب لم يعطه منها. وأما عيب علمه فلا يبرأ حتى يضع يده عليه ويريه واحداً واحداً، وإن لم يسم لم يبرأ.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: برئت من كل عيب فهو جائز^(٤).

واحتج الشافعي بحديث النبي ص أنه نهى عن بيع الغرر^(٥)، فكما لا يجوز أن يبرأ ما لم ير فلا يبيع ما لا يرى، وكذلك لا يريه حتى يضع يديه

(١) في (ب): باب الرد بالعيوب. قال الشافعي: وإذا اشترى.

(٢) في (أ): بالافتراض. والصواب ما أثبتته.

(٣) في (أ): رده.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (٩١/١٢) والكلساني، بدائع الصنائع (١٧٢/٥).

(٥) سبق تخريجه.

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة
عليه، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا سمى برئ^(١).

قال الشافعي: وإذا ادعى الرجل على الرجل شيئاً حلف على البت ما
لهذا فيه حق، وشفعة ذلك إذا لم يعلم له فيه حق، وهكذا عامة الأيمان
والشهادات. وإذا اشترى الرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثاً فمات العبد فهو
ضامن لقيمته وهو قول أبي حنيفة^(٢).

وقال ابن أبي ليلى: لا شيء عليه، وهو قول مالك^(٣).

واحتج الشافعي بحديث عمر في الفرس حين جعل بينهما شريحاً^(٤) أنه
يرد عليه مثل ما أخذه^(٥)، واحتج الشافعي أيضاً^(٦) بحديث البيع^(٧) الفلسد
أنه إذا هلك كان عليه قيمته، وإذا كان عليه القيمة إذا هلك^(٨) في البيع
الفلسد كانت القيمة إذا هلك في بيع الخيار أولى، وسواء عنده ضرره^(٩) على
ثمن بين أو غير بين فهو ضامن له حتى يردّه؛ (لأنه أخذه)^(١٠) على وجه
البيع ولم يأخذه على وجه الوديعة. وإذا اشترى الرجل عبداً فباع نصفه ثم

(١) انظر: محمد بن نصر المروزي، اختلاف العلماء (ص ٢٢٩) وابن عبد البر، الاستذكار (٢٨٢/٦).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (١٧/١٢) والكليني، بدائع الصنائع (٢٦٦/٥).

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٦١١/٢) ومالك، المدونة الكبرى (١٨١/١٠).

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية، استنقضه عمر بن الخطاب، كان من كبار
التابعين. وأدرك الجاهلية. توفي سنة (٧٨هـ).

انظر: ابن سعد، الطبقات (١٣١/٦) وما بعدها، وابن حجر، الإصابة (٣٣٤/٣) وابن خلكان، وفیات
الأعيان (٤٦٠/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٧/٤) رقم (٢٢٥٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٦)
رقم (١٠٩٦٢) وعبد الرزاق في المصنف (٢٢٤/٨) رقم (١٤٩٧٩).

(٦) سقطت من (ج).

(٧) في (ج): بالبيع.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) زيادة من (ج).

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

أصاب عيباً فليس له أن يرجع عليه بما نقص (من) ^(١) العيب؛ إلا أن يرده
[جميعه] ^(٢)، وقد قيل: يجوز البيع، فإن أراد أن يأخذ النصف الذي في يديه
ويكون شريكاً به ^(٣) للمشتري ممن اشترى منه فذلك ^(٤)، وإلا رجع عليه
بقيمة العيب وهو أحب إلي. وإذا ^(٥) اشترى عبداً على أن يبيعه ولا يهبه أو
على شرط، فلا يجوز والبيع فاسد إلا في العتق فإنه يجوز إذا اشترى على
العتق لقول النبي ص في بريرة: «اشترىها وأعتقها» ^(٦).

وإن كان على رجل ^(٧) رقبة ثم اشتراها على أن يعتقها لم تجز، ولم
تكن تامة؛ لأن الله عز وجل أمره بالرقبة. والرقبة التامة والشرط نقص.
وإذا كان لرجل على رجل مال فغاب عنه ثم حط له أو صولح عنه فليس
بمنزلة المكره، وهو ساقط عنه، وإذا اشترى الرجل مائة ذراع من دار ولم
يسم جميع أذرع الدار فالبيع باطل.

وقال ابن أبي ليلى: البيع جائز ^(٨).

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة: البيع باطل ^(٩)؛ وإذا باع سمكاً في حظيرة
وهو يراها ولا تؤخذ حتى تصاب فالبيع باطل؛ لأنه غير مقدور عليه، وإن

(١) زيادة من (ج).

(٢) في (ج): جميعاً.

(٣) في (ج): له.

(٤) في (ج): فذاك.

(٥) في (ج): وإن.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٨١/٢) رقم (١٤٧٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٨/٧) رقم

(١٣٠٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/٥) رقم (١٠٦٢٧) والنسائي في السنن الكبرى

(١٩٦/٣) رقم (٥٠١٨).

(٧) في (ج): الرجل.

(٨) انظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء (٨٤/٣) و السرخسي، المبسوط (١٣٦/٣٠).

(٩) انظر: السرخسي، المبسوط (٦/١٣) والكلساني، بدائع الصنائع (١٦٢/٥).

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

كان ماء قليلاً يؤخذ بالأيدي فهو جائز. وإذا دفع الرجل إلى الرجل السلعة وقال: بعها ولم يقل بنسيئة فباعها بنسيئة وأقر الرسول والمبتاع منه بأن السلعة للدافع، فالبيع^(١) باطل بعد يمينه بالله ما أذن له في ذلك، فإن فاتت فالرسول ضامن لقيمتها، فإن شاء أن يضمن المشتري ضمنه، وإن^(٢) ضمن الرسول رجع على المشتري، وإن ضمن المشتري لم يرجع على الرسول. وإذا اختلف المبتاعان في الخيار تحالفا وترادا وكان كاختلافهما^(٣) في الثمن.

وقال أبو حنيفة: القول قول البائع مع يمينه^(٤).

وقال ابن أبي ليلى: القول قول المشتري وبه أخذ أبو يوسف. وإذا باع جارية تجارية وقبضها [ثم وجد بأحدهما عيباً ردها وأخذ الذي أعطى]^(٥) إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة، وهكذا جميع الحيوان والعروض، وكذلك إن كان مع أحدهما دراهم أو عرض، وإن ماتت إحداها رد التي أصاب بها العيب وأخذ قيمة جاريته الميتة؛ لأنها الثمن الذي دفع كالدنانير. ولو وكل رجلاً يشتري له سلعة بعينها أو موصوفة فلشترها فوجد بها عيباً كان له أن يردها دون رب المال، فإن ادعى البائع رضا رب المال [لم يحلف]^(٦) على علمه. وإذا باع رجل رجلاً مراححة^(٧) فزاد عليه في

(١) في (أ): والبيع.

(٢) في (أ): فإن.

(٣) في (أ): كاختلافهم.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (٣١/١٣) والكلساني، بدائع الصنائع (٢٦٢/٦).

(٥) العبارة في (ج): ثم ملك إحدى الجاريتين ووجد بالتي أعطى عيباً رده. انظر: المبسوط وبدائع الصنائع كما سبق.

(٦) في (ج): أحلف.

(٧) المراححة: هي البيع بما اشترى ويزيادة ربح معلوم عليه.

انظر: النسفي، طلبه الطلبة (ص ٢٤٠) والجرجاني، التعريفات (ص ٢٦٦) والمعجم الوسيط =

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

التمن، فإن كان قائماً رد الزيادة وإن كان^(١) فائتاً حظ عنه من رأس المال ما زاد من الربح بقدر ذلك. وإن حضر رجل وهو يباع عليه مال وهو ساكت لم ينكر ولم يغير فالبيع مردود، ولا يكون الصمت رضاً إلا في البكر^(٢) خاصة، وإن^(٣) باع المريض من^(٤) بعض ورثته بيعاً بمثل قيمته أو بمثل ما يعامل به الناس فالبيع جائز. وإن أوصى بأن يباع ذلك من وارثه بعد موته بقيمته لم يجز، فإذا اشترى^(٥) ثوبين في صفقة واحدة^(٦) فقبضهما فهلك أحدهما وأصاب بالآخر عيباً فله أن يرد القائم، وقيمة الفائت^(٧) ويرجع عليه^(٨) بأصل الثمن الذي أعطى، فإن^(٩) اختلفا في القيمة فالقول قول البائع من قبل أن^(١٠) الثمن كله قد لزم المشتري وهو يريد إسقاط الشيء عنه لما يدعي من كثرة قيمة الفائت فلا^(١١) أقبل دعواه، وفيه^(١٢) قول آخر: أنه إذا اشترى ثوبين في صفقة واحدة فهلك أحدهما وأصاب بالآخر عيباً لم يكن له إلى الرد سبيل من قبل أنه إنما كان له أن يرد

feqhweb.com

(ص ٣٢٢).

(١) زيادة من (ج).

(٢) في (أ): الذكر.

(٣) في (أ): فإن.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ): باع.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في (ب): الغائب.

(٨) زيادة من (ج).

(٩) في (أ): وإن.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ج): ولا.

(١٢) في (ج): قال الربيع: وفيه.

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلي والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

الشيء كما أخذه، فلما لم يرد مثل ما أخذه كان لا رد^(١) له، وليس له أن ينقص عليه ما اشترى منه، ويرجع عليه بقيمة العيب^(٢) من الثوب الباقي. وإن اشترى رجل شفعة فقال^(٣): أخذتها بعشرة فترك الشفعة ثم علم أنه اشتراها بثمانية فهو على رأس شفعتها، وإن كان في يد الرجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه^(٤) فله الشفعة ساعة رجع إليه.

وإن بيع^(٥) الشقص والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة وإن أخر الطلب وكان قادراً عليه فلا شفعة. ووقت الشفعة أن يمكنه الوصول إلى السلطان ويكون قادراً على ذلك بنفسه أو وكيله وإن كان غائباً مثل ذلك إذا أمكنه القدوم أو التوكيل، فإن ترك ذلك انقطعت شفעתه.

قال الشافعي: وإن حبس رجل شقصاً من دار فباع رجل من شركائه شقصه فليس لأصاحب الحبس شفعة ولا للمحبوس عليه. قال مالك: السائبة^(٦) والنصراني يعتقهم المسلم أن ولأيهما للمسلمين ولا يرجعان إليه وإن أسلم^(٧).

وقال الشافعي: هذا خلاف السنة، والولاء ثابت لمعتق^(٨) السائبة

(١) في (ج): لازماً.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ج): وقال.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب): باب الشفعة. قال الشافعي: وإن بيع.

(٦) السائبة: الممثلة. واصطلاحاً: العبد الذي يعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه.

انظر: الفيومي، المصباح المنير (٢٩٨/١) وابن قدامة، المغني (٢٨٢/٦) والشوكاني، نيل الأوطار (١٨٩/٦).

(٧) انظر: مالك، الموطأ (٧٨٥/٢) وابن رشد، بداية المجتهد (٧٤١/٢).

(٨) في (ج): للمعتق.

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلي والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

والنصراني يعتق المسلم^(١)؛ لأن النبي ص قال: «الولاء لمن اعتق»^(٢)،
وهؤلاء معتوقون، وإنما يمنع النصراني الميراث بالدين، فإذا رجع إلى
الإسلام فهو يرثه.

ألا ترى أن الله تعالى نسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه^(٣) كافر].

قال مالك: من وطئ أهله في رمضان كان أحب إلينا أن لا يكفر إلا
بالطعام، وإن كان موسراً بغيره^(٤).

وقال الشافعي: لا يكفر إلا على حديث النبي ص عليه الرقبة^(٥) فإن لم
يجد فالصيام، فإن لم يقدر فالإطعام^(٦).

قال مالك في آخر أمره: لا يمسح المقيم على الخف^(٧).

وقال الشافعي: يمسح؛ لحديث النبي ص^(٨).

وقال مالك: أكره^(٩) أكل اللقطة للغني والمسكين، وإن عرفها سنة
فتصدق بها أحب إلي^(١٠)، فإن جاء صاحبها غرمها له^(١١).

[قال الشافعي: يعرفها سنة ثم شأنه بها، فإن جاء صاحبها غرمها

(١) سقطت من (ج).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٩) رقم (١٦١٦٤) والشافعي في المسند (ص ٢٢١) والبخاري
في صحيحه (١٧٤/١) برقم (٤٤٤) ومسلم في صحيحه (١١٤١/٢) رقم (١٥٠٤) وغيرهم.

(٣) في (أ) زيادة: هو.

(٤) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٦٩/٦) وابن أبي القاسم، التاج والإكليل (٤٣٥/٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) حديث الكفارة أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥٩/١٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥/٣).

(٧) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٤١/١) والسوقي، حاشية السوقي (١٤١/١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/١) رقم (١٨٦٦) وأحمد في المسند (١٤٩/١) رقم
(١٢٧٦) وابن ماجه في السنن (١٨٣/١) رقم (٥٥٢).

(٩) في (ب): يكره.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) انظر: مالك، المدونة الكبرى (١٧٣/١٥) وابن رشد، بداية المجتهد (٢٢٩/٢).

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

له^(١). ولا أكره له أكلها ولا حبسها بعد السنة.

وقال مالك: ليس لقاتل سلب إلا أن يقول ذلك الإمام على النظر منه^(٢).

وقال الشافعي: السلب للقاتل في الإقبال والمبارزة وعليه البينة. واحتج بحديث مالك الذي رواه أن أبا قتادة قتل القتيل قبل أن يقول النبي ص: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣) وإن أبا قتادة سمع المنادي بعد قتله القتيل فأعطاه النبي ص، وقول مالك هذا خلاف ما روي عن النبي ص. وقال مالك: يكره رقية أهل الكتاب^(٤).

وقال الشافعي: لا بلأس أن يرقىها بكتاب الله عز وجل. واحتج بحديث أبي بكر لليهودية حين قال: «ارقيهما بكتاب الله»^(٥)، واحتج بهذا في تعليم الذمي القرآن.

قال مالك: لا بلأس بعقر الدواب في أرض العدو إذا كثرت عليهم^(٦).
قال الشافعي: لا تعقر بهيمة؛ لأن النبي ص قال: «من قتل عصفوراً بغير حق حوسب بها»^(٧). ونهى رسول الله ص أن تصبر البهائم^(٨).

وقال أبو بكر: لا تعقر شاة أو بعير إلا لمالكه.

(١) سقطت من (أ).

(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي (ص ٢١٥) والسوقي، حاشية السوقي (١٩٠/٢).

(٣) سبق تخريجه. انظر: الأم (١٤٢/٤).

(٤) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٢٢/٥) والتمهيد (٢٥٤/١٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٥) رقم (٢٣٥٨١) ومالك في الموطأ (٩٤٣/٢) رقم (١٦٨٨).

(٦) انظر: مالك المدونة الكبرى (٤٠/٣) وابن عبد البر، الكافي (ص ٢٠٨).

(٧) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣١٥) وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٠/٤) رقم (٨٤١٣) وأحمد في المسند (٣٨٩/٤) رقم (١٩٤٨٨) وابن حبان في صحيحه (٢١٤/١٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠٠/٥) رقم (٥١٩٤) ومسلم في صحيحه (١٥٤٩/٣) وأحمد في المسند (١١٧/٣) رقم (١٢١٨٢).

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلي والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

قال الشافعي: تعقر الشجرة المثمرة^(١)، وتحرق؛ لحديث النبي ص حين
حرق نخل بني النضير^(٢).

وقال مالك: إذا جاءت الأمة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها،
وإنما^(٣) وطئها بعد استبرائها لم يلحق به الولد، وإن جاءت به لستة أشهر
فصاعداً لحق به^(٤). وهو قول الشافعي.

قال^(٥) مالك: نحن نكره أن يحيي الرجل أرضاً ميتة إلا بإذن الوالي^(٦).
قال الشافعي: من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ولا أبالي أعطاه السلطان أم
لا؛ لأن النبي ص أعطى، وعطاء النبي ص حكم وعلى الناس اتباعه، كما أنه
إذا حكم بشيء كان حقاً في نفسه حكم به حاكم بعده أو لم يحكم.

وقال الشافعي: الأرض الموات كل أرض ليس لها قيمة.
وقال مالك: للجار أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره^(٧).
قال الشافعي: ليس له أن يمنعه، واحتج بحديث أبي هريرة عن
النبي ص فقال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين^(٨).

(١) في (أ): الشجر المثمر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٩/٢) رقم (٢٢٠١) ومسلم في صحيحه (١٣٦٥/٣) رقم (١٧٤٦)
والشافعي في المسند (ص ٣١٤).

(٣) في (أ): وإن.

(٤) انظر: مالك، المدونة الكبرى (١٧٤/٤) وابن عبد البر، الكافي (ص ٥١٤).

(٥) في (أ): وقال.

(٦) انظر: القرافي، الذخيرة (١٥٩/٦) وابن أبي القاسم، التاج (١٢/٦).

(٧) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (١٩٤/٧) وابن رشد، بداية المجتهد (٧٠٠/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٩/٢) برقم (٢٢٣١) ومسلم في صحيحه (١٢٣٠/٣) برقم
(١٦٠٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله ص قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في
جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

وقال مالك في قضاء عمر في إجراء النهر^(١) في حائط محمد بن
مسلمة^(٢)، وناقاة المزني حين نحرها غلمان حاطب^(٣): ليس عليه العمل.

وقال مالك: إذا وهب الرجل هبة^(٤) للثواب فتغيرت عند الموهوب
بزيادة أو نقصان فعلى الموهوب له قيمتها يوم قبضها^(٥).

قال الشافعي: إذا وهبها للثواب ولم يسم^(٦)، فهذا عوض مجهول لا
يجوز، فإن أعطاه شيئاً فرضي ولم يفت فذلك وإلا ردها، ورد ما نقصها،
وإن كانت بغير ثواب مسمى^(٧) ولا نويت ذلك فليس له أن يرجع فيها^(٨)؛
للحديث: «لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده»^(٩).

قال مالك: لا ينفي العبيد ولا النساء^(١٠).

(١) في (أ): آخر الشهر. وهو تصحيح من النسخ.
(٢) هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن الحارث، يكنى أبا عبد الرحمن. أسلم بالمدينة
على يد مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ، وأسيد بن الحضير، وأخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه
وبين أبي عبيدة بن الجراح. شهد بدرأ وأحداً والمشاهد كلها ما خلا تبوك. اعتزل الفتنة ١، وتوفي سنة
ست وأربعين. وقيل: ثلاث وأربعين للهجرة، وهو يومئذ ابن سبع وسبعين سنة، وصلى عليه مروان
بن الحكم.

انظر: ابن سعد، الطبقات (٤٤٣/٣-٤٤٥) وابن حجر، الإصابة (٣٣/٦، ٣٤).

(٣) انظر: مالك في الموطأ (٧٤٨/٢) رقم (١٤٣٦) والشافعي في المسند (ص ٢٢٤).

(٤) في (أ): منه.

(٥) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٧٩/١٥).

(٦) في (أ): يسلم.

(٧) في (أ): مسماة.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) أخرجه أحمد في المسند (١٨٢/٢) رقم (٦٧٠٥) والنسائي في السنن الكبرى (١٢١/٤)
رقم (٦٥١٦).

(١٠) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٨٠٣/٢) وابن أبي القاسم، التاج (٢٩٦/٦) ومالك، المدونة الكبرى
(٢٣٦/١٦).

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

قال الشافعي: ينفي كل واحد. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه حملته على كل
أحد حين قال: «خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»^(١) في
حديث عبادة، واحتج في نفي العبد بقول عمر قضاء في العبد الذي وقع
على جارية من الخمس أنه ضربه ونفاه^(٢).

وقال مالك في العبد إذا سرق لامرأة سيده^(٣): قطع إذا كان ممن لا
يكون معه في منزل واحد يآتمنونه^(٤) فيه.

قال الشافعي: هذا خلاف حديث عمر حين قال: خادمكم^(٥) سرق
متاعكم^(٦).

وقال مالك: إذا دخل الرجل بالمرأة فأغلق الباب وأرخص الستر فإن
كان إنما دخل عليها في بيت أهلها ليس على وجه البناء بها، فالقول قوله،
ولا يجب الصداق بإغلاق الباب وإرخاء الستر. قال: وإن دخل عليها على
وجه البناء بها لم يجب الصداق؛ إلا أن تدعي المرأة أنه وطئها^(٧).

وإن ادعى^(٨) رجل على رجل دعوى فأنكر ثم صالح المدعي من
دعواه فلا يجوز الصلح على الإنكار.

والحجة في ذلك أن الصلح إنما هو عوض من ماله، (فلا يجوز أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٦/٣) برقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٨/٧) رقم (١٣٤٧٠).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): يأمناته.

(٥) في (أ): جارك.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٩/٢).

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤٤٥/٢) ومالك، المدونة الكبرى (٣٣١/٥).

(٨) في (ب): باب الصلح. قال الشافعي: وإن ادعى.

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

يعطى عوضاً معلوماً في^(١) شيء مجهول لا يعرف قدره، فيدخل هذا في
بيع المجهول بالمعلوم.

قال أبو يعقوب وأبو محمد: ولكن إن وجب لرجل على رجل واقتدى
منها بمال فذلك جائز.

قال الشافعي: ولو أن رجلاً حلل رجلاً من كل شيء وجب له عليه
لم يبرأ حتى يتبين وإن لم يعرف قدره [حلله]^(٢) من كذا إلى كذا، وإن تقارا
في كتاب الصلح أن كل واحد منهما قد أقر لصاحبه بدعواه جاز الصلح.
وإذا وهب الرجل لولده وهو صغير وأحب إلي أن يقول قد قبضت له، وإن
لم يفعل^(٣) وأقر بالهبة فهو جائز، كما يكون للرجل على الرجل الدين
والوديعة فيقول قد تصدقت عليك فيكون ذلك قبضاً؛ لأن الشيء في يده^(٤)،
وإذا تصدق الرجل على الرجل على الرجل^(٥)
ببعض الدار أو وهب له أو بعض العبد^(٦) فذلك جائز ويقبضه كما يقبض
العبد في^(٧) الشراء والشقص في الدار.

والحجة في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز بيع الشفعة^(٨).

وقال أبو حنيفة: لا تجوز صدقة المشاع ولا رهن المشاع^(٩). وإذا

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): عن حاله.

(٣) في (ج): يقل.

(٤) في (ج): يديه.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): الدار.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: السرخسي، المبسوط (٩٦/٢) و(٩٤/١٢) والكلساني، بدائع الصنائع (١٢١/٦، ١٣٩).

ادعى رجلان^(١) شيئاً ليس في أيديهما، وقال الذي في يديه هو لأحدهما ولم يتبين أيهما تحالفا^(٢)، فإن حلفا جميعاً أو نكلا قيل للذي في يديه: احلف أنك لا تدري لمن هو منهما، فإن حلف وقف أبداً حتى يصطلحا، وقد قيل: يحلف لكل واحد منهما على البت لا على علمه، فإن نكل عن اليمين لهما وحلفا جميعاً ادعى كانت الدار بينهما وكانت لهما عليه قيمة دار أخرى، فإن ادعى أحدهما أنه أودعه ثوباً مع هذا العبد أحلف له على الثوب خاصة بالبت أنه ما أودعه ثوباً، وإذا كان لرجل على رجل مال أو تكفل به رجل فرب المال أن يأخذهما جميعاً أو أحدهما دون الآخر أنه^(٣) شاهد بالكفالة، وهذا بأصل الحق، وإن كانت حوالة لم يرجع. والحوالة: أن يقول أحيل^(٤) بدينك الذي لك على فلان، وأبرئني، فإن فعل ذلك فليس له أن يرجع عليه أبداً إذا أبرأه وحقه عليه أفلس أو لم يفلس، أعطاه أو لم يعطه. واحتج بالحديث: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع»^(٥)، ولا يجوز الحوالة إلا على رجل حاضر يقر بما أحيل عليه ليحتال^(٦) عليه، فإن أبى أن يحتال عليه وأقر بالمال فللسلطان أن يجبره على ذلك. وإن تكفل رجل ببذنه ثم غاب الرجل حبس. وإن قال رجل لرجل: ما عاملت^(٧) غلامي من دينار إلى مائة دينار أو كيل فهو علي فهو جائز. فإن^(٨) زاد على ذلك لم يجز.

(١) في (أ): رجلين.

(٢) في (أ): أحلف.

(٣) في (ج): أيهما.

(٤) في (ج): احتل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٩/٤) رقم (٢٢٤٠٣) وأحمد في المسند (٤٦٣/٢) رقم (٩٩٧٤) ومسلم في صحيحه (١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٤).

(٦) في (ج): للمحتال.

(٧) في (ج): أخذ.

(٨) في (أ): وإن.

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

وإن قال: ما قضي أو شهد علي فلان من شيء أو ما استدان فلان من شيء فهو علي لم يجز. وإن تكفل العبد المأذون له لم يجز، وإن وكل رجل رجلاً يقبض^(١) حداً له أو قصاص (على رجل)^(٢) قبلت الوكالة، فإن حضر الحد أو القصاص لم أحده حتى يحضر المحدود له أو المقتص. وإن^(٣) كان لرجل على رجل دين^(٤) فجاء رجل فذكر أنه وكيله وصدقه لم أجبره على الدفع، وإن دفع إليه لم يبرأ إلا أن يبرئه صاحب المال، وإن وكله على خصومه عند القاضي جازت وكالته وإن لم يحضر معه خصم.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يثبت إلا بحضور^(٥) خصمه^(٦).

واحتج الشافعي: بأن الوكالة نفسها ليست بدعوى على أحد، وإنما^(٧) هو إقرار مني يثبت حقي. وإن قال: وكلتك بكل قليل لي^(٨) أو كثير لي^(٩)، ولم يزد علي هذا لم تجز الوكالة حتى يتبين ما وكله فيه. وإن^(١٠) ادعى رجل على رجل ألف درهم^(١١) من ثمن المتاع فأقر^(١٢) له بالشراء وقامت بينة أنه باعه المتاع^(١٣)، وقال: لم أقبض المتاع^(١)، فالقول قوله مع يمينه.

(١) في (ج): يطلب.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ج): وإذا.

(٤) في (ج): مال.

(٥) في (ج): بحضور.

(٦) لم أجده.

(٧) في (أ): إنما.

(٨) زيادة من (ج).

(٩) زيادة من (ج).

(١٠) في (ج): وإذا.

(١١) في (أ): رجل الدرهم.

(١٢) في (أ): المبتاع وأقر.

(١٣) في (أ): المبتاع.

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

وإن شهد رجل في بلد على رجل^(٢) شهادة فجرح ثم شهد في بلدة أخرى فعدل. فإن كانت مدة ما بينهما ما يتغير حال الرجل من الجرح إلى العدالة قبل ذلك^(٣) عند أهل المدينة، وأهل العراق ستة أشهر أو سنة.

[وقال أبو يعقوب: عندي سنة؛ لحديث عمر في المرأة لها عطية حتى تبلغ سنة]^(٤)، وإن أوصى رجل بخمس عبده فهو جائز إن خرج من الثلث وإن لم يخرج من الثلث خرج منه ما حمل الثلث^(٥)، وإن لم يخرج شيء فلا يجوز.

وإن أوصى رجل بأكثر من ثلثه^(٦)، وجوزه الورثة في حياته ثم رجعوا بعد موته فلهم ذلك؛ لأنهم أدنوا فيما لم يملكوا. وإن أوصى رجل لرجل بثلث ماله ولآخر بماله فالتثلث بينهم على أربعة لصاحب الثلث واحد، ولصاحب الكل ثلاثة.

وقال الشافعي في الجد بقول زيد بن ثابت^(٧). وقال: لا يجوز إقرار الأخ لأخيه إذا كان ثم من يدفعه لم يلحق نسبه، وإن لم يكن ثم من يدفعه لحق نسبه^(٨)، واحتج حديث عبد بن زمعة^(٩). ولا يجوز لأحد أن يستلحق

(١) في (أ): المبتاع.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (أ): وذلك.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (أ) زيادة: فحرمه.

(٦) في (أ): ثلاثة. والصواب ما أثبتته.

(٧) أي أن الإمام الشافعي يقول بتوريث الأخوة مع الجد.

(٨) في (أ): سببه. والصواب ما أثبتته.

(٩) هو: عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي، العامري، أخو سودة أم المؤمنين. أسلم يوم الفتح، وكان شريفاً من سادات الصحابة.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٨٢٠/٢) وابن حجر، الإصابة (٣٨٦/٤).

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلي والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

أحداً من القربات إلا الوالد لولده الصغير إذا لم يكن له نسب يعرف به؛
لأن إقرار الأب على نفسه والأخ إنما يقر على أبيه.

قال أبو يعقوب وأبو محمد^(١): لا يجوز ذلك عندي كان ثم من يدفعه أو
لم يكن لأنه^(٢) إنما يجوز الإقرار على نفسه، وهذا يقر على غيره، وإنما
الحق^(٣) النبي ص ابن زمعة بأبيه لمعرفته بفراشه. والله أعلم.

قال الشافعي: وإن كانت^(٤) لرجل أمتان لا زوج لهما فولدتا ولدين فأقر
السيد بأحدهما^(٥) أنه ابنه ومات ولا يعرف أيهما هو أريهما القافة، فإن
ألقوه بأحدهما لحق به وورثاه وأمه أم ولد، وإن لم يكن^(٦) القافة أقرع
بينهما فأيهما خرج^(٧) سهمه أعتق ولم يلحق نسبه^(٨) بأبيه ولم يرث، وعتقت
أمه وأوقفنا الآخر وأمه، وإن ادعى رجل داراً لجده وأقام البينة أنها دار
جده لا يعلم له وارثاً غيره وإن كان الشهود من أهل الخبرة بالمشهود عليه
أجزته وإن لم يكونوا من أهل الخبرة لم أجزه حتى يشهدوا بأن لا وارث له

وحديثه أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٨٨) والبخاري في صحيحه (٧٧٣/٢) برقم (٢١١٠٥)
ومسلم في صحيحه (١٠٨٠/٢) برقم (١٤٥٧) من حديث عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد
إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن
أبي وقاص وقال: ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد
على فراشه، فتساوقاه إلى رسول الله ص فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام
إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هولك يا عبد
بن زمعة»، ثم قال رسول الله ص: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

(١) في (ج): والربيع.

(٢) في (ج): بأنه.

(٣) في (أ): يلحق.

(٤) في (ج): ولو كان.

(٥) في (ج): لأحدهما.

(٦) في (أ): وإن يكن.

(٧) في (أ): يخرج.

(٨) زيادة من (ج).

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

غيره. وإذا^(١) اختلف الزوجان والورثة في المتاع بعد الطلاق وقبله والورثة بعد الموت في المتاع^(٢) الذي في بيت الزوج والمرأة، فمن أقام البينة على شيء أخذه، ومن لم يكن له بينة على شيء حلف^(٣) بعضهم لبعض على دعواه، فإن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً فالمتاع بينهما نصفان؛ لأنه في أيديهما، وسواء كان ذلك يصلح للمرأة أو للرجل أو لهما جميعاً؛ لأنه^(٤) يمكن أن يكسب الرجل متاع النساء ويرثه^(٥) ويوهب له وكذلك المرأة، وإن كان ذلك المتاع هو حق في أيديهما فهو مقسوم بينهما كسائر الأشياء التي اختلفا فيها وهما يحوزانه.

وإذا أوصى الرجل إلى الرجل ثم مات الموصى له^(٦)، فأوصى بماله وولده ووصيته إلى رجل آخر فلا يكون بوصية الأوسط وصياً للأول، فيكون للأوسط ويرجع بوصية الأول إلى القاضي. ولو قال له الأول: قد أوصيت إليك بتركتي أن توصي بها إلى من رأيت^(٧)، فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصياً للأول حتى يقول: قد أوصيت إليك بتركة فلان مع تركتي. وإذا باع الوصي وفيهم صغار وكبار وليس على الميت دين ولا وصية فبيعه على الكبار باطل، وينظر في بيعه على الصغار، فإن كان نظراً لهم جاز وإن كان غير نظر لهم لم يجز.

قال الشافعي: شركة المفاوضة باطلة. ^(٨)

(١) في (ج): وإن.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): حلفه.

(٤) في (أ): وأنه.

(٥) في (أ): المتاع ويورثه.

(٦) في (أ): إليه.

(٧) في (أ): أديت.

(٨) انظر: الأم (٢٣١/٣).

مختصر البويطي _____ اختلاف ابن أبي
ليلى والشافعي وأبي يوسف وأبي حنيفة

قال أبو حنيفة: الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق
عشرة ألف درهم^(١) وزن تسعة. وقال محمد بن الحسن ورواه عن عمر.
قال الشافعي: الدية الإبل وهي مائة من الإبل على الأسنان التي
وصف^(٢) رسول الله في العمد وشبه العمد. واحتج بأن النبي ص فرض
مائة من الإبل، والذي ذهب إليه عمر قيمتها في ذلك الوقت، وهكذا نقول
إذا أعوزت الإبل، وكل من وجب عليه الدية فعليه الإبل، فإذا أعوزت
فعليه قيمتها بالغة ما بلغت^(٣).



(١) انظر: السرخسي، المبسوط (٧٧/٢٦) والمرغيناني، بداية المبتدئ (٢٤٤/١) والكلساني، بدائع

الصنائع (٢٥٤/٧).

(٢) في (أ): وضعها.

(٣) انظر: الأم (٣/٦).

اختلاف مالك والشافعي^(١)

أخبرنا^(٢) الربيع قال الشافعي^(٣): قال مالك: لا يصلي أحد بالنس وهو^(٤) جالس^(٥).

وقال الشافعي: إن صلى بهم جالساً صلى من خلفه قياماً. واحتج بأن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مرضه [الذي مات فيه]^(٦) صلى وهو جالس والنس خلفه قيام^(٧).

وقال مالك: لا يرفع يديه إلا في افتتاح الصلاة^(٨).

وقال الشافعي: يرفعهما في كل خفض ورفع^(٩). واحتج بحديث مالك عن ابن عمر^(١٠).

feqhweb.com

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣٦٨/١) وابن عبد البر، الاستذكار (١٧٦/٢) ومالك، المدونة الكبرى (٨١/١).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤١/١) رقم (٦٥١) ومسلم في صحيحه (٣٤١/١) رقم (٤١٨) ومالك في الموطأ (١٣٦/١) رقم (٣٠٦) وغيرهم.

(٨) هي رواية ابن القسّم عن مالك.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣٢٦/١) ومالك، المدونة الكبرى (٦٨/١) وابن عبد البر، الاستذكار (٤٠٨/١).

(٩) في (ج): رفع وخفض.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧/١) برقم (٧٠٢) ومسلم في صحيحه (٢٩٢/١) ومالك في الموطأ (٧٧/١) رقم (١٦٨) ونفذه: «رأيت رسول الله ص إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون =

اختلاف مالك والشافعي

قال (١) مالك: يكره (٢) أن يجهر بآمين (٣).

وقال الشافعي: يجهر بآمين. واحتج بحديث النبي ص رواه مالك. قال: «وإذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن» (٤).

قال الشافعي: ولا يعرف المأموم ذلك حتى يسمعه الإمام برفع صوته.

واحتج بحديث وائل بن حجر (٥): أن النبي ص كان يجهر بها (٦).

قال مالك: اجتمع (٧) النلس على أنه ليس في المفصل سجدة. وروي (٨) أن النبي ص سجد في إذا السماء انشقت، وأقرأ بلسم ربك الذي خلق (٩).

وقال الشافعي: سجد في هذا كله، وفي الحج سجدتان.

قال (١٠) مالك: يصلي في الكعبة النافلة ولا يصلي فيها المكتوبة (١١).

وقال الشافعي: يصلي فيها جميعها (١٢). واحتج بحديث النبي ص أنه

حنو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفعه رأسه من الركوع».

(١) في (ب): وقال.

(٢) في (أ): ويكره.

(٣) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٧١/١) وابن عبد البر، الاستذكار (٤٧٥/١).

(٤) الموطأ (٨٧/١) رقم (١٩٤) والشافعي في المسند (ص ٢٦٢) والبخاري في صحيحه (٢٧٠/١) رقم (٧٤٧) ومسلم في صحيحه (٣٠٧/١) رقم (٤١٠).

(٥) هو: وائل بن حجر.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٦/١) برقم (٩٣٢) والترمذي في سننه (٢٧/٢) برقم (٢٤٨) والدارقطني في السنن (٣٣٣/١) رقم (١٠).

(٧) في (أ): أجمع.

(٨) في (ب): سجود وروا.

(٩) انظر: الموطأ (٢٧٠/١) وابن رشد، بداية المجتهد (٥١٨/١).

(١٠) في (ب): وقال.

(١١) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٩١/١) وشرح مختصر خليل (٢٦١/١).

(١٢) في (ب): جميعاً.

اختلاف مالك والشافعي

صلى في الكعبة تطوعاً^(١). وحكم النافلة والفرض سواء؛ لأن حكمهما في الطهارة والقبلة سواء إذا كان نازلاً بالأرض.

قال^(٢) مالك: لا يوتر بأقل من ثلاث ويسلم في الركعتين من الوتر^(٣).

وقال الشافعي: إن^(٤) أوتر بواحدة أجزأه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فصل بين الوتر فقد صيره ركعة. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»^(٥).

قال الشافعي: والذي اختار أن يكون قبلها صلاة.

قال مالك في العيدين والجمعة: لا تبالي بأي سورة تقرأ^(٦).

قال الشافعي: يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، وفي العيدين بقاف واقتربت الساعة. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بهما فيهما^(٧).

قال مالك: وإذا صلى في بيته ثم أدرك الجماعة وهم في المسجد أعادها كلها إلا المغرب^(٨).

وقال الشافعي: يعيدها كلها، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه يعيدها حيث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٩/٢) برقم (١٥٢١) ومسلم في صحيحه (٩٦٦/٢) برقم (١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) في (ب): وقال.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤٦٧/١).

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٢/١) برقم (١٠٨٦) ومسلم في صحيحه (٥١٦/١) برقم (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (١٥٧/١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٢/٣) رقم (١٨٤٧).

(٨) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٨٧/١) وابن رشد، بداية المجتهد (٣٤٨/١).

اختلاف مالك والشافعي

قال للرجل الذي لم يصل الفجر معه، وقد كان صلى في بيته فقال له النبي ص: «ألا صليت معنا فيكون لك^(١) نافلة»^(٢).

وقال مالك: لا يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات عرفاً، ويقرأ بأقصر منها^(٣).

وقال الشافعي: إن قرأ فيهما بالطور والمرسلات لم أكرهه؛ اتباعاً لحديث^(٤) النبي ص الذي رواه مالك^(٥).

وقال مالك: لا يقرأ أحد في الركعة الثالثة بشيء مع أم القرآن^(٦).

وقال الشافعي: إن قرأ لم أكرهه، واحتج بحديث أبي بكر [وابن عمر]^(٧) الذي رواهما مالك: وكانا يقرءان في كل ركعة مع أم^(٨) القرآن، وابن عمر يقرؤنها إذا كان وحده. وقال مالك: يكره أن يقرأ في الصبح مثل ما قرأ أبو بكر وعمر بالبقرة^(٩).

قال الشافعي: إن قرأ بالبقرة لم أكرهه، واحتج بحديث مالك الذي رواه عن أبي بكر، ورواه مالك عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح بالعشر

(١) في (أ): ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧/١) رقم (٥٧٧) والطبراني في الكبير (٢٣٨/٢٢) رقم (٦٢٤).

(٣) انظر: القرافي، الذخيرة (٢٢٧/٢) والمغربي، مواهب الجليل (٥٣٧/١).

(٤) في (أ): أبداً على.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٧٨/١) رقم (١٧١) والبخاري في صحيحه (٢٦٥/١) رقم (٧٣١) ومسلم في صحيحه (٣٣٨/١) رقم (٤٦٣).

(٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣١٢/١) وابن عبد البر، الاستذكار (٤٢٩/١).

(٧) في (ب): وغيره.

(٨) في (أ): بأم.

(٩) لم أجده.

اختلاف مالك والشافعي

الأول من المفصل في كل ركعة بسورة ^(١).

وقال مالك: لا يقرأ هذا في السفر هذا تثقيلاً ^(٢).

وقال الشافعي: [وإن قرأ لم أكرهه].

وقال مالك: تستطهر المستحاضة بثلاثة أيام على أقرانها، ثم تغسل وتصلّي وتتوضأ لكل صلاة ^(٣).

قال الشافعي: وهذا بخلاف ^(٤) ما رواه مالك عن النبي ص أنه قال: «تدع الصلاة عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن» ^(٥)، فترك مالك حديث النبي ص في ذلك فلأسقط عنها الصلاة ثلاثة ^(٦) أيام برأيه.

قال الشافعي: تغسل في أول يوم ثم تتوضأ لكل صلاة.

وقال مالك في الكلب يبلغ في الإناء وفيه لبن بالبادية: إنه يشرب اللبن ثم يغسل الإناء حتى ينقى ^(٧).

وقال الشافعي: يهراق اللبن ويغسل الإناء سبعمائة أو لاهن أو أخراهن بالتراب؛ لقول النبي ص: «[وإن كان جامداً فألقوه وما حوله]» ^(٨)، يعني في السمن ^(٩).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢/١) رقم (١٨٢).

(٢) لم أجده.

(٣) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٥٠/١) وابن رشد، بداية المجتهد (١٤١/١) وابن أبي القاسم، التاج (٣٦٨/١).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢/١) رقم (١٣٦).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٥/١) وابن رشد، بداية المجتهد (٢١/١).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥/٢) برقم (٧٥٩١) والبخاري في صحيحه (٩٣/١) برقم (٢٣٣).

(٩) سقطت من (أ). انظر: الأم (٢٠٩/٧).

اختلاف مالك والشافعي

وقال مالك: نحن نكره الصلاة على القبر وعلى الميت؛ إذا كان غائباً^(١).
 وقال الشافعي: أصلي على الغائب وعلى القبر اتباعاً لفعل النبي ص أنه صلى على النجاشي^(٢)، وعلى قبر امرأة^(٣).
 وقال مالك: نحن نكره الصلاة على الميت في المسجد^(٤).
 وقال الشافعي: هذا خلاف حديث النبي ص أنه صلى على سهل بن بيضاء^(٥) في المسجد^(٦).
 وقال مالك: لا يحج عن الميت إلا أن يوصي به، ولا يحج عن الحي الذي لا يقدر على الحج^(٧).

وقال الشافعي: يحج عنهما، واحتج بما روى مالك في الخثعمية^(٨).

- (١) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٣٤/٣) وابن أبي القاسم، التاج (٢٣٩/٢) وابن رشد، بداية المجتهد (١٧٣/١).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٣/١) برقم (١٢٥٤) ومسلم في صحيحه (٦٥٧/٢) برقم (٩٥٢).
- (٣) أخرجه أحمد في المسند (١٣٠/٣) رقم (١٢٣٤٠) وابن حبان في صحيحه (٣٥٣/٧) رقم (٣٠٨٤) والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٢/١) رقم (٢١٥٢).
- (٤) انظر: ابن أبي القاسم، التاج (٢٢٩/٢) ومالك، المدونة الكبرى (١٧٧/١) وابن رشد، بداية المجتهد (١٧٦/١).
- (٥) هو: سهل بن بيضاء أخو سهل وصفوان أمهم البيضاء رعد بنت الحجر، وأبوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر، أسلم سهل بمكة وسعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في مقاطعة بني هاشم. ومات بالمدينة في حياة الرسول ص. فصلى عليه رسول الله ص وأخيه سهل في المسجد.
- (٦) انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٦٥٩/٢) وابن حجر، الإصابة (١٩٤/٣).
- (٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٨/٢) برقم (٩٧٣) من حديث عائشة ك.
- (٨) انظر: ابن عبد البر، الكافي (ص ١٣٣) والاستذكار (١٦٥/٤) والثعلبي، التلخيص (٢٠٢/١).
- (٩) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٩/١) برقم (٧٩٨) والبخاري في صحيحه (٥٥١/٢) برقم (١٤٤٢) ومسلم في صحيحه (٩٧٣/٢) برقم (١٣٣٤) عن الفضل بن العباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يشب على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

وقال مالك: لا يحتجم المحرم؛ إلا من ضرورة^(١).

وقال الشافعي: يحتجم من ضرورة وغير ضرورة، ولا يحلق شعراً، واحتج بحديث مالك أن النبي صاحتج، وهو محرم^(٢).

وقال مالك: لا يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ولا الغراب الصغير؛ لأنه ليس فيه ضرر ولا يقتل الزنبور^(٣).

قال الشافعي: هذا خلاف ما روي عن النبي ص قتل هؤلاء كلهم صغاراً كن أو كباراً^(٤)، وقتل الزنبور لقول عمر^(٥)، وكل شيء من السباع والطيور الذي لا يؤكل لحمه؛ لأنه^(٦) في مثل^(٧) معنى الذي حرم النبي ص أكله وأمره بقتله.

وقال مالك: يكره الطيب قبل الإحرام، وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت، ولا يكره أن يدهن قبل الإحرام بزيت وبالشيرخ وما لا يبقى أثره^(٨) بعد الإحرام^(٩).

قال الشافعي: لا يكره شيء من هذا؛ لأن النبي ص تطيب قبل الإحرام

(١) انظر: مالك، الموطأ (٣٥٠/١) رقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٢/٢) رقم (١٧٣٩) ومسلم في صحيحه (٨٦٢/٢) رقم (١٢٠٢).

(٣) انظر: ابن عبد البر، الكافي (ص ١٥٦) والمغربي، مواهب الجليل (١٧٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٤/٣) رقم (٣١٣٦) ومسلم في صحيحه (٨٥٦/٢) رقم (١١٩٨).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٥) رقم (٩٨٣٧).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): رائحته.

(٩) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٤٥٦/٢) والمغربي، مواهب الجليل (١٥٧/٣).

اختلاف مالك والشافعي

وبعده، وقبل أن يزور البيت بعد رمي الجمرة^(١)، فإن كان مالك إنما^(٢) كره الطيب قبل وبعد؛ لأن أثره يبقى فيه والزيت يبقى أثره بعده، ولا يفرق^(٣) بين المحرم ادهن بزيت أو غالية في إحرامه.

قال مالك في العمرى: لا^(٤) تكون للوارث، وإن قال هي لك ولعقبك. والعمرى: أن يقول قد أعمرتك حياتك فهي له حياته^(٥).

قال الشافعي: هي له حياته ولورثته بعد موته، واحتج بحديث جابر^(٦) أن النبي ص قال: «هي لك»^(٧).

وقال^(٨) مالك في المشركين: إذا أسلمت المرأة قبل الرجل، فإن أسلم الرجل وهي في عدة فهو أحق بها، وإن أسلم الرجل قبل المرأة وقعت الفرقة؛ إلا أن يسلم مكانها^(٩).

وقال الشافعي: هما سواء، والحجة في إسلام المرأة قبل الرجل، حديث صفوان^(١٠) وعكرمة^(١١)، والحجة في الرجال قبل النساء حديث أبي سفيان

(١) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٤٥٦/٢) والمغربي، مواهب الجليل (١٥٧/٣).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): ولا فرق.

(٤) في (أ): لأن.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٧١٤/٢) ومالك، المدونة الكبرى (١٦٨/١٥).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٤/٢) رقم (١٤١٦٣).

(٨) في (أ): فقال.

(٩) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤٦٩/٢) وابن عبد البر، الاستذكار (٥١٨/٥) ومالك، المدونة الكبرى (٢٩٨/٤).

(١٠) سبقت ترجمته.

(١١) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، القرشي المكي، أسلم يوم الفتح واستعمله الرسول على هوازن، وقتل يوم اليرموك شهيداً، وقيل: قتل بأجنادين.

_____ اختلاف مالك والشافعي

بن حرب وغيره ممن أسلم قبل نسائه.

قال مالك: لا بلّس أن يأتي الرجل بذهبه إلى دار الضرب فيعطيه الضراب بدنائير مضروبة ويزيده على وزنها قدر ما يكون الأجرة والنقص^(١).

وقال الشافعي: هذا الربا بعينه^(٢)، لما روي عن النبي ص من النهي عن الزيادة^(٣).

قال مالك: لا بلّس بشراء تراب المعادن^(٤)، وكان الشافعي يكرهه لوجوه، منها: أن النبي ص نهى عن بيع الغرر. ومنها: أنه ذهب بذهب.

وقال مالك: لا يكون البيع إلا بالكلام والبيع يجب بالكلام^(٥) دون التفريق، وليس لحديث النبي ص عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به^(٦).

وقال الشافعي: هذا خلاف حديث النبي ص: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٧)، والتفرق بالأبدان، ويحتج بحديث مالك بن أوس^(٨) أن عمر قال:

انظر: ابن سعد، الطبقات (٤٤٤/٥) والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١) وابن حجر، الإصابة (٥٣٨/٤).

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٥٩٨/٢) وابن أبي القاسم، التاج (٣١٨).

(٢) في (أ): الذي نهى بعينه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣١٤/٥) رقم (٢٢٧٣٥) ومسلم في صحيحه (١٢١٠/٣) رقم (١٥٨٧).

(٤) انظر: ابن عبد البر، الكافي (ص ٣٠٩) ومالك، المدونة الكبرى (١٥٧/٩).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٤٧٦/٦) ومالك، المدونة الكبرى (١٨٨/١٠).

(٧) سبق تخريجه (١٢٧).

(٨) هو: مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع بن الحدثان بن عوف بن ربيعة، أدرك حياة

النبي ص وتوفي سنة (٩١ هـ) وقيل: (٩٩ هـ).

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧١/٤) وابن حجر، الإصابة (٧٠٩/٥) وابن عبد البر، =

اختلاف مالك والشافعي

التفرق تفرق الأبدان^(١). وابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع رجع القهقري^(٢).

وقال مالك: لا يجوز بيع الساج المدرج؛ لأنه في معنى الملامسة، وزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز^(٣)، وأجاز ما كان مغيباً لا يرى منه شيء، وأفسد كل ما يرى منه شيء.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك حتى يرى. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الملامسة والمناذرة، وبيع الغرر.

وقال مالك: لا يجوز للرجل أن يبيع كلب صيد ولا مشية ولا غير ذلك، وإن قتل لرجل كلب صيد أو مشية غرم ثمنه^(٤).

وقال الشافعي: لا شيء عليه؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب^(٥).

الاستيعاب (١٣٤٦/٣).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٤٦) ومالك في الموطأ (٦٣٦/٢) رقم (١٣٠٨) والبخاري في صحيحه (٧٦١/٢) رقم (٢٠٦٥) ولفظه: «والله لا تفارقه حتى تأخذ منه».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٥/٢) رقم (٢٠١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥) رقم (١٠٢٢٩).

(٣) انظر: مالك في الموطأ (٦٦٧/٢) وابن رشد، بداية المجتهد (٥٦٢/٢) والثعلبي، التلخيص (٣٦٣/٢) وابن عبد البر، الاستذكار (٤٦١/٦). والبرنامج: الورقة المكتوب فيها ما في العدل. أو الجامعة للحاسب، أو التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم.

انظر: الزرقاني شرح الزرقاني (٤٠١/٣) والفيروزآبادي، القاموس (ص ٢٣١) والمعجم الوسيط (ص ٥٢).

(٤) انظر: ابن عبد البر، الكافي (ص ٤٣٤) وابن أبي القاسم، التاج (٢٦٧/٤) والقرافي، الذخيرة (١٧٦/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩/٢) برقم (٢١٢٢) ومسلم في صحيحه (١١٩٨/٣) برقم (١٥٦٧) ومالك في الموطأ (٦٥٦/٢) رقم (١٣٣٨).

اختلاف مالك والشافعي

وقال مالك: القطنية كلها صنف واحد يضم بعضها إلى بعض، والشعير والحنطة والسلت صنف واحد يضم بعضه إلى بعض^(١)، والدراهم والدنانير يضم بعضها إلى بعض^(٢).

وقال الشافعي: كل واحد من هذا صنف على حiale؛ لأن النبي صقال: «البر بالبر والشعير بالشعير»^(٣)، وكما لا تضم الإبل إلى البقر والبقر إلى الغنم، فكذلك لا يضم الشعير^(٤) إلى حنطة ولا فول^(٥) إلى حمص ولا ذهب إلى ورق، وكل شيء من هذا إذا بلغ ما يكون فيه الزكاة ففيه الزكاة^(٦) وإن لم يتم كـ ل صـ نـ فـ شيء عليه.

وقال مالك: المرأة الدنيئة لا يئس بأن يزوجها غير ولي، والشريفة لا يزوجها إلا الولي^(٧).

(١) هذا بالنسبة للزكاة. وأما في البيوع فهذا أحد أقوليه.

انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٥٤٥/٢) و الثعلبي، التلقين (٣٦٧/٢) وابن عبد البر، الكافي (ص ١٠٣).

والسلت: ضرب من الشعير ليس له قشر. والقطنية: اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس، والبقلاء واللوبياء والحمص.

انظر: الرازي، مختار الصحاح (ص ١٣٠) والفيومي، المصباح المنير (٥٠٩/٢).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٠/٢) رقم (٢٠٦٢).

والشافعي في المسند (ص ١٤٧) والترمذي في سننه (٣٢٣/٧) رقم (٣٦٥٠٥).

(٤) في (ب): شعير.

(٥) في (أ): فول.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤٣٣/٢) ومالك، المدونة الكبرى (١٦٥/٤).

قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً فرق بين الشريفة ذات الحسب والحال وبين الدنية التي لا حسب لها ولا مال؛ إلا مالكا في رواية ابن القاسم وغيره عنه. وذكر ابن عبد البر أيضاً رواية أشهب عن مالك =

اختلاف مالك والشافعي

وقال الشافعي: فرض الله على عباده واحد في الشريعة والدينونة لا يجوز ذلك إلا بولي كما قال النبي ص^(١).

وقال مالك: أقل الصداق ما تقطع فيه اليد ثلاثة دراهم فصاعداً^(٢).

قال الشافعي: كل ما كان له ثمن وتراضيا عليه فهو صداق، واحتج بحديث سهل بن سعد^(٣) حين قال له النبي ص: «اطلب^(٤) ولو خاتماً من حديد»^(٥)، وقوله: ما تراضيا عليه الأهلون.

وقال مالك: لا تحرم المصة ولا المصتان والرضعة والرضعتان^(٦).

وقال الشافعي: لا تحرم إلا خمس رضعات، واحتج بحديث عائشة وابن الزبير^(٧) أن النبي ص قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»^(٨)، واحتج

أن الشريعة والدينونة في ذلك سواء. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٣٩٩، ٣٩٤/٥).
(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٢٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦/٦) رقم (١٠٤٧٣) والدارقطني في السنن (٢٢٦/٣) والترمذي في السنن (٤٠٧/٣) رقم (١١٠١) وغيرهم.
(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤٤١/٢) وابن عبد البر، الكافي (ص ٢٤٩) ومالك في الموطأ (٥٢٧/٢).

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، المعمر بقرية أصحاب رسول الله ص، أنصاري ساعدي، وآخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله ص. توفي سنة (٩١هـ).
انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٦٠٩/١) والذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٢٣/٣) وابن حجر، الإصابة (٢٠٠/٣).

(٤) في (أ) زيادة: ولو شيئاً.
(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٣١) ومالك في الموطأ (٥٢٦/٢) رقم (١٠٩٦) والبخاري في صحيحه (١٩١٩/٤) رقم (٤٧٤١) ومسلم في صحيحه (١٠٤٠/٢) برقم (١٤٢٥).
(٦) كذا في الأصل. والصحيح أن مذهب الإمام مالك عدم تحديد مقدار اللبن المحرم.
انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤٥٦/٢، ٤٥٧) وابن عبد البر، الكافي (ص ٢٤٢) ومالك، المدونة الكبرى (٤٠٥/٥).

(٧) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أمه أسماء بنت أبي بكر. ولد في المدينة في السنة الأولى =

بحديث عائشة: كان مما نزل من القرآن [عشر رضعات ثم نسخن بخمس فتوفي رسول الله ص وهن مما يقرأ بهن من القرآن] (٢) (٣).

فإن قيل: أفيجوز أن يثبت حكمه ولا يقرأ به قرآناً؟

قيل: نعم كما قال النبي ص: «لأقضين بينكما بكتاب الله الغنم والجارية رد عليك» (٤)، وأثبتنا حكمه ولم نجعله قرآناً يقرأ.



للهمجرة، أول مولود للمهاجرين في المدينة، شهد فتح إفريقية في زمن عثمان رضي الله عنه، ببيع للخلافة سنة (٦٤ هـ) فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وسير إليه عبد الملك بن مروان جيشاً بقيادة الحجاج، فنشبت بينهما حروب انتهت بمقتل ابن الزبير سنة (٧٣ هـ). انظر: ابن حجر، الإصابة (٣١٢/٢) وابن عبد البر، الاستيعاب (٩١٥/٣) وابن الأثير، أسد الغابة (١٣٥/٤).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٠٧) والترمذي في السنن (٤٥٥/٣) رقم (١١٥٠) ومسلم في صحيحه (١٠٧٣/٢) رقم (١٤٥٠).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٢٠) ومسلم في صحيحه (٨٠٧٥/٢) رقم (١٤٥٢) وأبو داود في السنن (٢٢٣/٢) رقم (٢٠٦٢) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٥/٦) رقم (٦٤٦٧) ومسلم في صحيحه (١٣٢٤/٣، ١٣٢٥) رقم (١٦٩٧).

باب الصداق^(١)

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي^(٢): لا يجب الصداق إلا بالمسييس، وهو قول ابن علس مع دلالة القرآن: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: ٢٣٧].

وقال مالك في امرأة^(٣) العنين^(٤): إن رفعت أمرها إلى الوالي حين دخل بها سراً وضرب له أجلاً فليس لها إلا نصف الصداق، فإن أقامت معه زماناً ثم رافعه فلها الصداق كاملاً^(٥).

قال الشافعي: ذلك كله سواء، ولا نصف لها ولا غيره؛ لأنه فسخ بغير طلاق جاء من قبل المرأة لا من قبل الرجل.

قال^(٦) مالك: إذا نكح الرجل في السر بشاهدين وولي وقال لهما: اكتما فالنكاح باطل^(٧).

وقال الشافعي: النكاح جائز^(٨).

(١) هو لغة: المهر. وشرعاً: هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٩٧/١٠) والنووي، روضة الطالبين (٢٤٩/٧).

(٢) ما بين المعقوفين سقطت من (ب). انظر: المجموع (٣١٤//١).

قلت: هذا الباب من ضمن اختلاف مالك والشافعي.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) العنين بالكسر: من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ٢٠٤) والفيروزآبادي، القاموس (ص ٨٦).

(٥) انظر: مالك المدونة الكبرى (٢٦٣/٤) وابن عبد البر، الكافي (ص ٢٥٨).

(٦) في (ب) زيادة: حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي.

(٧) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤٤٠/٢) وابن عبد البر، الاستذكار (٤٧٠/٥).

(٨) وهو قول أبي حنيفة / والحنابلة. وهو الراجح - إن شاء الله - لتوفر شروطه. والله أعلم.

باب الصداق

وقال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها الصداق كاملاً ويرجع الزوج على وليها إن كان وليها أبوها أو أخوها أو من يعلم ذلك منها، فإن كان ممن لا يعلم فلا شيء على الولي، ويؤخذ المهر منها ويترك لها ثلاثة دراهم قدر ما يستحلها به^(١).

وقال الشافعي: لا يرجع على الولي، واحتج بحديث النبي ص: «فنكاحها باطل» وجعل لها صداقها بما استحل منها^(٢)، فقد جعل النبي ص^(٣) لها بالنكاح الفلوس المهر، وهي التي أعانت على ذلك.

قال مالك: إذا قال الرجل لامرأته: حبك على غاربك، وقد دخل بها فهي ثلاث^(٤).

قال الشافعي: هو ما أراد، واحتج بحديث عمر حين استحلفه ما أردت^(٥).

وقال مالك في المفقود: إذا تربصت امرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت فقدم زوجها، فإن كان دخل بها^(٦)، فهو أحق بها من الأول^(٧)، وإن لم يدخل^(٨) بها فالأول أحق بها ولها الصداق من الأول

انظر: الحجة للشيباني (٢٢٢/٣) والمقني (٦٣/٧).

(١) انظر: مالك، الموطأ (٥٢٦/٢) والمدونة الكبرى (٢١٤/٤) وابن رشد، بداية المجتهد (٤٧٠/٢).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٢٠) وأحمد في المسند (٦٦/٦) رقم (٢٤٤١٧) والترمذي في السنن (٤٠٨/٣) رقم (١١٠٢) وغيرهم.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٣٩٥/٥) وابن عبد البر، الاستذكار (١٥/٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٥١/٢) رقم (١١٥٠).

(٦) أي الثاني.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ج): يكن دخل.

باب الصداق

والثاني، وهذا خلاف ما روي عن عمر^(١).

وقال الشافعي: النكاح باطل ولها صداق مثلها في الوطء، واحتج بحديث علي أنها امرأة الأول^(٢).

وقال مالك: لا ينزع القراد ولا الحلثة^(٣) محرم^(٤).

قال الشافعي: ينزعه ويقتله ولا شيء عليه، واحتج بحديث عمر أنه كان يقرء بغيراً له^(٥).

قال مالك: من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت فإن كان قريباً رجع^(٦)، وإلا فلا شيء عليه^(٧).

قال الشافعي: إن كان قريباً -وحد القرب بقدر ما تقصر فيه الصلاة وهو أقرب المواقيت إلى مكة- رجع، وإلا مضى وأهرق دماً.

قال مالك: لا يفدى بشيء من الصيد صغاره ولا كبارها، إلا بما يجوز في الضحايا بالجنح، والثني يفدى بالمثل^(٨).

قال الشافعي: يفدى بالمثل شبهه الصغير بالصغير والكبير بالكبير، والحجة في ذلك قول عمر: في اليربوع جفرة^(٩). وقال في غير ذلك: جدي

(١) انظر: الموطأ (٥٧٥/٢) وابن عبد البر، الكافي (ص ٢٦٠).

والأثر عن عمر، أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٥/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٤٨٣/٦) والشافعي في المسند (ص ٣٠٣).

(٣) هي: دودة تكون بين جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل أو هي القراد العظيم.

انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٤٧/١٢) والرازي، مختار الصحاح (ص ٦٤).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤٤٧/٢) والقرافي، الذخيرة (٣٣٧/٣).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٦١) ومالك في الموطأ (٣٥٧/١) رقم (٧٩٣).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: الموطأ (٣٧٠/١) رقم (٨٢٥).

(٨) انظر: المدونة الكبرى (٤٣٤/٢).

(٩) اليربوع: حيوان يشبه الفأر. والجفرة الغنز التي بلغت أربعة أشهر.

قد جمع الماء والشجر^(١).

وقال مالك: إذا كان وطئ الرجلان الصيد فعلى كل واحد منهما جزاء^(٢).

وقال الشافعي: ليس عليهما إلا جزاء واحد، واحتج بحديث عمر وابن عمر^(٣).

وقال مالك: لا يخمر المحرم وجهه^(٤).

وقال الشافعي: لا بأس أن يخمر المحرم وجهه، وقد أمر النبي ص أن يخمر وجهه محرم ميت ولا يخمر رأسه^(٥)، وغطى عثمان وجهه، وغطى مروان^(٦)، وزيد^(٧).

وقال مالك: إذا صيد الصيد من أجل المحرم فأكله غرمه^(٨).

قال الشافعي: لا يغرمه؛ لأن الله عز وجل إنما جعل الكفارة في

انظر: ابن منظور، لسان العرب (١١/٨) و(١٤٢/٤).

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٣٤) وعبد الرزاق في المصنف (٤٠١/٤) رقم (٨٢١٦) ومالك في الموطأ (٤١٤/١).

(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي (ص ١٥٥) والدردير، الشرح الكبير (٧٨/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٧/١) برقم (٧١٥).

(٤) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٢٤/٤) والقرافي، الذخيرة (٣٠٨/٣).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٥٧).

(٦) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أموي قرشي. توفي النبي ص وله ثمان سنين ولم يره. كان كاتباً لعثمان بن عفان. وتوفي سنة (٩١هـ).

انظر: ابن سعد الطبقات (٣٥/٥) وابن عبد البر، الاستيعاب (١٣٨٩/٣) وابن كثير البداية والنهاية (٢٥٧/٨).

(٧) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٢٦) ومالك في الموطأ (٣٥٤/١) رقم (٧٨٦).

(٨) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (١٣٩/٤) والدردير، الشرح الكبير (٧٨/٢).

باب الصداق

القتل^(١). [وقاتل هذا لا جزاء عليه]^(٢).

قال مالك: اللغو أن يحلف الرجل على الشيء ينظر إليه من بعيد وهو يرى أنه كما حلف ثم يجده على خلاف ذلك، أو يرى الشيء أنه كذلك، وليس كذلك^(٣).

وقال الشافعي: إذا حلف^(٤) مثل هذا أوجب عليه الكفارة؛ لأنه^(٥) خطأ. قال الشافعي: لغو اليمين: لا والله، بلى والله غير عاقد عليه فليس بيمين.

قال مالك: لا يباع المدبر^(٦).

قال الشافعي: يباع، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة في بيعه^(٧).

وقال مالك: التشهد تشهد عمر^(٨).

وقال الشافعي: التشهد تشهد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس^(٩).

(١) في (ب): المثل.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١٠١/٣).

(٤) في (ب): فعل.

(٥) في (أ): بأنه.

(٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٧٦٤/٢، ٧٦٥) ومالك، المدونة الكبرى (٣٠٤/٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٧/٢) رقم (٢١١٧) ومسلم في صحيحه (١٢٨٩/٣).

(٨) الموطأ (٩٠/١) رقم (٢٠٣) ولفظه: عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات الله الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(٩) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٤٢) ومسلم في صحيحه (٣٠٢/١) برقم (٤٠٣) وأبو داود في سننه

(٢٥٦/١) برقم (٩٧٤) وغيرهم ولفظه: عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما =

باب الصداق

قال مالك: من سلف في ثياب فإن أراد أن يبيعها قبل أن يقبضها من غير الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن فلا بأس^(١).

وقال الشافعي: لا يجوز لنهي النبي ص عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن^(٢). وقول ابن عباس: كل شيء بمنزلة الطعام^(٣)، وروى مالك حديث السائب حين سلف الرجل في الثياب.

وقال مالك: إن وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يفيض وقد رمى الجمرة فعليه أن يفيض ويعتمر وينحر بدنة، وقد تم حجه^(٤).

وقال الشافعي: عليه أن يفيض وينحر وليس عليه العمرة، وقد تم حجه، واحتج بحديث مالك عن ابن عباس أنه قال ينحر بدنة.

وقال مالك: إذا ملك الرجل امرأته أمرها ففارقته فهي ثلاث إلا أن ينكرها^(٥) في المجلس^(٦).

وقال الشافعي: نية الرجل في ذلك ردّها في المجلس أو لم يرد، واحتج بحديث زيد بن ثابت حين أتاه محمد بن أبي عتيق^(٧) فقال: هي^(٨)

يعلمنا القرآن وكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) انظر: المدونة الكبرى (٢٣٣/١٠).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٣/٤) رقم (٦٢٢٥) والطبراني في الأوسط (١٥٤/٢) رقم (١٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٠/٢) رقم (١٥٢٥) وأحمد في المسند (٢٧٠/١) رقم (٢٤٣٨).

(٤) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٢٦٤/٤).

(٥) في (ج): أن يفارقها.

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٣٨٦/٥).

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

انظر: المزي، تهذيب الكمال (٨٠/٢٦).

واحدة وارتجعها إن شئت^(٢).

وقال مالك في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام: ليس عليه الفدية^(٣).

قال الشافعي: عليه الفدية، واحتج بحديث أنس^(٤).

قال مالك: من باع ثمر حائطه فجائز له أن يستثنى مكيله ما بينه وبين ثلث الثمرة^(٥).

وقال الشافعي: لا يجوز إن يستثنى شيئاً من ذلك؛ لأنه لا يدري كم يبقى بعد مكيله ما استثنى فيكون قد اشترى شيئاً مجهولاً.

قال مالك: إذا فاضت المرأة قبل أن تقصر فقصر^(٦) الزوج بلسانه شعرها ثم جامعها أنها تهريق دماً.

وقال الشافعي: لا شيء عليها، واحتج بأن الله عز وجل إنما أمر بالحلقة والتقصير، فبأي شيء كان الحلقة والتقصير أجزاءه.

قال مالك: من كانت له عشرون^(٧) ديناراً نقص أو مائتي درهم نقص وهي تجوز جواز الوازنة فعليه الزكاة^(٨).

(١) في (أ): وهي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٨/٧) رقم (١٤٨١٨) والشافعي في المسند (ص ٢٢٩).

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٣٦٠/٣) والقرافي، الذخيرة (٤٩٦/٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٧/١) رقم (٦٧٧) ولفظه: أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي.

(٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٣٢٢/٦) وابن رشد، بداية المجتهد (٥٦٩/٢).

(٦) في (أ): فقص.

(٧) في (ب): عشرين.

(٨) انظر: ابن أبي القاسم، التاج (٢٩٤/٢) وابن عبد البر، الاستذكار (١٣٨/٣).

باب الصداق

قال الشافعي: لا زكاة عليه حتى يتم، واحتج بحديث النبي ص: «ليس في أقل من مائتي^(١) درهم زكاة»^(٢)، وبإجماع العلماء ليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة.

وقال مالك: لا بلّس ببيع نجوم المكاتب بعوض، فإن أدى عتق وإن عجز رق، وكان عبداً للذي اشترى نجومه^(٣).

قال الشافعي: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس بدين ثابت؛ لأنه إذا عجز صار عبداً لسيدّه، وهو شراء غرر.

قال مالك: إذا كان المسافر يطمع في الماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت^(٤).

قال الشافعي: يتيمم، وهذا خلاف فعل ابن عمر أنه تيمم بماء النعم^(٥).
وقال مالك: إن تيمم أول الوقت ثم وجد الماء في الوقت أعاد الصلاة^(٦).

قال الشافعي: لا يعيد، واحتج بقول النبي ص: «أول الوقت رضوان الله»^(٧).

قال مالك: يصلي إمام مكة والحاج وأهل مكة بمنى وعرفات

(١) في (أ): مائة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٥/٢) رقم (٩٨٥٥) والدارقطني في السنن (٩٢/٢) رقم (٢).

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٤٠٩/٧).

(٤) انظر: ابن عبد البر، الكافي (ص ٢٨) ومالك، المدونة الكبرى (٤٣/١).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١) رقم (١٠٣٨).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٤٣/١) وابن أبي القلم، التاج (٣٥٥/١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥/١) رقم (١٨٩١) والدارقطني في السنن (٢٤٩/١).

ركعتين^(١).

وقال الشافعي: من كان من الحاج مسافراً لم ينو مقام أربع قصر، ومن نوى منهم مقام أربع أتم، وأمير مكة إذا كان من أهل مكة أو مقيماً بها لا مسافراً وأهل مكة ومنى وعرفات يتمون، والحجة في ذلك أنهم من أهل الحضر، وليس سفرهم ذلك سفر تقصر فيه الصلاة، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في فاتهم مسافرون، وقد أتم عثمان وابن مسعود^(٢)، وإنما أتموا؛ لأن ذلك مباحاً لهم كما يتم المسافر خلف المقيم، وهذا يدل أن المسافرين إذا صلى بقوم وأتم بهم لم تفسد صلاتهم.

قال مالك: إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوءه، وإن طاول ذلك توطأ^(٣).

وقال الشافعي: لا يجوز أن يكون في النوم إذا كان قاعداً الوضوء، إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء أو خارجاً من ذلك الحكم، فلا ينقض النوم قاعداً الوضوء، لا قليله ولا كثيره.

وقال مالك: لا يجوز إذا توطأ الرجل ثم مسح على خفيه ثم خلعهما، إلا أن يغسلهما مكانه، فإن لم يفعل هذا استأنف^(٤).

(١) انظر: المغربي، مواهب الجليل (١٢٠/٣) وابن عبد البر، الاستذكار (٣٣٥/٤).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة. من أكابر الصحابة فضلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن. قال عنه عمر بن الخطاب: وعاء ملئ علماً. توفي في المدينة المنورة عن ستين عاماً سنة (٣٢هـ).

انظر: ابن حجر، الإصابة (٣١٦/٦) وابن سعد، الطبقات (١٥٠/٣).

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (١٤٨/١) والمغربي، مواهب الجليل (٢٩٤/١) ومالك، المدونة الكبرى (٩/١).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤١/١) وابن عبد البر، الكافي (ص ٢٦).

باب الصداق

وقال الشافعي: من فعل مثل هذا فوضوه تام، واحتج بحديث ابن عمر أنه توطأ ثم خرج إلى السوق، ثم دعي إلى الجنازة فغسل رجله^(١).

وقال مالك: لا يفضي الرجل بيديه إلى الأرض في حر ولا برد.

وقال الشافعي: يفضي بيديه في شدة الحر والبرد إن شاء، واحتج بان ابن عمر كان يفعل^(٢)، وأن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم^(٣)، وكما يفضي بجبهته كذلك يفضي بيديه.

قال مالك في المرأة إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت وعليها القضاء^(٤). وقاله^(٥) الشافعي.

قال مالك: من أفطر في رمضان فعليه القضاء والكفارة^(٦).

قال الشافعي: ليس عليه إلا^(٧) القضاء، ولا نعدو بالكفارة الموضع الذي وضعه^(٨) فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماع، وكان لا يرى الكفارة إلا في

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٦) ومالك في الموطأ (٣٦/١) رقم (٧٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٣/١) رقم (٣٨٨) والشافعي في المسند (ص ٢٢٨) بلفظ: كان ابن عمر إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه، قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨١/١) رقم (٧٨٢) ومسلم في صحيحه (٣٥٤/١) رقم (٤٩٠) وأحمد في المسند (٢٧٩/١) رقم (٢٥٢٧).

(٤) فرق مالك بين الموضع والحامل فأوجب على الأولى القضاء والكفارة وعلى الثانية القضاء فحسب. انظر: المدونة الكبرى (٢١٠/١) وابن عبد البر، الاستذكار (٣٦٥/٣) والكافي (ص ١٢٣).

(٥) في (أ): وقال.

(٦) انظر: المدونة الكبرى (١٩٤/١) وابن عبد البر، الاستذكار (٢٨٠/٣) وابن رشد، بداية المجتهد (٢٢١/١).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (أ): وضع.

الجماع^(١).

قال مالك: من أكل نسياً فعليه القضاء^(٢).

وقال الشافعي: لا قضاء عليه، واحتج بحديث أبي هريرة: [الله أطعمه وسقاه]^(٣).

قال مالك: لا يلبس المحرم المنطقة^(٤).

وقال الشافعي: يلبسها، واحتج بحديث النبي ص في الإزار وحديث ابن المسيب في المنطقة^(٥).

قال مالك: إذا دخل العشر^(٦) فلا بلّس أن يأخذ من شعره وبشره إن أراد الضحية أو لم يردّها.

قال الشافعي: إذا دخل العشر وأراد الضحية فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً أحب إلي احتياطاً لحديث^(٧) أم سلمة^(٨)، وإنما لم أوجب

(١) في (ب) زيادة: قال الربيع: لأن الله ملك الناس أموالهم فلا يجب عليهم أن يخرجوها إلا بما وجب عليهم، فلما جعل النبي ص الكفارة في الجماع فقال بعضهم إذا دخل وجبت عليه الكفارة. وقال بعضهم: لا تجب إلا بالجماع، وأصل الملك تام للمالك فلا يزايله باختلافهم حتى اجتمعوا على إخراجهم كما أجمعوا على ملكه.

(٢) انظر: ابن عبد البر، الكافي (ص ١٢٥) ومالك، المدونة الكبرى (٢٠٨/١).

(٣) زيادة من (ج).

وحديث أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٣/٤) رقم (٧٣٧٢) وأبو داود في السنن (٣١٥/٢) رقم (٣٩٨) والبخاري في صحيحه (٦٨٢/٢) رقم (١٨٣١) ومسلم في صحيحه (٨٠٩/٢) رقم (١١٥٥).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤٧١/٢) والمغربي، مواهب الجليل (١٤٦/٣) وابن عبد البر، الاستذكار (٢٢/٤).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٧/١) رقم (٧١٣) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بلّس بذلك..

(٦) أي عشر ذي الحجة.

(٧) في (ج): واحتج بحديث.

وحديث أم سلمة أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٥/٣) رقم (١٩٧٧) والنسائي في السنن الكبرى =

باب الصداق

لحديث عائشة: كنت أقتل قلائد هدي النبي ص فيبعث بها ولا يحرم عليه شيء حل له حتى ينحر الهدي^(٢).

[وقال مالك: يلبي المحرم بالحج حتى تزول الشمس يوم عرفة ثم يقطع التلبية^(٣)] ^(٤).

وقال الشافعي: يلبي المحرم حتى يرمي جمرة العقبة؛ لحديث الفضل^(٥).

وقال مالك: لا يعتمر الرجل في السنة إلا مرة^(٦).

وقال الشافعي: يعتمر في السنة ما بدا له، وقد أعمر رسول الله ص عائشة في سنة واحدة مرتين.

(٥١/٣) رقم (٤٤٥١) وأبو داود في السنن (٩٤/٣) رقم (٢٧٩١).

(١) هي: أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، تزوجها أبو سلمة وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين. ثم تزوجها رسول الله ص بعد وفاة أبي سلمة سنة أربع وقيل: سنة ثلاث للهجرة. وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين للهجرة فصلى عليها أبو هريرة، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً.

انظر: ابن سعد، الطبقات (٨٦/١، ٨٧) وابن حجر، الإصابة (٢٢١/٨، ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٩/٢) رقم (١٦١٢) ومسلم في صحيحه (٩٥٩/٢) رقم (١٣٢١) وأحمد في المسند (٢٠٠/٦) رقم (٢٥٦٨٣) وغيرهم.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٣٦٥/٢) وابن عبد البر، الكافي (ص ١٤٢) وملك، الموطأ (٣٣٨/١) رقم (٧٤٩).

(٥) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهشمي، وابن عم رسول الله ص وهو أسن ولد العباس بن عبد المطلب وبه كان يكنى. غزا مع رسول الله ص مكة وحنيناً وشهد مع الرسول ص حجة الوداع وأردفه وراءه. وهو فيمن غسل النبي ص وتولى دفنه. توفي بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرين للهجرة في خلافة عمر.

انظر: ابن سعد، الطبقات (٥٤/٤) وابن حجر، الإصابة (٣٧٥/٥).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٣٧٤/٢) وابن عبد البر، الاستذكار (١٠٩/٤).

باب الصداق

قال مالك: يكره أن يهل أحد من وراء الميقات، وإن أهل بالحج في غير أشهر الحج لزمه^(١).

وقال الشافعي: إن أهل بالحج قبل الميقات فهو جائز، والميقات أحب إلي، ولا يهل بالحج إلا في أشهر الحج؛ لقول الله عز وجل: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) [البقرة: ١٩٧]. واحتج بقول جابر بن عبد الله وابن مسعود^(٢).

وقال الشافعي: فمن أهل في غير أشهر الحج فهي عمرة كما إذا صلى الظهر قبل الوقت كانت له^(٣) نافلة.

قال مالك: يكره أن يغدو الرجل من منى^(٤) إذا طلعت الشمس.

وقال الشافعي: يغدو إذا طلعت الشمس، واحتج بحديث ابن عمر، وحديث روي عن النبي ص وإن كان لا يثبت.

وقال مالك: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فهي ثلاث، وليس له منكرتها، وإن قال: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثاً فله أن يناكرها^(٥).

قال الشافعي: هما سواء إن أراد الطلاق فهو ما أراد إذا قبلته، فإذا اجتمعا لزمهما، وإذا اختلفا فلا شيء.

قال مالك: المخيرة والمختلة والمملكة لا متعة لهن^(٦).

وقال الشافعي: لهن المتعة، لأنهن داخلات في جمل المطلقات، واحتج

(١) انظر: ابن أبي القاسم، التاج (١٨/٣) ومالك، المدونة الكبرى (٣٦٣/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٤) رقم (٨٥٠٠).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): مرتباً.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٤٨٩/٢، ٤٩٠).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٣٣٤/٥).

باب الصداق

بقول ابن عمر وابن عباس: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلقت ولم تمس، وابتداء الطلاق من الزوج.

قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائن، فكانت مدخولاً بها فهي ثلاث، ولا تنفعه النية وإن كانت غير مدخولة^(١) بها فله نيته، وإن قال لها: أنت بنة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل بها.

قال الشافعي: نيته في كل ذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في النية^(٢). وحديث عمر.

وقال مالك: لا بأس بالبعير بالبعيرين يداً بيد، اختلفت راحلتهما أو نجابتها، أو لم تختلف، فإذا كان إلى أجل فلا يجوز واحداً باثنين إلا أن تختلف الراحلة والنجابة.

وقال الشافعي: لا بأس بالعروض كلها يداً بيد متفاضلة، وإلى أجل كذلك اختلفت أو اتفقت؛ لأنه لا ربا فيها، واحتج بحديث ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة. ولحديث علي.

وقال مالك: ومن وجبت عليه كفارة اليمين^(٣) فإن كان بالمدينة فمد وإن كان بمصر فمد وثلاث^(٤)، ومن وجبت عليه كفارة الظهار أعطى كل مسكين مداً بمد هشام، وهو مد وثلاثا مد، أو مد ونصف.

قال الشافعي: كل ذلك لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفرق، والفرق معروف أنه كان يعمل على خمسة عشر

(١) سقطت من (أ).

(٢) هو: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٣) في (ب): يمين.

(٤) في (أ) زيادة: قال مالك.

باب الصداق

صاعاً، واحتج بأن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يكفران بمد لكل مسكين^(١).
وقال مالك: لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان أن يقطعه، ولا
يجلد أمته في الزنا.

قال الشافعي: يقطع عبده ويجلد اتباعاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا: «إذا
زنت أمة أحدكم فليجلدها»^(٢)، واحتج بحديث ابن عمر أنه قطع يد عبد له.
وقال مالك: جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديتة في أربعة
أشياء: الموضحة والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وما سوى ذلك فما
نقصه^(٣).

وقال الشافعي: يجري في جميع جراحاته من قيمته كالحر في ديتة،
واحتج في ذلك بأنه من الأدميين؛ ولأن يقلس بالأحرار أولى من أن يقلس
بالبهائم والعروض مع قول سعيد بن المسيب^(٤)، ولأشياء كثيرة مما يجمع
فيه الأحرار؛ لأنه محرم الدم والجراح كهم، وليس كذلك البهائم؛ ولأن
على من قتله رقبة كالحر، وليس ذلك على من قتل بهيمة.

(١) انظر: المدونة الكبرى (٧٢/٦) وابن رشد، بداية المجتهد (٨٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٧/٢) برقم (٢١١٩) ومسلم في صحيحه (١٣٢٢/٣) برقم
(١٧٠٣).

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٧٩٥/٢).

(٤) سبقت ترجمته.

من اختلاف الحديث

أخبرنا^(١) الربيع قال: قال الشافعي: لا يباع المكاتب إلا برضا منه، واحتج بحديث بريرة أنها كانت تسالوم بنفسها^(٢) أو يعجز، فإن عجز فله بيعه، وفي حديث بريرة: «اشتري وأعتقي، فإن الولاء لمن أعتق». وقال بعض النلس: اشتريها واشترطي لهم الولاء، إنما قول النبي ص والله أعلم: «اشترطي لهم» اشترطي عليهم^(٣)، ومعنى هذا في قول الله عز وجل: (وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ) [الحجرات: ٢]، يعني لا تجهروا^(٤) عليه^(٥)، وقول الله عز وجل: (وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ) [غافر: ٥٢]^(٦)، يعني عليهم اللعنة^(٧)، وإذا نحل^(٨) الرجل بعض ولده دون بعض لم أحب ذلك له؛ لحديث النعمان^(٩)، فإن فعل فذلك جائز. واحتج بحديث النبي ص: «أشهد غيري»^(١٠).

واحتج بحديث^(١١) عمر في أمر الصدقة أن النبي ص قال: «لا تعد في

(١) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (أ) زيادة: قال الربيع.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٦/١٦).

(٦) في (أ) و(ب): أن لهم اللعنة. والصواب ما أثبتناه.

(٧) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير (٢٣١/٧).

(٨) أي: أعطى.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٨/٢) رقم (٢٥٠٧) ومسلم في صحيحه (١٢٤٣/٣) رقم (١٦٢٣).

وأحمد في المسند (٢٦٨/٤) رقم (١٨٣٨٩) وغيرهم.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٣/٣) رقم (١٦٢٣) وأبو داود في السنن (٢٩٢/٣) رقم (٣٥٤٢).

وأحمد في المسند (٢٧٠/٤) رقم (١٨٤٠٢).

(١١) سقطت من (أ).

من اختلاف الحديث

صدقته»^(١)، فإذا ردها الميراث فهو جائز^(٢)، وكذلك إذا ترك هذا الاختيار فأعطي فهو جائز. وقال في المسح على الخفين ومسح الرأس والرش على الرجلين، قال: أما الرش على الرجلين فإن عائشة زوج النبي ص قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ص يقول: «ويل للأعقاب من النار»^(٣)، فلو كان الرش يجزي وكان ما زاد على ذلك نافلة ما قال النبي ص ويل لها من النار؛ لأن النار لا تجب إلا على من ترك الفرض، والنبي ص توضع^(٤) مرة ومرتين وثلاثاً^(٥)، ولو توضع رجل مرة لم يقل له ترك الوضوء^(٦)، وقد غسل النبي ص رجله والغسل أشبه بالقرآن لقوله عز وجل: (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦] وقال في العمامة: مسح النبي ص على العمامة^(٧)، وقد روي أن النبي ص نزعها ومسح على الناصية^(٨)، وأخذنا بذلك؛ لأن الحديث أشبه بالقرآن لقوله عز وجل: (بِرْءُوسِكُمْ) وقال في رجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٢/٢) رقم (١٤١٨) ومسلم في صحيحه (١٢٤٠/٣) رقم (١٦٢١) وأحمد في المسند (٧/٢) رقم (٤٥٢١) وغيرهم.

(٢) في (أ) زيادة: وكما اشترى رجل كان قد ترك الاختيار وهو جائز.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣/١) رقم (٦٠) ومسلم في صحيحه (٢١٣/١) رقم (٢٤٠) والشافعي في المسند (ص ١٧٥) وغيرهم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/١) رقم (١٥٦، ١٥٧) وأحمد في المسند (٢١٩/١) رقم (١٨٨٨) والترمذي في السنن (٦٥/١) رقم (٤٥) وابن ماجه في السنن (١٤٣/١) رقم (٤١٠).

(٦) في (ب): الفرض.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥/١) رقم (٢٠٢) ومسلم في صحيحه (١٢٣٠/١) رقم (٢٧٤) والشافعي في المسند (ص ١٤).

(٨) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦١/١) رقم (٢٨٥) وقال: هذا مرسل وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبه.

وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠/١) رقم (٢٣٧) قال: الحافظ في فتح الباري (٢٩٣/١): حصلت له القوة من الصورة المجموعة.

من اختلاف الحديث

يُصلي خلف الصف وحده: فصلاته جائزة؛ لحديث أبي بكرة: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١)، واحتج بحديث أم [سليم]^(٢) أنها صلت خلف النبي ص وحدها^(٣).

وقال مالك: لا يصلي لخصوف القمر ويصلي كل لنفسه إن أراد ركعتين، ولا يخطب في خسوف الشمس^(٤).

قال الشافعي: يخطب لهما جميعاً ويصلي لهما جميعاً؛ لجمع النبي ص إياهما في الحديث^(٥). قال في نكاح المحرم: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره. وقال: روي عنه أنه تزوج وهو حلال^(٦)، وروي أنه تزوج وهو حرام^(٧)، وحديث عثمان مبهم: «لا ينكح المحرم»^(٨)، والأصل أن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح، فلما اختلفوا لم نجز نكاحها بالشبهة، ولا يجوز إلا باليقين لحديث النبي ص:

feqhweb.com

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧١/١) رقم (٧٥٠) وأبو داود في السنن (١٨٢/١) رقم (٦٨٣) وأحمد في المسند (٣٩/٥) رقم (٢٠٤٢١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٣/٢) رقم (٣٣٧٩).
(٢) في (أ): أم سلمة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥/١) رقم (٦٩٤) وأحمد في المسند (١١٠/٣) رقم (١٢١٠٢) والنسائي في السنن الكبرى (٣٠٢/١) رقم (٩٤١).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١٧٣/١) والقرافي، الذخيرة (٤٣٠/٢).
(٥) يعني به قوله ص: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٥/١) رقم (٩٩٩) ومسلم في صحيحه (٦١٩/٢) رقم (٩٠١) وغيرهما.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٢/٢) رقم (١٤١١) والترمذي في السنن (٢٠٠/٣) رقم (٨٤١) والشافعي في المسند (ص ١٨٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥٣/٤) رقم (٤٠١١) ومسلم في صحيحه (١٠٣١/٢) رقم (١٤١٠) وأحمد في المسند (٢٢١/١) رقم (١٩١٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٠/٢) رقم (١٤٠٩) والشافعي في المسند (ص ١٨٠) ومالك في الموطأ (٣٤٨/١) رقم (٧٧٢).

من اختلاف الحديث

«إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم»^(١)، وأخبر أنه لا ينصرف إلا على يقين من انتقاض الوضوء، وأنه على أصل طهارته حتى يستيقن، وكذلك المرأة هي على أصل تحريمها لا يثبت^(٢) نكاحها بالشك ولا يثبت إلا باليقين.

وقال: الشفعة^(٣) فيما لم^(٤) يقسم، وقال بعضهم: الجار أحق بسقيه إذا كان الطريق واحدة، وكلها معناها واحد، والله أعلم؛ لأن حديث الجار^(٥) يحتمل الشريك الذي لم يقسم؛ لأنه ليس في الحديث بيان الجار الذي قسّم، وحديث: «إذا كان الطريق واحدة»^(٦) يحتمل الجار الذي لم يقسم؛ لأنه إذا لم يقسم فالطريق واحدة، وليس في الحدي بيان إذا اقتسموا الدور وبقيت الطريق، والأصل أن كل ذي مال أحق بماله، فإذا ملكت شيئاً مقسوماً لم يزل ملكي عنه أبداً بالشك ولا يزل عنه إلا باليقين واليقين هو الشريك الذي لم يقسم؛ لأن كلهم أجمعوا عليه. وقال في البكاء على الميت كما قالت عائشة^(٧)، واحتج بحديث: «لا يجنى عليك ولا تجنى عليه»^(٨)، وهو

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٣/٦) رقم (٤٦٩٢) وفي إسناده ابن لهيعة.

(٢) في (أ): إلا بنية.

(٣) في (ب): في الشفعة روى بعضهم أن الشفعة.

(٤) في (أ): لا.

(٥) يعني به حديث «الجار أحق بسقيه» أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٨٢) والبخاري في صحيحه

(٧٨٧/٢) رقم (٢١٣٩) وأبو داود في السنن (٢٨٦/٣) رقم (٣٥١٦).

والسبق بالسبين والصاد- القرب، يقال: سقت الدار وأسبقت أي قربت.

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (٣٧٧/٢) والفيروزآبادي، القاموس (ص ١٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٢٨٦/٣) رقم (٣٥١٦) وابن ماجه في السنن (٨٣٣/٢) رقم (٢٤٩٥)

والترمذي في السنن (٦٥١/٣) وأحمد في المسند (٣٠٣/٣) رقم (١٤٢٩٢).

(٧) هو قولها: والله ما حدث رسول الله إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله قال:

إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى) [الأنعام: ١٦٤] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٢/١) رقم (١٢٢٦) ومسلم في صحيحه =

من اختلاف الحديث

أشبهه بقول الله عز وجل إذ قال: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام: ١٦٤]، وقال في استقبال القبلة بالغائط والبول قد روى أبو أيوب^(٢) عن النبي ص جملة^(٣)، وروى ابن عمر عن النبي ص أنه رآه مستقبلاً بيت المقدس^(٤)، وإذا استقبله استدبر الكعبة، ففي البيوت تستقبل القبلة وفي الصحراء لا تستقبل. وحديث النبي ص: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٥)، اختياراً لقول النبي ص حين أمر: «إن صلى أحدكم في الثوب الواحد فإن ضاق اتزر به»^(٦)، وحديث ميمونة قالت: كان النبي ص يصلي في مرط بعضه على عاتقه وبعضه علي، وأنا حائض^(٧). فهذان يدلان على أن قول النبي ص: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» اختياراً لا فرضاً، والكلام في الصلاة التي



- (١) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٩٨) وأحمد في المسند (١٦٣/٤) رقم (١٧٥٢٨) وأبو داود في السنن (١٦٨/٤) رقم (٤٤٩٥) والحاكم في المستدرک (٤٦١/٢) رقم (٣٥٩٠).
- (٢) هو: أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب التجاري الأنصاري، مضيف رسول الله ص يوم قدم المدينة نزل عليه في داره، شهد بيعة العقبة الثانية، وبدراً وأحداً، والخنق والمشاهد كلها مع رسول الله ص، وتوفي في غزاة القسطنطينية سنة (٥٥٥ هـ) وقيل: ٥١ هـ.
- انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (١٦٠٦/٤) والصفدي، الوافي بالوفيات (١٥١/١٣).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤/١) رقم (٣٨٦) ومسلم في صحيحه (٢٢٤/١) رقم (٢٦٤) ولفظه: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا».
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨/١) رقم (١٤٨) ومسلم في صحيحه (٢٢٤/١) رقم (٢٦٦) وغيرهما.
- (٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٢١) والبخاري في صحيحه (١٤١/١) رقم (٣٥٢) ومسلم في صحيحه (٣٦٨/١) رقم (٥١٦).
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢/١) رقم (٣٥٤).
- (٧) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٧/١) رقم (٧٦٨) ومسلم في صحيحه (٣٦٧/١) رقم (٥١٤) عن عائشة.

من اختلاف الحديث

نهى ابن مسعود عنها لما قدم من الحبشة أن يتكلموا في الصلاة عامداً^(١)، وحديث أبي هريرة بعده؛ لأن أبا هريرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث سنين وأخبر أنه تكلم يوم ذي اليمين ساهياً^(٢). وليس واحد من الحديثين نسخاً لصاحبه وذلك في العمد وهذا في الخطأ، وحديث معاوية^(٣) إنما تكلم جاهلاً والجاهل غير عامد، وإنما كلموا النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين؛ لأنهم لم يدروا أنقصت الصلاة أم نسي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه يوحى إليه، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم أن من تكلم إنما^(٤) يتكلم على عمد؛ لأن الفرائض قد تناهت لا يزداد فيها ولا ينقص منها.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم في الصباح وفي غيرها من الصلوات، ثم روي أنه ترك، ولم يبين الذي روي أنه ترك في الصلوات كلها، والقنوت في الصباح سنة على أصل ما روي من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الصباح، والترك إنما هو في غيرها. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم في الصباح قبل قتل أهل بئر معونة وبعدهم، فأما قنوت الصباح فإنه كان قبل وبعد، فأما الذي ترك فهو عندنا والله أعلم الذي زاد حين دعا على أهل بئر معونة، وأما القنوت في غير الصباح فمباح لا يقال نسخ ولا منسوخ؛ لأنه دعاء وكان يرى أن يدعو ساجداً وقاعداً.

ولحم الصيد لا بأس ما لم يصد المحرم أو يصاد له لحديث جابر

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٤٣/١) رقم (٩٢٤) والنسائي في السنن الكبرى (٣٦٣/١) رقم

(١١٤٤) وابن حبان في صحيحه (١٥/٦) رقم (٢٢٤٣) وأصله في الصحيحين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو: معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر السلمي، له صحبة، وكان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم.

انظر: ابن حجر، الإصابة (١٤٨/٦) وابن عبد البر، الاستيعاب (١٤١٤/٣) وابن قانع، معجم

الصحابة (٧٢/٣).

(٤) سقطت من (أ).

من اختلاف الحديث

وحديث الصعب بن جثامة^(١) من حديث مالك^(٢)؛ لأنه أصح أنه أهدي له حماراً^(٣)، والمحرم لا يحل له أن يأخذ الصيد وهو حي فيذبحه. وأما حديث ابن عينة حديث الصعب أنه أهدي له عضواً فحديث مالك أثبت. وإن أعان محرم حلالاً على صيد فقد أساء، ولا شيء عليه.

ولا أحب لرجل أن يتقدم شهر رمضان بيوم أو يومين إلا أن يوافق صومه^(٤).

وقال بعض النلس في نفي الرجل ولده: ليس للرجل أن ينفي ولده إذا ولد على فراشه، واحتج بقول النبي ص: «الولد للفراش»^(٥)، وقال آخرون: إذا طلق الرجل امرأته وأتت بولد فليس له أن ينفيه.

وقال الشافعي: ينفيه في كل حال، وليس واحد من الحديثين نسخاً لصاحبه، الولد للفراش ما لم ينفيه، فإذا نفاه نفاه بالسنة. والحجة في ذلك: أن الله عز وجل قال: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ

(١) هو: الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله الليثي، هاجر إلى النبي ص وعاداه في أهل الطائف. روى عنه ابن عباس في جزاء الصيد والجهاد والهيئة. توفي في خلافة أبي بكر ١ وقيل في آخر خلافة عمر ١.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (٧٣٩/٢) والمزي، تهذيب الكمال (١٦٦/١٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٣/١) رقم (٧٨٥) والبخاري في صحيحه (٦٤٩/٢) رقم (١٧٢٩) ومسلم في صحيحه (٨٥٠/٢) رقم (١١٩٢).

(٣) في (أ): حمام.

(٤) لحديث: « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦/٢) رقم (١٨١٥) ومسلم في صحيحه (٧٦٢/٢) رقم (١٠٨٢) وأحمد في المسند (٥١٣/٢) رقم (١٠٦٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٤/٢) رقم (١٩٤٧) ومسلم في صحيحه (١٠٨١/٢) رقم (١٤٥٨) والشافعي في المسند (ص ١٨٨) وغيرهم.

من اختلاف الحديث

يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ..) [الآية: ٦]، فإذا رماها فقد وجب^(١) عليه الحد في كتاب الله عز وجل. وإذا نفاه باللعان زال عنه الحد بكتاب الله عز وجل، فكذاك الولد يلحقه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفرائض وينفيه بحديث اللعان، وأي وقت لحق فيه الولد بالزوج، فلم ينفيه زوجة كانت أو غيرها؛ لأن معناه في لحوقه بعد الطلاق مثل معناه إذا كانت زوجة. ومتى ادعت المرأة وهي زوجة الرجل أو هي مطلقة في وقت يلحق به الولد ومعها صبي ترضعه وتدر عليه فقالت الولد لك وأنكر الزوج وقال: لم تلديه وليس هو لي ولا لك، فاللعان عليه، ولا يلحق به حتى تأتي بأربع نسوة يشهدن عدول مسلمات أنها ولدته.

وقال بعضهم^(٢): امرأتين.

وقال مالك: يلحق به إذا كانت زوجة له^(٣). وقال في حديث ابن عباس في الرجل يطلق امرأته مائة، قال: تحرم عليك ثلاث، وسائرهن عدوان^(٤). وهو الذي روى الحديث وهو أعلم بمعناه، وذلك معناه يدل على خلاف ذلك، إما أن يكون علم نسخه، وإما ألا يكون ثابتاً، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في البتة: «ما أردت بها»^(٥) فنواه وإنما نواه ليستعمل عليه نيته.

(١) في (أ): وهب.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢٣٠/١٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٩/١) رقم (١٠٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٦١/٤) رقم (١٧٧٩٨) والطبراني في الكبير (٣٢٧/٩) رقم (٩٦٣١) كلهم روه عن عبد الله بن مسعود، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٧) رقم (١٤٧٢١) والدارقطني في السنن (١٢/٤) رقم (٣٦) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٤٨٠/٣) رقم (١١٧٧) والدارقطني في السنن (٣٤/٤) رقم (٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٧) رقم (١٤٧٧٩).

وقال في النهي عن بيع التمر بالرطب ثم^(١) رخص لأهل العرية فلا يقال نلسخ ولا منسوخ، ولكن ذلك جملة النهي أن يباع كل رطب بيباس، واستثنى منه العرية، كما نهى عن المخابرة ورخص في القراض، وكما جعل في النفس تقتل مائة من الإبل، ولم يجعل في الجنين حكم الأحياء والأموات، وجعل فيه حكم نفسه، وكل شيء يحدث فإنما يمثل بالأصل لا بالخاص، ولا يعدى بالرخص مواضعها. وقال رسول الله ص: «من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها حبسها، وإن كرهها ردها وصاعاً من تمر»^(٢)، وقال في حديث: «الخراج بالضمن»^(٣)، ليس واحد منهما نلسخاً لصاحبه، إنما جعل النبي ص الخراج بالضمن؛ لأن الغلة لم تكن مع العبد حيث بيع، وإنما هو شيء حدث في ملك المشتري والمصراة باعها ومعها اللبن، فإذا أكل اللبن ولم يرض رد الصاع عوضاً عن اللبن^(٤). فكل شيء حدث في الشاة بعد التصرية فهو بمنزلة الخراج بالضمن؛ لأنه شيء حدث في ملكه، فإن أصاب بالمصراة بعد أن رضيها عيباً وقد أكل لبنها شهراً ردها ورد صاعاً من تمر للبن التصرية فقط، ونتاج المشية بمنزلة الغلة، فإن كان الولاد نقص الأم لم يردّها ورجع بقيمة العيب، وإن كان الولاد لم ينقصها رد الأم وكان النتاج له؛ لأنه غلة حدثت في ملكه. وقال في كسب الحجام: «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك»^(٥)، وإنما كره على الاختيار لا على التحريم؛ إلا ترى أنه

(١) سقطت من (أ).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٨٩) والترمذي في السنن (٥٨١/٣) رقم (١٢٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (٢٩٩/١١) رقم (٤٩٢٨) وغيرهم.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ص ١٩٠) وابن حبان في صحيحه (٥٥٩/١١) رقم (٥١٥٤).

نص لمحبيصة ملكه، ويقول له: أطعمه رقيقك، والرقيق من الادميين فلا يحل لهم الحرام.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وأنه قضى باليمين مع الشاهد^(١)، وأنه بدأ الأنصاريين بالقسامة، وليس واحد من هذا نسخاً لصاحبه: البينة على المدعي كلام جملة يراد به الخاص على بعض المدعين دون بعض بدلالة القسامة واليمين مع الشاهد، ويستعمل الأحاديث كلها على وجوهها، ولا يعطل منها شيء أبداً إذا وجد لها مخرجاً.

قال الشافعي في رجل مات ولم يحج أو نذر صوماً فمات ولم يصم، فقال: إن الله عز وجل فرض على الناس في أبدانهم وأموالهم، فما كان في أبدانهم فلا يجوز أن يعمل به غيرهم، وما كان كالأموال فجائز أن يفعله غيره^(٢).
منها الصوم، والصلاة لا يعملها بدن عن بدن.

ومنها: الزكاة، ونفقة الحج. وإذا أفند الرجل^(٣) فلا بأس أن يعمل به الرجل عن الرجل ويجزي ذلك عنه. وعمل الأبدان لا يجزئ إلا في الوقت والأموال يجوز قبل الوقت لسلف^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم من العبد^(٥) صدقته^(١). فإذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٢).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب) زيادة: قال أبو حاتم يعني كبر الرجل.

(٤) في (أ): سلف.

(٥) هو: العبد بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي القرشي، عم النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث سنين، وتوفي سنة (٣٢هـ).

انظر: ابن سعد، الطبقات (٥/٤) وابن حجر، الإصابة (٦٣١/٣) وابن قانع، معجم الصحابة (٢٧٥/٢).

أفند أو مات وله مال حج عنه، وإن تطوع رجل بأن يحج عنه أجزاءه. وإن تطوع أن يغرم عنه زكاة ماله أجزاءه. وإن نذر صوماً^(٢) فلا يجوز أن يصوم عنه غيره، والحديث الذي يروى أن النبي ص أمر به^(٣)، قد روي خلافه مبهماً أنه كان نذر، ويحتمل أن يكون نذر صدقة.



- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤/١٠) رقم (١٩٧٥٠) والدارقطني في السنن (١٢٣/٢) رقم (٤) والبزار في المسند (١٥٩/٣) رقم (٩٤٥) والطبراني في الكبير (٧٢/١٠) رقم (٩٩٨٥).
- (٢) سقطت من (أ).
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٦) رقم (١٢٤٢٥) والدارمي في السنن (٣٩/٢) رقم (١٧٦٨) والطبراني في الكبير (١٤/١٢) رقم (١٢٣٢٩) وغيرهم.

باب المكاتب^(١)

حدثنا الربيع^(٢)، قال الشافعي: ولا يجوز الكتابة على نجم واحد؛ لأن أصحاب النبي صكّوا على النجوم، وبريرة^(٣) كوتبت على سبع^(٤) أواق بعلم النبي ص في كل عام أوقية، ولا يجوز أصل^(٥) الكتابة حتى يكون السيد والعبد بالغين غير محجور على السيد، ولا مغلوب على عقل العبد، ولا يجوز الكتابة إلا بما يجوز به البيوع من الأثمان المعلوم^(٦) والآجال المعروفة، كانا ذوي صنعة أو غير ذوي صنعة، ولا يجوز الكتابة على بدنه وماله إن كان ماله ذهباً أو ورقاً^(٧) بذهب، ولا ورق؛ لأنه يدخل الكتابة والصرف، فلا عرض بذهب وورق^(٨)؛ لأنه بيع^(٩)، ومكاتب، ولا

(١) المكاتب: اسم مفعول من كاتب يكاتب مكاتبه، وهو عند الشرع: العبد الذي يكاتب مولاه على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق.

انظر: ابن قدامة، المغني (٣٣٣/١٠) والشريني، مغني المحتاج (٥١٦/٤) وابن منظور، لسان العرب (٧٠٠/١).

(٢) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن الربيع. انظر: المجموع (١١/٦).

(٣) هي: مولاة لعائشة كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: غيرهم، فكاتبوها ثم باعوها لعائشة. وكانت تحت عبد يقال له: مغيثاً، فلما عتقت خیرت. روى عنها عبد الملك بن مروان وغيره.

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (١٧٩٥/٤) وابن حجر، الإصابة (٥٣٥/٧) والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٢).

(٤) في (ب): تسع.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): المعاوضة.

(٧) في (ب): ذهب أو ورق.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (أ) زيادة: بذهب لا ورق.

يجوز الكتابة إلا أن يكون مفرداً بلا مال^(١)، ولا يجوز أن يكتبه على نفسه وولده الصغار؛ (إلا أن يجعل ذلك)^(٢) عليهم، ولا أن يتحمل عنهم؛ لأنها مكاتبه وحمالة، وإذا كانوا كباراً فلا بأس وإن^(٣) كانوا أولاداً أو أختين أو زوجة أن يكتب السيد جماعتهم على شيء معلوم، وإن لم يسم كم^(٤) على كل رجل منهم، ويكون على كل رجل منهم من الجملة على قدر قيمته من قيمة صاحبه من المال.

(قال الربيع: وقد قيل: لا يجوز مكاتبه اثنين في عقد واحد؛ إلا أن يسمى لكل واحد مكاتبه معلومة، فإن أدرك فسخ، وإن أديا تراجعاً هما والمولى بالقيمة)^(٥).

(وقال الشافعي: لا يجوز الكتابة حتى يكون على كل رجل منهم شيء معلوم)^(٦).
فإن قيل: أفيجوز للرجل أن يشتري من ثلاثة رجال ثلاثة أعبد بثمن يسمى^(٧) جملة؟

قيل: لا، من قبل أن المبتاع وإن كان واحداً فإن البياع ثلاثة، وإن اشترى^(٨) رجل من رجل ثلاثة أشياء داراً وفرشاً وعبدًا بمائة دينار جاز؛ لأن البائع واحد والمبتاع واحد^(٩)، وكذلك سيد المكاتبين هو واحد وهو

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): لأن ذلك.

(٣) في (ب): إن.

(٤) في (أ): كما.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): مسمى.

(٨) في (ب): ولكن أن يشتري.

(٩) سقطت من (ب).

مالكهم.

قال الشافعي^(١): ولا يجبر أحد على كتابة عبده، وإن كان أميناً صالحاً. فإن احتج أحد بقول الله تبارك وتعالى^(٢): (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [النور: ٣٣]، والله أعلم، مثل قول الله عز وجل: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [المائدة: ٢]، وقال: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) [الجمعة: ١٠]، وكان الأصل أن الصيد مباح له، والانتشار، وكذلك الملك مباح له، وإذا لم يكن الصيد واجباً ولا الانتشار، فكذلك^(٣) لا يجبر أحد^(٤) على الكتابة، وإذا أجز عبده فليس له أن يكتبه، فإن كتبه^(٥) فهو باطل، ولا بأس أن يأخذ ما^(٦) يأتيه به، وإن كان من صدقات النلس لقول الله عز وجل: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ....) إلى: (وَفِي الرِّقَابِ) [التوبة: ٦٠]، وقد جاءت بريرة تستعين في كتابتها فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف المسلمون في أن المكاتب يعطى من الزكاة؛ لقوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ) وإذا أراد الرجل أن يقاطع عبده أو يكتبه فليس له ذلك؛ إلا أن يرضى^(٧) العبد، ولكن يقال له واحدة^(٨)، وقول الله تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور: ٣٣]، فواجب عليه أن يضع له شيئاً من كتابته^(٩)،

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (أ): وكذلك.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): إلا برضا.

(٨) في (ب): وأجره.

(٩) في (ب): من كتابته شيئاً.

وإذا وضع شيئاً ولو^(١) درهماً أو أقل أجزأه.

واحتج في الوضع بفعل أصحاب رسول الله ص بأن المكاتب أولى بماله متى أدى كتابته، فلذلك خیرت^(٢) على إعطائه مما أخذت منه، أو تركت^(٣) له؛ لأن الأمر فيه أن أعطيه من شيء في ملكه، أمر بإعطائي إياه، وأمرت برده عليه بعينه، أو تركه له قبل أن يعطي لقول الله عز وجل^(٤): (مَنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور: ٣٣] منه^(٥) بالكتابة والله أعلم.

وإذا ادعى^(٦) العبد أنك كاتبتي، وأنت غير^(٧) محجور عليك^(٨). وقال السيد: كاتبك وأنا محجور، فالقول قول العبد، وعلى السيد البينة، ولا يجوز كتابة أم الولد لعبدها ولا المكاتب لعبده، ولا المدبر؛ لأن مالهم لسيدهم، ولأن المكاتب إنما يعمل في ماله بالمعروف، والنظر والكتابة^(٩) ليس بنظر. وإذا كاتب الرجل عبداً بينه وبين آخر، ولأحدهما ولي وهو محجور عليه، فأدى إليهما وقبضاه أعتق بنصيب^(١٠) المالك، ورجع ولي المحجور على الذي أعتق عليه نصفه^(١١) بنصيب المحجور إن كان^(١٢)

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): خيرته.

(٣) في (ب): تركته.

(٤) في (ب): تبارك وتعالى.

(٥) في (ب): ما لكم منهم.

(٦) في (ب): دعا.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (أ): فالكتابة.

(١٠) في (ب): عتق نصيب.

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) في (أ): وكان.

موسراً، وعق عليه العبد^(١) وما أخذ كل واحد^(٢) منهما إن كانا بالسوء، فمن^(٣) حصته أخذه. وإن كاتب الرجل عبده كتابة^(٤) ففسدة بألف درهم، فإن علم بها قبل أن يؤدي، فالكتابة باطلة، وما أخذ السيد له، فإن^(٥) لم يعلم بها^(٦) إلا من^(٧) بعد ما أخذ وفرغ فالتق جائز، ويرجع عليه العبد إن كان قيمته أقل من ألف بفضل ما أدى عن قيمته، ويرجع السيد عليه إن كان قيمته أكثر مما أخذ، ورجع بالفضل، وإنما جاز عتق العبد بالصفة^(٨) كرجل قال لعبده: إن^(٩) جئتني^(١٠) بالألف^(١١) درهم فأنت حر فيعتق^(١٢) بالصفة، ويتراجعا بفضل ما بين القيمة؛ لأنه بمنزلة البيع الفلوس؛ ولأنها كتابة ففسدة، وإذا كاتب عبده على كتابة جائزة ونجوم معلومة ولم يبين في الكتابة إذا أدت فأنت حر لم يعتق، وكان ما أخذ السيد له وهو عبده بحاله، وإن كان الرجل عبداً وأبوه حراً^(١٣) فقال: كاتبه وأنا أضمن، لم يجز؛ لأنه لا يجوز أن يتحمل أحد بمالي عن مالي، وذلك أنه إذا عجز رد في الرق،

(١) سقطت من (ب).

(٢) بياض في (أ).

(٣) في (أ): من.

(٤) في (ب): كتابته.

(٥) في (ب): وإن لم.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب): إذا.

(١٠) في (أ): داينتني.

(١١) في (ب): بألف.

(١٢) في (أ): غير معتق.

(١٣) في (ب): ولو كان لرجل عبد وأبوه حر.

وليس عليه شيء، وكذلك لو تحمل آخر^(١) أجنبي عنه لم يجز، وإن وطئ مكاتبته ولم تحمل فلها مهر مثلها عليه، وإن^(٢) حملت خيرت، فإن شاءت مضت على كتابتها ويعجل العتق، وإن شاءت عجزت وكانت أم ولد له، فإن مضت على كتابتها قبل أن تؤدي ومات السيد عتقت بموته، وإذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبين وطنها وأخذ بالنفقة عليها، وعزلت عنه، وإن كانت ذات عمل أوجرت وكان له إجارته، فإذا مات فهي حرة.

قال مالك: وإذا^(٣) أسلمت أم ولد النصراني عتقت عليه^(٤).

قال الشافعي: وإذا كاتب العربي عبده في بلاد الإسلام وهما عندنا بأمان، ثم خرجا إلى دار الحرب وعاد إلى دار الإسلام، فإن كانت الكتابة على حالها لم تبطل كتابته، وإن كان العبد استعبد السيد في دار الحرب ثم خرجا إلينا بطل الكتابة، وكان عبده على ما خرجا إلينا^(٥)، وإذا سبي سيد المكاتب لم تبطل الكتابة، فإن^(٦) خرج السيد إلى بلاده^(٧) ثم سبي فرد فمات رقيقاً، لم يكن له ولاؤه، وإن عتق المكاتب كان له ولاؤه^(٨)، ولا^(٩) يجوز أن يجعل الولاء

ولا لأحد بسبب سيد ولا ولد. وإن أعتق بعدما خرج إلينا من الرق كان

(١) في (ب): حر.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب): إذا.

(٤) انظر: مالك، المدونة الكبرى (٢٦٦/٧) والسوقي، حشية السوقي (٤٠٤/٤).

(٥) في (أ): إليه.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): بلده.

(٨) في (ب): كان الولاء له.

(٩) في (أ): فلا.

الولاء له^(١)، وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم كاتب عبده قبل أن يرجع إلى الإسلام^(٢)، فكتابته جائزة، وكل ما^(٣) صنع في ماله فأمره فيه جائز^(٤) كما كان قبل الردة. وإذا أوقف الحاكم ماله فلا يجوز، فإن قتل أو مات فماله فيء، وإن^(٥) كان العبد بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتب نصفه دون صاحبه، فإن كاتبه فالكاتب باطلة، فإن غفل عنه حتى أدى أعتق إذا صار إلى الذي لم يكاتب مثل الذي صار إلى الذي كاتب، ويقوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً^(٦) ويتراجعا هو والسيد كما وصفت في الكتابة الفلسة، وإن كان نصفه حرّاً فلا بأس أن يكاتب نصفه.

والحجة في هذا من قبل أن للمكاتب البيع، والابتياح والإقرار بالدين بغير إذن السيد^(٧)، وإذا^(٨) كاتب نصفه وبقي نصفه رقيق^(٩) لرجل لم يتبعض إقراره ولا بيعه ولا شراؤه، وكان في حكم العبد، وزال عنه حكم المكاتب، فلذلك بطل.

قال الشافعي: فإن^(١٠) كاتبه بإذن شريكه لم يجز أيضاً؛ فإن أدركه فسح، وإن لم يدركه حتى^(١١) يؤدي إليه ما كاتب عليه وأدى إلى شريكه

(١) في (أ): كالولاء له.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): فكلما.

(٤) في (ب): جائز فيه.

(٥) في (ب): وإذا.

(٦) في (أ): معسراً.

(٧) في (ب): سيده.

(٨) في (ب): فإذا.

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب): وإن. وسقط: قال الشافعي.

(١١) في (أ): فمتى.

مثله عتق^(١) وتراجعا الذي كاتبه والعبد بنصف قيمته على ما وصفت في الكتابة الفلوسة، ولو أعطى الذي كاتب على نصفه خمسين وجاء بخمسين إلى الآخر، فأبى أن يأخذها جبر على أن يأخذها، فإذا أخذها صار حراً على الذي كاتب، ويقوم نصيب الذي لم يكتب عليه، وتراجعا^(٢) الذي كاتب والعبد بنصف قيمته على ما وصفت في الكتابة الفلوسة.

قال الشافعي^(٣): إذا كاتب العبد معاً، فالكتابة جائزة وليس لواحد منهما أن يأخذ شيئاً دون صاحبه، فمن^(٤) أخذ منهما كان لصاحب الرجوع عليه أو على المكاتب، ولو أذن له أن يقبض جميع حصته فقبض أصح ما فيه أنه لا يعتق، ويرجع السيد عليه بنصف ما أخذ؛ لأنه إنما أذن له في شيء لم يكن في يده، وإذا كاتباه معاً على ألف فادعى العبد أنه أدى^(٥) إليهما الألف فأقر أحدهما أنه قبض هو، وقبض الآخر، وأنكر الآخر، حلف الذي أنكر وأعتق على الذي أقر بنصيبه بإقراره أن صاحبه أخذ مثل ما أخذ، ويرجع صاحبه عليه بنصف ما أخذ، ولا يقوم عليه^(٦) نصيب صاحبه، فمتى أدى ما بقي عليه مع ما أخذ من الشريك أعتق^(٧)، وإذا عجز المكاتب وهو بين اثنين عن نجم من نجومه فأراد أحدهما إنظاره ولا تعجيزه، وأراد الآخر تعجيزه^(٨) فهو عاجز، والكتابة مفسوخة، وإذا كاتب الرجل عبده

(١) في (أ): عتقا.

(٢) في (أ): ويراجعا.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): لو.

(٥) في (ب): أدله.

(٦) بياض في (أ).

(٧) في (ب): عتق.

(٨) في (ب) زيادة: فعجزه.

على أن يعمل له^(١) ببدنه عملاً جاز إذا^(٢) ابتداء فيه ساعة كاتبه، فإن كاتبه على أن يبتدي، ثم تأخر فلا بأس، وإذا كاتبه على أن يبنّي له بيتاً موصوفاً مضموناً فهو جائز، ولا بد أن يكون مع الإجارة كتابة^(٣) مضمونة، أو ببدنه شيئاً يعطيه بعد الإجارة حتى تصير نجمين؛ لأن الإجارة نجم واحد^(٤)، وإذا كاتبه على^(٥) أن يبنّي له بيتاً موصوفاً في شهر مسمى لا يشرع فيه حين^(٦) كاتبه ودراهم في نجم آخر لم يجز لما شرط من تأخير الإجارة، وهذا إذا كاتبه^(٧) على أن يعمل له ببدنه، فأما إذا كان إجارة مضمونة جاز وجازت الكتابة على إجارتين مضمونتين في وقتين، وإن لم يكن معهما دراهم، ويجوز على إجارتين أحدهما يشرع^(٨) فيها والأخرى مضمونة إلى وقت آخر. وإذا كاتب الرجل ثلاثة أعبد كتابة واحدة، فمات أحدهم^(٩) سقطت من الكتابة قدر^(١٠) ما يصيبه من الألف من قيمته من الكتابة، وكذلك إن أعتقه السيد، وكذلك إن أداها إلى السيد عتق دون أصحابه، فإن أدوا بعض الكتابة إلى السيد معاً فهي على الجماجم لا بقيمتهم، ولا يجوز أن يكاتب عبده على أن بعضهم يحملان عن بعض؛ لأنه ليس بدين ثابت، ولا يجوز أن يحمل ماله عن ماله. وإذا كاتب عبده كتابة فسد فرفعا إلى الحاكم فأبطلها أو

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (أ): كاتب.

(٤) في (ب): نجماً واحداً.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): لا يشرع حتى.

(٧) في (أ): كاتب.

(٨) في (ب): إحداهن يعملها يشرع.

(٩) في (أ): أحدهما.

(١٠) في (ب): بقدر.

أشهد شاهدين^(١) بإبطالها ولم يرفعها^(٢) إلى الحاكم، وقبض ما كاتبه بعد ذلك لم يعتق العبد، وإن كاتبه كتابة فلسة فلم تبطل حتى قبضها السيد، وهي مائة عتق العبد^(٣) وتراجع^(٤) هو والعبد بفضل القيمة، فإن كان قيمة العبد يوم عتق لا يوم كاتبه عشرين أخذها قصاصاً من المائة، ورجع بثمانين ديناً وعليه دينار، وإن مات السيد ولم يؤد الكتابة الفلسة فأداها إلى ولده جاز لهم ما أخذوا ولم يعتق؛ لأنهم لم يعقدوا له وكان أصلها فلسداً، وإذا كاتب الرجل عبده فأداها كلها إلا نجماً واحداً ثم مات السيد وأدى ما بقي إلى الولد فهو حر، وإن كاتبه ثم مات العبد وبقي عليه درهم مات عبداً وماله لسيدة^(٥).

قال مالك: إذا مات العبد وعنده ما يؤديه أخذناه في كتابته وصار حراً، وكان ما بقي من المال لورثته^(٦).

قال الشافعي: إذا كاتب الرجل عبده وأقر^(٧) أنه قد استوفى من أحدهما ولم يبين حتى مات أقرع بينهما، فأيهما^(٨) خرج سهمه عتق، وإن كاتبه وله مال أو ولد أخفاه عنه ثم عتق أخذ ما أخفاه عنه، وكان أحق به، فإن^(٩) اختلفا بعد الكتابة فالقول قول العبد أنه أفاده بعد الكتابة. والمكاتب

(١) في (ب): أو شهد شاهدان.

(٢) في (ب): يرفعها.

(٣) في (أ): رقبه.

(٤) في (أ): وراجع.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): وإن كاتبه ثم.

(٧) انظر: مالك، الموطأ (٧٨٧/٢).

(٨) في (أ): فإذا.

(٩) في (ب): فأقر.

(١٠) في (ب): وأيهما.

(١١) في (ب): وإن.

لا يجوز له أن يتزوج امرأة ولا يكتب عبداً ولا يبيع بدين، ولا يتحمل بحمالة، ولا يهب ولا يتصدق، ولا يجوز له (أن يعمل شيئاً إلا نظراً للسيد، فإن عمل بغير نظر لسيده رده ولا يجوز له)^(١) أن يشتري أحداً من قرابته، فإن اشتراهم فالشراء باطل، فإن^(٢) وهب له أحد من قرابته أو تصدق عليه فقبله فهم موقوفون معه سبيلهم سبيله، فمتى عتق عتقوا، وإن عجز صاروا رقيقاً برقه، وإن جنى أحد^(٣) منهم جناية لم يكن له أن يفديهم من ماله، ويبيع من كل واحد منهم^(٤) بقدر الجناية، وليس له^(٥) أن ينفق عليهم مما في يديه، إلا أن يكون لهم كسب ويكونوا مرضى فينفق عليهم كما ينفق على عبده. ولا يتسرى^(٦) المملوك ولا المكاتب، وإن أذن له سيده، وإذا ولد للمكاتب من أمته، فقال السيد: ولد قبل الكتابة، وقال العبد: بعدها، فالقول قول العبد إذا أمكن أن يصدق، وإن أقام السيد البينة أن أمة المكاتب ولدت ولدين في بطن أحدهما قبل الكتابة، والآخر بعدها كانا مملوكين للسيد؛ لأنه إذا رق أحدهما رق الآخر، وإذا كاتب الرجل أمته فولدت في الكتابة فجنى عليه فقتل أو جرح جرحاً أخذ له الأرش، فذلك للسيد دون ماله، وإن كسب مالاً وأنفق عليه منه فإن مات قبل أن تؤدي الأم كان للسيد، وإن أعتقت

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (أ): أحداً.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): يعسر.

والتسري: هو إعداد الأمة أن تكون موطوعة بلا عزل.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ٨٠) والكفوي، الكليات (ص ٥١٤) وابن منظور، لسان العرب

(٣٥٨/٤).

الأم وعق^(١) بعثها كان له، وإن عجز كسبه عن نفقته أخذ السيد بالنفقة^(٢) عليه، ولو أعتقه^(٣) السيد جاز عتقه، وهذا خلاف ولد المكاتب من أمته [وولده الذي تصدق عليه؛ لأن ذلك أبداً ملكه، والأم لم تملك ولدها. ألا ترى لو أن السيد أراد أن يعتق ابن المكاتب من أمته]^(٤) لم يجز؛ لأنه [لا]^(٥) يستعين بهم على كتابته، وإذا وطئ أحد الشريكين مكاتبته ولم تحمل^(٦) فلها صداق مثلها، وهو لها، فإن بقي المهر في يديها حتى تعجز فهو لهما جميعاً، وإذا وطئ أحد الشريكين المكاتبه فحملت فاختارت العجز صارت أم ولد، وكان عليه لشريكه نصف^(٧) قيمتها إن كان موسراً، ونصف قيمة الولد ونصف صداق المثل، وإن لم يكن موسراً كان نصيبه أم ولد له، واتبع الواطئ نصف صداق المثل، ونصف قيمة الولد. وإذا كانت الجارية بين اثنتين فوطئها جميعاً واحداً بعد واحد^(٨) فأدت بولدين فأقر كل واحد منهما بأحدهما وصدق أحدهما صاحبه، وقال كل واحد منهما: إنما وطئها بعد وطئي، فالوطء شبهة، ويلزم كل واحد منهما الولد الذي أقر به^(٩)، ويكون لها على كل واحد صداق مثلها، فإن اختارت المضي فأدت أعتقت^(١٠) والولاء بينهما، وإن اختارت العجز كانت موقوفة تعتق بموت أحدهما، ولا يكون الولاء لأحد منهما حتى يستيقن أيهما وطئ أولاً، فإن

(١) في (أ): أو عتق.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): أعتق.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) بياض في (أ).

(٨) في (أ): واحداً بعد آخر.

(٩) في (أ) زيادة: إذا كان في بطنين.

(١٠) في (ب): عتقت.

كان في بطن واحد دعي له القافة، وأيهما لحق به صارت أم ولد له^(١)، وللمكاتب أن يعجل مكاتبته قبل محلها ويجبر السيد على أخذه.

والحجة في ذلك حديث أنس حين قال له عمر: خذ^(٢)، وذلك إذا كان الشيء لا يتغير عن حاله، مثل أن يكاتبه على الدنانير والدراهم، وما أشبهها ويجبر على أخذه في الدنانير والدراهم، وإن كان في غير موضعه الذي كاتبه عليه، إلا أن يكون موضع حراية، فأما المتاع الذي يتغير عن حاله فلا أجبره، إلا في البلد مثل الجديد وشبهه؛ لأنه بهذا وإن كان لا يتغير عن حاله فله مؤونة بالحمل، فأما الطعام وما أشبهه مما يتغير بالقدم والجيدة، فلا أجبره إلا في أجله.

قال أبو يعقوب^(٣): والرقيق والدواب كذلك؛ لأن لهم مؤونة بالعلف والطعام.

وقال الشافعي: وإذا اشترى المكاتب عبداً بالخيار ثلاثاً فمات المكاتب^(٤) في أيام الخيار قام السيد مقامه، وإن اشتراه عن غير أيام^(٥) خيار فلم يفارق بيعه حتى مات المكاتب، فالبيع جائز بالعقد الأول؛ لأنه لم يختر^(٦) الرد حتى مات، ولا يكون الخيار في شيء من البيوع إلا في^(٧) ثلاثة أيام، وإن أذن له بالحج فلزمه كفارة أو جزاء صيد لم يكن عليه،

(١) سقطت من (ب).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (أ): أبو محمد.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): يخير.

(٧) سقطت من (أ).

باب المكاتب

إلا^(١) الصوم، وإذا أذن الرجل لمكاتبه^(٢) أن يعتق عبده أو يكتبه مكاتبه، وأدى المكاتب الأسفل فعتق فاعتق جائز والكتابة جائزة؛ لأنه أتلف بإذنه والولاء موقوف، فإن عتق المكاتب رجع إليه الولاء، وإلا كان الولاء للسيد، وكان يرى الشافعي بين المكاتب وبين سيده. ولو كاتب رجل عبده بعشرة دنائير وللعبد على السيد مائة درهم، فأراد أن يسقط^(٣) بعضه عن بعض لم يجز؛ لأنه دين بدين؛ ولأن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان أحدهما ديناً والآخر نقداً، ولا يجوز بيع النجم بعرض ولا بغيره، وإذا حل نجم لسيد على المكاتب ثم باعه جاز، وإن كان آخر نجم من نجومه لم يجز بيعه، ولم يعتق؛ لأنه باعه بيعاً فلسداً، ولم يعتق وإن أدى إلى المبتاع، وليس مع المكاتب تعجيز له، وإن باعه قبل أن يعجزه أو رضي بالعجز لم يجز، وإذا جرح المكاتب أخذ أرش جرحه من السيد ومن غيره، وكان في يديه كسائر ماله، وإن جرح هو خير فإن أدى أرش ما جرح فهو على الكتابة، وإلا فهو عاجز ويخير السيد فيه كالعبد له، وإذا كاتب العبد فغصب أو غلب على بدنه بوجه من الوجوه، فلم يزل محبوساً في ذلك نجماً أو نجوماً، ثم خلى ورجع إلى الكتابة، وقد حل عليه شيء، فإن أدى مكانه وإلا فللسيد أن يعجزه مكانه.

(١) في (ب) زيادة: في.

(٢) في (أ): المكاتبه.

(٣) في (أ): فإن أراد أن.

باب^(١) القرعة^(٢)

قال حدثان^(٣) الربيع، قال الشافعي: قال الله عز وجل: (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَاحَهُمْ) [آل عمران: ٤٤]، وقال الله عز وجل: (وَإِنْ يُؤْثِرَ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ) [الصافات: ١٣٩].

قال الشافعي^(٤): فإذا كانت دعوى القوم مستوية^(٥) أقرع بينهم، وذلك مثل ما أقرع النبي ص بين ستة مملوكين^(٦)؛ لأن دعواهم كانت^(٧) مستوية، وإقراعه بين نسائه حين أراد سفراً^(٨). وإذا أعتق الرجل في مرضه عبداً له عتق ثبات انتظر بهم، فإن صح عتقوا من رأس ماله، وإن^(٩) مات أقرع بينهم، فأعتق ثلثهم، والحجة أن العتق ثبات في المرض وصية إقراع النبي ص بين الستة المملوكين^(١٠) الذين أعتقهم الرجل في مرضه، فأنزل

(١) في (أ): أصل.

(٢) القرعة: بضم القاف وإسكان الراء: السهمة. والمقارعة المساهمة. يقال: أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه فافترعوا عليه، أي استهموا. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٧/٢) والبعلي، المطلع (ص ٤٨) وابن منظور، لسان العرب (٢٦٦/٨).

(٣) في (ب): موسى عن.

(٤) سقطت من (أ). انظر: المجموع (٣٠١/٢).

(٥) في (أ): مستوياً.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٨/٣) رقم (٦٦٨) وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٣/٩) رقم (١٦٧٦٣) وأحمد في المسند (٤٢٦/٤) رقم (١٩٨٣٩).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سبق تخريجه (ص).

(٩) في (أ): فإن.

(١٠) في (أ): بين ستة مملوكين.

باب القرعة

عتقهم^(١) وصية، وأعتق ثلثهم، والحجة في القرعة مع الحديث إجماع العلماء أن دوراً لو كانت بين قوم قسمت أقرع^(٢) بينهم، والقرعة أن يكتب رقاع ثم يكتب أسماءهم ثم يبنق^(٣) بنادق من طين ويجعل كل رقعة في كل بندقة، وتجزئ الرقيق أثلاثاً ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع، فيخرج كل رقعة على كل^(٤) جزء بعينه، وإن لم يستووا في القيمة عدلوا وضموا^(٥) قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا؛ إلا أن يكون عبيدين، فإن وقع العتق على جزء وفيه عدة رقيق أقل من الثلث أعيدت القرعة بين السهمين الباقيين فأيهم وقع عليه عتق منه باقي الثلث، وإن ورث قوم عبيداً، فإن رضي الورثة بالقرعة بينهم ويتراجعان بالفضل، وإلا ترك كل واحد منهم على ملكه، وهم أعلم بملكهم. وإذا أعتق في مرضه عتق بتات وله مدبرون، وعبيد أوصى بهم أن يعتقوا بعد موته بدئ بالذين بت عتقهم؛ لأنهم يعتقون عليه إن صح وليس^(٦) له الرجوع فيهم بحال، ولا يعتق بعق بتات؛ إلا بعد موته، وفي ثلثه وكل ما أصيب به أو أصاب حتى يموت السيد موقوفاً، فإن خرج من ثلثه كان جميع ما أصيب أو أصاب بعد البتات حكمه حكم الحر؛ لأن العتق وجب له يومئذٍ، وإنما حبسناه إلى بعد الموت خوف تلف ماله فلا يعتق منه إلا ثلث مال الميت، فأما^(٧) الحرية فقد وجبت له يوم تكلم بالعتق من الثلث^(٨) بعد موته،

(١) في (ب): فأنزل عليهم.

(٢) في (ب): فآقرع.

(٣) في (ب) زيادة: في.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): وضم.

(٦) في (ب): فإن صح فليس.

(٧) في (ب): وأما.

(٨) في (ب): إن حمل الثلث.

وإن لم يحمل الثلث كله مما عتق منه، فسبيله سبيل الحر، وما بقي عبد. وإذا وهب^(١) الرجل هبة في مرضه أو تصدق بها^(٢) صدقة ثبات وقبض^(٣) الموهوب له وقعت وبريت قبل الوصايا من الثلث، وإن لم يقبض فلا شيء له، وإذا باع عبداً في مرضه، فإن باعه^(٤) بقيته جاز كل ما باع من ماله إذا لم يحاب فيه، فإن حابى في بيعه وكانت المحاباة أقل من الثلث أو الثلث، فذلك جائز؛ لأنها وصية ويبدأ بها، فإن كان أكثر من الثلث خير المشتري بين أن يأخذ منه بقيمة ما أعطى منه وزيد ثلث ما للميت عليه، ويرد الباقي إن لم يكن له وصايا، وإن كانت وصايا حاص بالأقل مما حباه أو بثلث مال الميت ويرد الباقي إلى الورثة، وبين أن يفسخ البيع ويأخذ ماله، فإن قال أعطوني الذي حاباني ولا أشتري شيئاً لم يعط؛ لأنه إنما أعطاه بصفة الشراء، فإذا لم يتم الشراء لم تنفذ له الوصية. وإذا باعه عشرة أمداد قمح جيد لا مال له غيره بعشرة أمداد قمح رديء، ثم مات لم يكن له من ذلك الطعام الذي أخذ منه إلا مثلاً بمثل ما يكون بينهما مثل^(٥) فضل ثلث ماله، وتفسير ذلك أن يكون قيمة العشرة الأمداد التي أعطاه ثلاثين درهماً، وقيمة ما أعطاه عشرة دراهم فوصيته له عشرة دراهم، فيخير المشتري بين أن يأخذ خمسة أمداد من مال الميت وقيمتها خمسة عشر بخمسة أمداد طعامه، وقيمتها خمسة دراهم، فيكون الطعام مثلاً بمثل، وقد أخذ في فضل القيمة طعام^(٦) الميت على طعامه، ثلث مال

(١) في (أ) زيادة: الثلث كله فما.

(٢) في (أ): به.

(٣) في (ب): وقبضها.

(٤) في (أ): باع.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) العبارة في (أ): وقد أخذنا فضل قيمته الميت.

باب القرعة

الميت، وبين أن يرد العشرة ويأخذ العشرة، وإنما جعلنا له الخيار في الطعام؛ لأنه نقص دخل عليه، وقد قيل: من باع في مرضه بيع محاباة فسخ البيع؛ لأن العقد انعقد على غرر. ألا ترى أنه إن صح ثبت ذلك، وإن مات نقص على قدر كثرة الثلث وقتله، وعلى قدر وصاياه ودينه، وربما لم يكن له ثلث، وهذا^(١) أحب إليّ. وإذا أعتق شركاً له في عبد وكان موسراً، ثم لم يقوم عليه حتى أصاب العبد أحداً بجرح أو أصيب فكل أمره موقوف، فإن أحدث القيمة وأعتق كان جميع أحكامه أحكام الحر، وإن اعتدّم المعتق بعد اليسر كانت أحكامه أحكام عبد لقول النبي ص: «فأعطى شركاءه حصتهم، وعتق عليه العبد»^(٢)، ولم يجعل النبي ص العتق إلا من بعد العطية، والله أعلم. ولو لم يعطه لعتق، كذلك لو كان موسراً ثم أعسر قبل أن يؤدي لم يعتق العبد، وإن أيسر عتق، وإن أعتق وهو معسر، ثم أيسر لم يكن عليه عتق.

[قال الربيع: وفيه للشافعي قول آخر: إذا أعتق نصيبه وهو موسر، ولم يقوم عليه حتى اعتدّم فهو حر بالقيمة وتبع به دين]^(٣)، وإن مات العبد قبل أن يقوم على الموسر أو مات السيد وهو موسر قبل أن يؤدي قوم عليه بما وجب عليه من الأصل، فإذا^(٤) مات وأوصى إلى رجل بقضاء دينه فقال الورثة: نحن نقضي عنه، ونأخذ المال، كان ذلك لهم، ولم يكن للوصي أن يبيع، وإن رضي الديان أن يحتالوا على الورثة ويبرئوا الميت جاز، فإن لم

(١) في (أ): وهو.

(٢) الحديث أوله: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل...» إلخ.

انظر: البخاري في صحيحه (٨٩٢/٢) رقم (٢٣٨٦) ومسلم في صحيحه (١١٢٩/٢) رقم (١٥٠١)

والشافعي في المسند (ص ١٩٤) ومالك في الموطأ (٧٧٢/٢) رقم (١٤٦٢).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٤) في (ب): وإذا.

باب القرعة

يحضروا المال^(١) ولم يبرئوا الميت^(٢) من الدين لم يبرأ^(٣) حتى يباع ماله، ويقضى دينه، وإذا أعتق في مرضه عتق بتات فلم يميت الميت حتى تغيرت قيمته بزيادة أو نقصان، فالقيمة بينهم في القرعة يوم تكلم بالعتق، لا يوم يقرع بينهم، وكذلك المدبر، ومن أوصى بعتقه قيمتهم يوم مات الميت؛ لأنه يومئذٍ وجب لهم لا قيمتهم يوم يقرع بينهم، وإن كان فيهم أمة حامل يوم مات الميت تبعها ولدها بلا قيمة؛ لأن العتق وجب لها يومئذٍ وهي حامل. وإذا جنى العبد وقد عتق نصفه خيّر السيد في نصف الجناية إن شاء فداه وإلا باع نصفه، والباقي دين في رقبته خطأ كان أو عمداً، متى عتق أتبع به دين، ويؤخذ منه كل ما كسب إذا أفاد في يومه عن^(٤) فضل ما يحتاج إليه من النفقة، وإذا أعتق ثلاثة أعبد في مرضه^(٥)، ثم مات عبدان^(٦) منهم أقرعنا بين الأموات والأحياء، فمن خرجت عليه القرعة فهو حر. وإن أعتق شركاً له في عبد ثم أعتقه شريكه قبل أن يقوم عليه، فالعتق للأول الذي أعتقه أولاً؛ لأن الولاء صار له؛ لقول النبي ص: «فإنما الولاء لمن أعتق»^(٧)، وإذا كان له مال فقد عتق في ماله إذا أدى، وإذا كان عبد بين ثلاثة أحدهم معسر والباقيان موسران فأعتق المعسر حصته، فمعتق منه^(٨) ما عتق، ثم أعتق أحد الموسرين شقصه قوم عليه ما بقي.

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): لم يترك.

(٤) في (ب): ثم.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب): عدين.

(٧) سبق تخريجه (ص ٢٦٢).

(٨) سقطت من (أ).

وقال مالك: إذا أعتق الثاني لم يقوم عليه، وكان ما بقي عبد^(١).

وقال الشافعي: وفيه قول آخر في رجل أعتق نصف عبد له وهو موسر، فلم يقوم عليه حتى أعسر أنه يكون حراً ويتبع. وإن كانت أمة حاملاً فأعتقت فإنها^(٢) تقوم على حال ما أعتقها لا ينظر إلى الزيادة، ولا النقصان ولا الحمل، والولد بمنزلتها يعتق منه^(٣) ما عتق منها، وإذا أعتق شقصاً من عبد له في مرضه عتق بتات عتق عليه كله من ثلثه، وإذا أوصى بعتق ثلثه بعد موته لم يعتق عليه^(٤)؛ إلا ذلك الثلث. وإن كان موسراً؛ لأن ماله صار لغيره. وإذا أعتق الرجل عبداً وله فيه شركاء فمات العبد قبل أن يقوم عليه، واختلفا في القيمة تحالفاً على دعواهما، وكان على المعتق نصف القيمة والقول قول المعتق مع يمينه. ولو قال رب العبد^(٥): كان ختناً، وقد علم أنه كان يختن بعد عتقه، فهذا مما يحدث، فالقول قول المعتق مع يمينه، إن هذا حدث بعد العتق، فإن^(٦) مات العبد، فقال المعتق: كان معيباً، لم يقبل قوله، ولا^(٧) يجبر الرجل على أن يشتري أباه، فيعتق عليه، وإن ورث منه نصفه لم يعتق في ماله ما بقي منه، وإذا اشتراه عتق عليه^(٨) في ماله، وإن تصدق به عليه أو وهب له أو أوصى له به^(٩) فله أن

(١) انظر: ابن عبد البر، الكافي (ص ٥٠٥) ومالك، المدونة الكبرى (١٨٧/٧) والنفرأوي، الفواكه الدواني (١٤٥/٢).

(٢) في (ب): فاته.

(٣) في (ب): منهم.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): الملك.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): ولم.

(٨) سقطت من (أ).

باب القرعة

لا يقبل، فإن قبل فهو حر، وإن تصدق عليه بنصفه^(٢) فقبله فهو حر، ويقوم عليه ما بقي، ولا يعتق على الرجل إلا الوالد والأجداد من قبل الأب والأم والوالدة والجدة من قبل الأب والأم والولد، وولد الولد ولد الرجال والنساء.



(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): ببعضه.

باب السبق^(١) والرمي

حدثنا^(٢) الربيع، قال الشافعي: قال الله عز وجل: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ...) الآية [الأنفال: ٦٠]، وقال النبي ص: «لا سبق إلا في^(٣) خف أو حافر أو نصل»^(٤)، والسبق ثلاثة: سبق يسبقه الوالي، فالرجل المتطوع^(٥) بأن يقول للسابق كذا، وللثاني^(٦): كذا، وللثالث^(٧): كذا، وللرابع^(٨): كذا، وسبق بين رجلين أن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقت^(٩) أحرزت سبقي، وإن سبقتني فلك سبق كذا، وكذا^(١٠) فذلك جازر، فأما إذا قال الرجل للرجل: أسابقتك على إن سبقتك فلي^(١١) كذا وكذا، وإن سبقتني فلك كذا وكذا، فهذا القمار. والسبق الثالث: أن يدخل بينهما محلاً لا يأتمناه على أن يسبقهما على أنه إن سبقهما أحرز سبقهما، وإن سبق ليس عليه شيء، وإن سبق أحدهما

(١) السبق: مصدر سبق يسبق سباقاً، وهو بتحريك الباء: الشيء الذي يتسابق عليه. أو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال. وأما بسكون الباء فهو التقدم وبلوغ الغاية قبل الغير.

انظر: الأزهرى، الزاهر (ص ٤٠٩) والنووي، تهذيب الأسماء واللغات (١٣٧/٣) وابن منظور،

لسان العرب (١٥١/١) وابن قدامة، المغني (٣٦٩/٩) والشربيني، مغني المحتاج (٣١١/٤).

(٢) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن. انظر: الأم (٢٢٩/٤) و المجموع (٣٨٧/٣).

(٣) في (أ) زيادة: ثلاث.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (ص ٣٤٩) وأحمد في المسند (٤٧٤/٢) رقم (١٠١٤٢) وابن حبان في

صحيحه (٥٤٤/١٠) رقم (٤٦٩٠) والنسائي في السنن الكبرى (٤١/٣) رقم (٤٤٢٦) وغيرهم.

وصحه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعض طرقه.

انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير (١٦١/٤).

(٥) في (ب): متطوعاً.

(٦) في (ب): للمصلي.

(٧) في (ب): والثالث.

(٨) في (ب): والرابع.

(٩) في (ب): سبقتك.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) سقطت من (أ).

باب السبق والرمي

المحلل^(١)، وسبق المحلل الآخر أحرز الأول سبق نفسه، ولا بأس أن يدخل بينهما محلاً أو اثنين أو أقل أو أكثر، ولا يجوز أن يدخل بينهما محلاً يأمنه؛ لأنه قمار، والسبق لمن سبقه بالهادي أو الكند أو بعضه.

قال الربيع: الهادي: العتق، والكند الكتف. ولا يجوز أن يجري الرجل مع الرجل، والغاية التي يجريان إليها وينتهيان إليها واحدة، والغاية فيها أو ينتهيان إليهما واحد، ولا يتقدم أحدهما صاحبه، وكذلك في الرمي لا يستقيم أن يتقدمه بينهما، ولا بغاية.

قال الشافعي: وإذا استبقا في السهم على المبادرة خمسة أقرع بينهما في الرمي، وإلا فإن رمي الأول واحداً فسبق ورمى الآخر بواحد فأخطأ نضلة بمبادرة السبق، والمحاظة إذا سمى على واحد منهما عدد السهام التي يرميها بها، فلا يجب له السبق، وإن بدأ بالسبق حتى يرمي صاحبه بمثل عدد ما رمى، ولا يجوز أن يتشارطا ألا يرمي إلا بقوس واحد مسمى أو نبل مسمى، ويكون ذلك إلى الرامي^(٢) يرمي بما شاء، وإن اشترط^(٣) أن يحمل على فرس رجلاً بعينه لم يستقم، ولا يجوز أن يقول ما استبقنا أطعنا قوماً؛ لأنه اشترط عليه في ماله، وقد قيل: إن المبادرة أن يفرقا

(١) المحلل: اسم فاعل من حل الشيء جعله حلالاً؛ لأنه حلل الجعل أي العوض - بدخوله بينهما، وفيه ثلاث لغات: حل كسلم، وأحل كأعد، وحل كمر. وهو أن يجعل المتسابقين معهما فرساً ثالثاً لرجل سواهما وتكون فرسه كفواً لفرسيهما فيضع الرجلان الأولان رهنين منهما ولا يضع الثالث شيئاً، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فإن سبق أحد الأولين أخذ رهنه ورهن صاحبه، وإن سبق المحلل أخذ الرهنين جميعاً وإن سبق لم يغرم شيئاً.

انظر: البعلي، المطلع (ص ٢٦٨) والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٢٦) وابن منظور، لسان العرب (١٥١/١٠، ١٥٢) وابن قدامة، المغني (٣٧٢/٩) والنووي، روضة الطالبين (٣٥٦/١٠) والسوقي، حاشية السوقي (٢١٠/٢) وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٧٥٢/٦).

(٢) في (أ): الرمي.

(٣) في (أ): ويشترط.

باب السبق والرمي

جميعاً بسهميهما، فأيهما وقع سهمه أولاً بادر بالسبق^(١)، فإن^(٢) سبق أحدهما صاحبه وسبق الآخر المحلل أحرز سابق المحلل سبق نفسه، وأخذ السابق من صاحبه الذي سبق المحلل سبقه.



(١) في (أ): بالسهم.

(٢) في (ب): وإن.

باب (١) الولاء (٢)

قال حدثنا الربيع (٣) قال الشافعي: لا نسب إلا نسباً (٤) نسب الله تبارك وتعالى في كتابه، فقال: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) [الأحزاب: ٥] وقال: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ...) [الآية: ٣٧] [الأحزاب: ٣٧]، وقال النبي ص: «الولاء لمن أعتق» (٥) فلو أن رجلاً والى رجلاً وأسلم على يديه لم يكن مولى له بالإسلام، ولا الموالات (٦)، وكذلك لو وجد منبوذاً فالتقطه، ومن أعتق عبداً له سايية، فالعتق ماض وله ولاؤه، وهكذا المسلم يعتق (٧) المشرك، فالولاء للمسلم، ولا يرثه إن (٨) مات لاختلاف الدينين، وإذا قال لعبده: أنت حر عن فلان، ولم يأمره فلان عند العتق، فالولاء للمعتق، وسواء قبل المعتق (٩) عنه أو لم يقبل، وإذا أعتقه عنه بأمره فالولاء للأمر، وهو هبة مقبوضة؛ لأن العتق (١٠) أكثر من القبض، وإذا مات المولى المعتق لم يرثه مولاه

(١) بياض في (أ).

(٢) الولاء: بالفتح والمد: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ٣٢٩) والبغلي، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣١١) وابن

منظور، لسان العرب (٤١٠/١٥) والأم (٦٣/٤) والمجموع (١١٦/٥).

(٣) في (ب): موسى عن أبي حاتم عن الربيع.

(٤) في (ب): إلا نسبين.

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٦٢).

(٦) في (أ): ولا للموالات.

(٧) في (أ): يعتقه.

(٨) في (أ): وإن.

(٩) في (أ): العتق.

(١٠) في (أ): عتقه.

بالولاء، وله آخر من قرابته بالنسب، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتق من أعتقن، وإذا أعتقت المرأة فماتت ولها أخ ولها^(١) ابن فالابن أولى بالولاء، فإن مات الابن وترك ابن ابن مولاته وأخاها كان المال لابن الابن، ثم هكذا أبداً، وإن سفلوا، وإن مات الابن وترك عصبه^(٢) مثل عمه، أو ما أشبهه، وكان للمرأة المعتقة عصبه فعصبه المرأة المعتقة أولى من عصبه ابنها، وإن مات وترك جده وابن أخيه، فابن الأخ^(٣) أولى، وإن مات وترك عمه وجد أبيه كان المال للعم دون جد الأب. وإن تزوج عبد^(٤) مولاة لرجل أعتقها فولدت أولاداً وأبوهم عبد بحاله، فولأؤهم لموالي أمهم ما دام أبوهم عبداً، فإذا أعتق أبوهم جرّ الولاء، وإذا اشترت ابنتان أباهما فعتق عليهما ثم مات^(٥) ورثتا الثلثين بالنسب، (والثلث بالولاء، وإن ماتت إحدى الابنتين بعد موت أبيها ولم تدع وارثاً إلا أختها ورثت سبعة أثمان مالها النصف بالنسب)^(٦) والربع بأنها بنت^(٧) من أعتقت نصفه، فصار لها نصف ولأه ولده لجر الأب ولأه ولده إلى من أعتقه، والثلث من قبل الربع الباقي الذي صار للميتة بنصف ولأه أبيها فجرت الأخت الحية نصف ذلك وهو الثلث.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ): العصبه.

(٣) في (ب): فالابن الأخ.

(٤) في (ب): العبد.

(٥) في (أ) زيادة: السيد.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): ابنة.

باب (١) المدبر (٢)

حدثنا (٣) الربيع قال الشافعي: ويجوز (٤) بيع المدبر كان لصاحبه مال غيره أو لم يكن، وكان عليه دين أو محتاج أو لم يكن؛ لأن النبي صباع، وفي الحديث: «أنه لا مال لصاحبه هذا غيره» (٥) وقد يكون لا مال له لا يحتاج لقوته وكسبه، ولوجود غير (٦) ذلك. ومن حل له بيع شيء في الحاجة حل له (٧) في غنائه والمدبر وصية، وإذا قال الرجل لعبده (٨) صحيحاً أو مريضاً أنت مدبر أو أنت عتيق، أو أنت محرر أو أنت حر إذا مت، أو متى ما (٩) مت أو بعد موتي أو ما أشبه هذا من الكلام فهو تدبير، وسواء قال: أنت حر بعد موتي إن لم يحدث حدثاً أو لم يقل الاستثناء له تكلم به أو لم يتكلم به، وإذا قال: أنت حر إلى وقت من الأوقات فله بيعه قبل ذلك الوقت، وإذا (١٠) مات قبل الوقت فلا حرية له (١)، وإن جاء الوقت

(١) سقطت من (أ).

(٢) المدبر: هو من أعتق عن دبر، والتدبير عتق عبده بموته، يقال: دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات فسمي العتق بعد الموت تدبيراً؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة.

انظر: الجرجاني، التعريفات (ص ٢٦٥) وابن قدامة، المغني (٣١٦/١٠). انظر: الأم (٩٥/٤).

(٣) في (ب): موسى عن.

(٤) في (أ): لا يجوز.

(٥) في (أ): لا مال إلا مال صاحبه.

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ): لغير.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): فإن.

وهو حي^(٢) صحيح عتق عليه من رأس المال، وإن جاء الوقت وهو مريض عتق عليه من الثلث إن حمّله الثلث، وإلا فما حمل الثلث، وأولاد المدبرة بمنزلتها والرجوع في المدبر لا يكون إلا بالبيع أو الهبة أو تحويله إلى غير ملكه؛ لأن النبي ص إنما باع، والبيع خروج من ملكه^(٣)، وليس الرجوع فيه^(٤) بالكلام، ولا يكون إلا بأن^(٥) يزول ملكه، [وفيه قول آخر: أنه يجوز الرجوع فيه بالكلام مثل الوصية]^(٦)، وكذلك إن قال: أنت حر إن قدم فلان. والمدبر وصية في جميع حالاته إلا في موضعين أن تكون أمة فيوصي بها رجل وصية ليست مطلقة، مثل أن يقول: إن مت في سفري هذا أو في مرضي هذا وما أشبهه.

قال أبو يعقوب^(٧): فأما إذا أوصى بها وصية مطلقة بعد موته فهو تدبير، وأما إذا أوصى بعقها إن مات في مرضه أو ما أشبهه فتلد أولاداً، فإن أولادها رقيق، وليس كذلك المدبر.

قال الشافعي: فإذا^(٨) أوصى بعق يعق^(٩) عنه بعد موته رجع بالكلام، ولا يكون الرجوع في المدبر إلا بالخروج من ملكه، وإذا أوصى أن يعق

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب): تملكه.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): إلا أن.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (أ): أبو محمد.

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) سقطت من (أ).

باب المدبر

بعد موته، ثم قال: قد رجعت بالكلام، ولم^(١) يخرج من ملكه جاز بالكلام؛ لأن هذا لا يعتق بعد موته حتى يعتق عنه^(٢).

والحجة في ذلك: أن النبي ص قال: «لا يبيت امرؤ وله^(٣) شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٤)، فهذا لا خلاف فيه أن الوصية تؤخذ بأحدهما^(٥) إذا رجع عن الأول واتبعنا في هذا الحديث: «ما من امرئ له شيء يوصي فيه^(٦)» وفي المدبر حديث: أن النبي ص باع في أنه^(٧) لا يكون له^(٨) رجوع المدبر؛ إلا بأن يزيل ملكه عنه.

والحجة في ذلك: أن الرجوع لا يكون في المدبر بالكلام أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حرّ إذا قدم فلان، فله أن يبيعه قبل قدوم فلان، وكذلك قال مالك وغيره. ولو رجع فيه بالكلام لم ينفعه ذلك، إلا أن يخرج من ملكه ببيع أو غيره. فإن^(٩) قال: أنت حرّ إن مت في مرضي هذا، أو في سفري، أو في عامي هذا، فهذه وصية، وليست تدبيراً، وإذا صح ثم مات من غير ذلك المرض لم يكن حرّاً^(١٠)، فإن قال: إذا قدم فلان فأنت حر متى مت، وإذا جاءت السنة فأنت حر متى مت كان مدبراً في ذلك؛ لأن هذا شيء قد

(١) في (أ): فلم.

(٢) في (أ): عبد.

(٣) في (أ) زيادة: وصية.

(٤) سقطت من (ب). أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. انظر: صحيح

البخاري ١٠٠٥/٣ وصحيح مسلم (١٢٤٩/٣) رقم الحديث (١٦٢٦).

(٥) في (ب): بآخرها.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (أ): أن.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) سقطت من (أ).

وجب^(١) بمجيء^(٢) السنة وقدم فلان، والأول شيء قد بطل بصحته
وبقدمه، وإن قال لعبد: إن شئت الساعة فأنت حر إذا مت، فشاء الساعة
فهو مدبر^(٣)، وإذا قال: إذا مت فشئت فأنت حر فشاء بعد الموت فهو حر؛
لأنها وصية من الثلث، ولو قال لعبد: أنت حر إن شاء فلان وفلان، فشاء
أحدهما ولم يشأ الآخر، وغاب الآخر أو خرس أو مات لم يكن حراً،
وكذلك في الطلاق إذا لم يجتمعا، وكذلك في الوصية إذا أوصى إلى
الرجلين^(٤) وكذلك الوكيلين؛ واحتج بحديث عثمان حيث بعث معاوية^(٥)
وابن علس حكيم فوجد الباب مغلقاً، فقال ابن علس: لأفرقن^(٦) بينهما.

وقال معاوية: لا فرق اليوم بين شيخين من قريش فرجعا إلى عثمان،
ولم يحكم أحدهما دون صاحبه^(٧). وحديث علي: إن رأيتما أن تفرقا
فرقتما^(٨)، فلم يكن لواحد منهما دون الآخر. ولو لزم صاحب المدبر دين

(١) في (أ): وجبت.

(٢) في (أ): في.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): رجلين.

(٥) هو: معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي، أبو
عبد الرحمن، أسلم هو وأبوه عام الفتح، وشهد حنيناً، وكان أحد الكتاب لرسول الله ص. أقام في الشام
أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة توفي سنة (٦٠ هـ).

انظر: ابن حجر، الإصابة (١٥١/٦) وابن سعد، الطبقات (٤٠٦/٧) والسيوطي، تاريخ الخلفاء
(ص ٩٤) وما بعدها.

(٦) في (أ): لا فرق.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٣/٦) رقم (١١٨٨٧) والشافعي في المسند (ص ٢٦٢) والبيهقي
في السنن الكبرى (٣٠٦/٧) رقم (١٤٥٦٣).

(٨) في (أ): فافترقتما.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٢/٦) رقم (١١٨٨٣) والشافعي في المسند (ص ٦٢٦)
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٧) رقم (١٤٥٥٩).

وله مال غيره بدئ بغيره؛ إلا أن يقول السيد: قد أبطلت التدبير، وإن^(١) لم يكن له مال بيع في دينه، وإذا قال الرجل لمدبره^(٢): إن أدى بعد موتي كذا وكذا فهو حر، فهذا رجوع في التدبير والكتابة في الصحة والمرض ليس برجوع، إنما هو شبه الخراج بجعله عليه، فإذا جعل عليه شيئاً من بعد موته فإنما جعل عليه شيئاً لورثته بعد زوال ملكه، وإذا دبر نصفه فهو كما دبره، وإذا دبره كله فهو مدبر، فإن^(٣) رجع عن نصفه فله ما رجع فيه بأن يخرج الذي رجع فيه من ملكه وما بقي على حاله مدبراً، وإن كاتبه فمات وبقي من الكتابة شيء، وكان الثلث يحمله عتق في الثلث وسقط عنه ما بقي من الكتابة، وإذا جنى المدبر فافتداه سيده بأرش الجناية متطوعاً فهو على التدبير، ولو دبر أمة فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بموته من رأس المال، وإن ادعى المدبر أنه دبره وأنكر السيد، فإن لم يكن له بينة حلف السيد، فإن نكل أحلف العبد وكان على تدبيره؛ واحتج بأن النبي ص رد اليمين على^(٤) القسامة، وقال لليهود: «تحلفون...»^(٥)، وإذا دبره ثم كاتبه، ثم مات ولا مال له وعليه دين ولم يكن له^(٦) ثلث فهو على الكتابة، فإن أدى فهو حر، وإذا كاتب ثم دبره^(٧)، فإن عجز فهو مدبر، وإذا قال: متى مت وقد قرأت قرآناً فأنت حر، فإذا قرأ من القرآن شيئاً فهو حر، وإذا قال: متى مت فإن شاء ابني فلان فأنت حر، فإن شاء ابنه^(٨) فهو حر، وإلا

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (أ): المدبر.

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (ب): في.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧/١٠) رقم (١٨٢٥٢).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب): دبره.

(٨) في (ب): ابنه فلان.

فلا. واحتج بأن هذا صفة فلان^(١) مثل رجل قال في مرضه: إن مت في مرضي هذا فأنت حر، وفلان عشرة دنائير، فإن صح لم يلزمه شيء مما اشترط على هذه الحال، وإن دبر نصف عبده لم يقوم عليه الباقي، وإن^(٢) أوصى بعق نصف عبده لم يعتق عليه إلا ذلك من قبل أنه^(٣) تقع الحرية والمال لغيره^(٤)، وليس له من ثلثه إلا ما أخذ، ولم يأخذ إلا نصف عبده، ولو قال: متى مت ومات فلان لم يعتق إلا بموتهما جميعاً، وإذا مات السيد أولاً نظر إلى ماله، فإن كان يخرج من الثلث أوقف حتى يموت الآخر، وإن لم يكن له مال فهو عبد، وإذا مات السيد وله مال غائب وحاضر، فإن خرج مما حضر عتق، وإن لم يخرج مما حضر عتق مما حضر بحصته^(٥)، وكلما طرأ له مال أو اقتضى له عتق منه بقدر ذلك وكل^(٦) مال له علم به أو لم يعلم به يعتق في ثلثه. وإن مات الرجل وترك مدبراً وكسب المدبر مالاً بعد الموت، فإن لم ينظر في عتقه ساعة مات كم يعتق منه، فكل ما كسب بعد موته يكون له منه بقدر ما أعتق منه، ويكون ما بقي من كسبه زائداً في رأس المال يعتق منه بقدر ما أعتق منه الزيادة ذلك وتبقى في يديه ما يصيبه من ذلك، فإن كان في يديه مال فقال المدبر: كسبته بعد الموت، وقال الورثة: قبل الموت، فالقول قول المدبر. وإذا دبر ثم ارتد السيد، فإن رجع إلى الإسلام فهو على تدبيره، وإن قتل أو مات فهو حر إن حملة الثلث وماله فيء، فإن رجع في التدبير قبل أن يوقف السلطان ماله

(١) في (ب): واحتج بأن صفته مثل.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (أ): أن.

(٤) في (أ): لعبده.

(٥) في (أ): بالحصّة.

(٦) في (أ): فكل.

فأخرجه من ماله فذلك رجوع، وإن كان بعد إيقاف السلطان لم يجر، وإذا
دبر الغلام الذي يعقل ولم يبلغ الحلم أو البالغ المحجور عليه، فإن ثبت
حديث عمر أنه أجاز وصية الغلام^(١)، فهو جائز، وإلا فلا؛ لأن المدبر
وصية فمن أعتق شركاً له في عبد فقد دبر شريكه نصفه قوم على المعتق،
وكذلك المكاتب بين اثنين يعتق أحدهما نصيبه^(٢) قوم عليه لقول النبي ص:
«من أعتق شركاً له في عبد عتق، إذا كان له مال»^(٣)، وإذا دبر الرجل
أمته فولدها بمنزلتها يعتقون بعقها ويرقون برقها ويقومون في الثلث كما
تقوم الأم، وله أن ينتفع في الأم دونهم، وفيهم دون الأم، وإن كان دبرها
وبها حمل، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر أو لستة أشهر، فما زاد فهو
مدبر في أحد القولين، وفي القول الآخر رقيق، وإن كان دبرها وبها حمل
فألقت لأقل من ستة أشهر فليس بجائز، وإن أتت به لستة أشهر فما زاد
فهو مدبر، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فهو مدبر،
إلا أن يرجع فيه مع أمه، فإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يكن مدبراً،
وإن اختلفا في الولد فقال السيد: ولدته قبل التدبير، فالقول قول السيد مع
يمينه، وإن أقاما جميعاً البينة فالقول قول السيد. ومن أوصى بعق جارية
له إن مات في مرضه هذا ولم يدبرها فولدت أولاداً قبل موته فهم عبيد.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧/٩) رقم (١٦٤٠٩) ولفظه: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم: أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر سنين، أو ثنتي عشرة ببئر له فأجاز عمر بن
الخطاب وصيته.

(٢) في (أ): نصيباً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/٩) رقم (١٦٧١٢) والشافعي في المسند (ص ١٩٤) والبخاري
في صحيحه (٨٨٥/٢) رقم (٢٣٦٩) ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) برقم (١٥٠١).

ذكر الثمار والعين والماشية

أخبرنا الربيع قال الشافعي: ومن أصاب في أرض الحرب كنزاً أو أصاب صيداً أو حمل قضب نشاب أو رماح فإن كان أصاب ذلك في الفيافي أو حيث لا يملكه العدو فهو له وخمس الذهب فقط؛ لأنه مباح والعدو لم يملكه، وإن أصاب شيئاً من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهي غنيمة له وللجيش. ومن ولى الدبر غير متحرف لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله إلا أن يرحمه الله عز وجل، ولا يسهم له، وإن شهد القتال، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أنا فئة كل مسلم^(١). ولا يفر الرجل من الرجلين ولا أحب له أن يفر من أكثر، ولا يخرج من الفرار من أكثر من اثنين. ومن أصاب ركازاً أو هو من دفن الجاهلية من ذهب أو غيره في أرض صلح أو غيره أو لا صلح ولا غيره فإن كان في موضع لا يملكه أحد ففيه الخمس، وإن كان في أرض رجل فهو له إن ادعاه؛ لأنه قد يجده ثم يدفنه فإن لم يدعيه فهو للذي وجده وفيه الخمس^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢/٥) رقم (٩٥٢٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤١/٦)

رقم (٣٣٦٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٩) رقم (١٧٨٦٣).

(٢) انظر: الأم (١٤٢/٤) و المجموع (٣٦٧/٤).

الخاتمة

في ختام هذا العمل المتواضع من دراسة وتحقيق مخطوط كتاب «مختصر البويطي» توصلت إلي النتائج التالية:

- ١- اتسم عصر الإمام البويطي بالاستقرار السيلسي النسبي، وقوة السلطة الحاكمة.
- ٢- شهدت الحياة العلمية في عصر البويطي / ازدهاراً كبيراً، ونهضة فكرية وثقافية في مجالات شتى من فنون العلم والمعرفة.
- ٣- نشطت حركة التدوين للعلوم المختلفة عامة والعلوم الشرعية خاصة.
- ٤- نشطت حركة الترجمة إلى اللغة العربية لكثير من ثقافات وعلوم الأمم والحضارات التي انصهرت تحت مظلة الإسلام.
- ٥- حظيت الحياة العلمية والتعليمية بالرعاية والعناية المادية والمعنوية من قبل السلطات المتعاقبة في عصر الإمام البويطي.
- ٦- ظهرت كثير من الفرق السيلسية والعقدية والمذاهب الفقهية، وكثرت المناظرات فيما بينها.
- ٧- أن كتب التراث خاصة مؤلفات الأقدمين فيها كثير من الفوائد مثل مؤلفات الإمام البويطي وأضرابه من الأئمة و الأعلام.
- ٨- تعرض الإمام البويطي لمحنة القول بخلق القرآن، ولما يجب إلى ذلك. أودع في السجن ومات في القيد وراء القضبان.
- ٩- يعتبر «مختصر البويطي» من أقدم ما ألف وصنف في الفقه الشافعي.
- ١٠- الإمام البويطي أعلم أصحاب الشافعي بمذهبه.

النتائج

- ١١ - كان الإمام البويطي / صلياً في السنة.
 - ١٢ - الإقبال علي تحقيق مثل هذه المخطوطات للقدماء فيه إحياء للتراث وفيه إضافة مهمة للمكتبة الفقيه وغير الفقهية.
- التوصيات:

- أوصي بالاهتمام و المحافظة علي مثل هذه المخطوطات للاستفادة منها للأجيال القادمة.
- أوصي مراكز البحوث في الجامعات الإسلامية بإعداد دليل يشمل جميع المخطوطات في العالم الإسلامي، حتى يتسنى لطلاب العلم الوصول إليها بسهولة ويسر.

وفي الختام أشكر الله تعالى على إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وقد بذلت فيه جهدي حسب المستطاع فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي و الشيطان، واستغفر الله.

إن تجد عيباً فسد الخلا

جل من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة للكتاب

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الفرق والطوائف.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.



الشبكة الفقهية
feqhweb.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة:		
أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٤٣	٢٤٦
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٤٣	٢٤٦
مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا	١٠٦	٢٥٠
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٤٩	٢٥٠
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	١٦٤	٢٥٠
وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ	١٧٣	٢٤٩
الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ	١٨٠	٢٤٨
قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	١٩٣	٢٤٨
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ	١٩٦	٢٥٠
الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ	١٩٧	٢٩٧
ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ	١٩٩	٢٤٦
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ	٢٢١	٢٤٩
فَاعْتَزِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ	٢٢٢	٢٤٧
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٢٣٣	١٣٧
وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ	٢٣٧	٢٨٦
اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ	٢٧٨	١٦٢
وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	٢٨٠	١٠٣
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ	٢٨٢	٢٤٩
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ	٢٨٢	١٧٢
وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا	٢٨٢	٢٤١
وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا	٢٨٣	٦٣
آل عمران:		
وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ	٤٤	٣٢٣
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ	١٣٧	٢٤٦

الفهارس العامة للكتاب

الآية	رقمها	الصفحة
النساء:		
فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا	٤	١٠٩
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ	٦	١١٠
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ	٦	٧٣
وَابْتَئُوا الْيَنَامَى	٦	١٠٩
وَلَا بُؤْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ	١١	٢٤٨
وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ	١٥	٢٤٨
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ	٢٣	٢٤٧
وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ	٢٤	٢٤٩
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	٢٩	٤١
فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	٩٢	١٧٧
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٩٢	١٧٧
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً	٩٢	١٧٧
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا	٩٣	١٦٤
فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	٩٦	١٥٦
المائدة:		
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	٢	٣١٢
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	٣	٢٤٥
وَمَا دُبِخَ عَلَى النَّصَبِ	٣	٢٤٩
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ	٥	٢٤٩
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ	٥	٢٤٩
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ	٦	٢٤٥
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ	٦	٣٠١
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ	٦	٢٤٩
وَائْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ	٢٧	١٦٤
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣٣	٢١٥
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا	٣٤	٢٣٨
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ	٣٨	٢٤٦
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ	٤٥	١٦٨

الفهارس العامة للكتاب

الآية	رقمها	الصفحة
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥	٢٤٧
تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ	٩٤	١٦٧
فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ	٩٥	٢٥٠، ١٧١

الأنعام

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	١٤٥	٢٤٩
قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	١٥١	١٦٤
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	١٥١	١٦٤
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ	١٥١	٢٤٨
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ	١٥١	٢٤٨
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤	٣٠٣

الأعراف

وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ	١٤٢	٢٥٠
---	-----	-----

الأنفال:

إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ	٣٨	١٦١
وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ	٤١	١٣٤
وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ	٥٨	١٥٥
وَأَعِدُّوا لَهُمْ	٦٠	٣٢٩

التوبة:

بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	٢، ١	١٥٣
فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	٢	١٥٧
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً	١٠٣	٢٤٦
فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ	٢٩	٢٤٨، ١٥٢
فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	٥	١٥٣، ١٥٢
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	٥	٢٤٨
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ	٦٠	٣١٢، ١٤٨

يونس:

وَإِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا	١٥	٢٥٠
--	----	-----

الفهارس العامة للكتاب

الآية	رقمها	الصفحة
هود:		
وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا	٦	٢٥٠
يوسف:		
وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا	٨١	٢٤١
وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا	٨٢	٢٤٧
الرعد:		
اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ	١٦	٢٥٠
وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا	٣٧	٢٤٥
النحل:		
وَالْخَيْلَ	٨	١٤٦
وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ	١٦	٢٥٠
وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ	١٠١	٢٥٠
وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ	١٠٣	٢٤٥
إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ	١٠٦	١٥٩
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ	١٢٦	١٥٩
الإسراء:		
وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى	٣٢	٢٤٨
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦	٢٤١
الأنبياء:		
وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً	١١	٢٤٧
الحج:		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ	٧٣	٢٤٦
النور:		
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي	٢	٢٤٦
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	٢	٢٤٨
الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً	٣	٢٤٨
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	٤	٢٥٣

الفهارس العامة للكتاب

الآية	رقمها	الصفحة
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ	٦	٣٠٦
وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ	٨	٢٢٣
لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	١٣	٢٢٩
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ	٣٢	٢٤٨
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ	٣٢	٢٤٨
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	٣٣	٣١٢
فَكَاتِبُوهُمْ	٣٣	٢٤٨
مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	٣٣	٣١٣
وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	٣٣	٣١٢
الشعراء:		
وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ	١٩٢	٢٤٥
القصص:		
أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ	٢٧	١٢٤
الأحزاب:		
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ	١	٢٤٧
ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ	٥	٣٣١
وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ	٣٧	٣٣١
الصفافات:		
وَإِنْ يُؤْخَذَ لِمَنْ يُرْسِلِينَ	١٣٩	٣٢٣
غافر:		
وَلَهُمُ الْعَذَابُ	٢٥	٣٠٠
فصلت:		
وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا	٤٤	٢٤٥
الزخرف:		
إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	٨٦	٢٤١
الحجرات:		
وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ	٢	٣٠٠

الفهارس العامة للكتاب

الآية	رقمها	الصفحة
فَإِنْ قَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا	٩	٢١٢
فَإِنْ قَاءَتْ	٩	٢١٣
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا	٩	٢١٢
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	١٣	٢٤٦
إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	١٣	٢٤٦
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	١٣	٢٤٦

المجادلة:

مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا	٢	١٧١
-----------------------------------	---	-----

الحشر:

وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ	٧، ٦	١٣٤
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى	٧	١٤٠، ١٣٨

المتحنة:

لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ	١٠	١٥٨
--------------------------------------	----	-----

الجمعة:

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ	٢	١٥٣
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	١٠	٣١٢

المنافقون:

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ	١	١٩٩
-------------------------------	---	-----

الطلاق:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ	١	٢٤٧
--	---	-----

فهرس الأحاديث

٢٦٨	إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع.....
١٢٧	إذا اختلفا المتبايعان.....
٢٧٦	إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة.....
٢٩٨	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها.....
٣٠٣	إذا كان الطريق واحدة.....
٢٢٩	أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي ص : «نعم».....
٢٦٣	أرقيهما بكتاب الله.....
٢١٣	اسمعوا وأطيعوا، وإن ولي عليكم.....
٣٠٠	اشترطي لهم.....
٣٠٠	اشترى وأعتقني، فإن الولاء لمن أعتق.....
٢٥٩	اشترىها وأعتقها.....
٣٠٠	أشهد غيري.....
٣٠٨	أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك.....
٢٨٤	اطلب ولو خاتماً من حديد.....
٢١٣	أطيعوهم ما أطاعوا الله.....
١٥٨	أقركم ما أقركم الله.....
١٦٥	ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط.....
٢٣٨	ألا تركتموه.....
٢٧٦	ألا صليت معنا فيكون لك نافلة.....
٢٨٣	البر بالبر والشعير بالشعير.....
٢٨٢	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.....
٢٢٢	البينة على المدعي.....
٣٠٨، ٢٥٦، ٢٢١، ١٩١، ٧٦، ٧٢	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.....
٥٥	الحنطة بالحنطة.....
٣٠٧، ٩٤	الخراج بالضمان.....
٢١٧	العجماء جبار.....
٣٣١	الولاء لمن أعتق.....
٣٠٦	الولد للفراش.....
١٠٩	أما إنك لو أعطيتها بعض أخوالك كان خيراً لك.....

الفهارس العامة للكتاب

٢٥٥	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه
٣٠٢	إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم
٣٠٤	إن صلى أحدكم في الثوب الواحد فإن ضاق اتزر به
٢١٣	إنكم سترون بعدي أثره
٣٣٣	أنه لا مال لصاحبه هذا غيره
٢٩٣	أول الوقت رضوان الله
٢٧٨	تدع الصلاة عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن
٢٥٤	جرح العجماء جبار
١١٥	حبس الأصل وسبل الثمرة
١٤٩	خذها منهم واردها عليهم
٢٦٦	خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
٣٣٧	رد اليمين على القسم، وقال لليهود: تحلفون
٣٠٢	زادك الله حرصاً ولا تعد
١٥٢	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٤٩	عن بيع حبل الحبل
٣٢٦	فأعطى شركاءه حصتهم
٢٣٨	فإن اعترفت فارجمها
٣٢٧	فإنما الولاء لمن أعتق
٢٨٧	فنكاحها باطل
١٩٩	فهل شققت عن قلبه
١٩٠	قال النبي ص للأَنْصار وهم أولياء القتيل: تحلفون؟
١١٣	قريبه قد بلغت محلها
٨٤	كل ذي مال أحق بماله
٢٨٥	لا تحرم المصّة ولا المصتان
١١٣	لا تحل الصدقة لآل محمد
٣٠١	لا تعد في صدقتك
٣٢٩	لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل
٤٩	لا يباع حي بميت
٣٣٥	لا يبيت امرؤ وله شيء يوصي فيه
٣٠٣	لا يجني عليك ولا تجني عليه
٢٦٦	لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب
٣٠٤	لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
٦٣	لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه
٣٠٢	لا ينكح المحرم
٢٨٥	لأقضين بينكما بكتاب الله
٦٤	له غنمه وعليه غرمه
٢٩٢	ليس في أقل من مائتي درهم زكاة
١١٠	ليس للمرأة أن تنفق من مالها إلا بإذن زوجها
٣٠٧	ما أردت بها
١٦٧	ما أصبت بعرضه فلا تأكل
٢٥٥، ٢١٨	ما أفسدت المواشي بالليل فذلك ضامن على أهلها
١٠٩	ما فعلت جاريتك؟

الفهارس العامة للكتاب

٣٣٥	 ما من امرئ له شيء يوحي فيه
١٤١	 مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس
٣٠٧	 من ابتاع شاة مصراة فهو بخير النظرين
١٧٧	 من اطلع على قوم ففقتوا عينه فهو هدر
٣٣٨	 من أعتق شركاً له في عبد عتق
٢٥٣	 من أعتق شريكاً له في عبده
٢٠١	 من حلف فليحلف بالله أو ليصمت
١٥٣	 من دخل داره فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن
٢١٢	 من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٦٤	 من قتل عصفوراً بغير حق حوسب بها
٢٦٣	 من قتل قتيلاً فله سبله
١٤٤	 من قتل قتيلاً فله سلبه
١٤٥	 من قتل قتيلاً له عليه بينة
١٧٦	 من مات دون ماله فهو شهيد
٢٠٠	 من نذر أن يطيع الله فليطعه
٢٦٤	 نهى رسول الله ص أن تصبر البهائم
٥٢	 ها وها
١١٣	 هو لها صدقة ولنا هدية
٢٨١	 هي لك
٢٧٥	 وإذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن
٢٧٨	 وإن كان جامداً فألقوه وما حوله
١٥٤	 وهل ترك عقيل لنا من رباع
٣٠١	 ويل للأعقاب من النار

فهرس الأعلام

٢٥١	ابن أبي الحقيق
٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢١٩	ابن أبي ليلي
٢٨٥	ابن الزبير
٢٩٩ ، ٢٩٥ ، ٥٦	ابن المسيب
٣٣٦ ، ٣٠٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٣١ ، ٦١	ابن عباس
٣٢٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ٥٦	ابن عمر
٣٠٥	ابن عيينة
٣٠٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٣	ابن مسعود
٣٠٣	أبو أيوب
١٥٨	أبو بصير
٢٩٣ ، ٢٧٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢١٦ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٧٩ ، ١٣٦	أبو بكر
٣٠٢ ، ٢٢٩	أبو بكرة
٢٧٣ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٣٦ ، ٢٢٥	أبو حنيفة
٢٨١ ، ١٥٥ ، ١٥٣	أبو سفيان
٢٦٣ ، ١٤٥ ، ١٤٤	أبو قتادة
٣٠٤ ، ٢٩٥ ، ٢٦٥ ، ١٠٧	أبو هريرة
١١٧ ، ١١٦ ، ١١٠ ، ١٠٥ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٦٨ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١	أبو يعقوب = البويطي
٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٢١ ، ٣٣٤	
٢٦٩ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦	أبو يوسف القاضي
١٤٥	البراء بن مالك
٢٠٥	الحسن البصري
٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٣ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١	الربيع = أبو محمد
٣١٠ ، ٣٠٠ ، ٢٨٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٤٥ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٦ ، ١٩٠ ، ١٦٤ ، ١٥٢ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٣٨ ، ١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١٢٠ ، ١١٢ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٣ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١	
٥٦	الزهري = ابن شهاب

الفهارس العامة للكتاب

الشافعي ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٠

الصعب بن جثامة..... ٣٠٥، ٢٥١
 العباس بن عبد المطلب..... ٣٠٨
 الفضل بن العباس..... ٢٩٦
 المزني..... ٢٦٥
 النجاشي..... ٢٧٨
 النعمان بن بشير..... ٣٠٠
 أم سلمة..... ٢٩٥
 أنس..... ٣٢١، ٢٩١، ٨٨
 أنيس..... ٢٣٨
 بريرة..... ٣١٢، ٣١٠
 ثابت..... ١٣٦
 جابر بن عبد الله..... ٢٩٧، ٢٨٠، ١٢٦
 جبير بن مطعم..... ١٣٦
 حاطب..... ٢٦٥
 حبيب بن مسلمة..... ١٤٢
 حذيفة بن اليمان..... ٢١٦، ١٦٦
 حذيفة بن اليمان:..... ١٧٧
 حفصة..... ١٩٨، ١١٣، ١١٠، ١٠٩
 رافع..... ٨٤
 زياد بن الحارث..... ١٤٨
 زيد بن أرقم..... ٤٦
 زيد بن ثابت..... ٢٩٨، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٧٠، ١٨٦

الفهارس العامة للكتاب

٢٢٩	سعد بن عباد
١٤٦	سفيان بن حسين
٢٧٩	سهل بن بيضاء
٢٨٤	سهل بن سعد
٢٥٨	شريح
٢٨١، ١٥٢	صفوان
٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٠، ٢٨٥، ٢٠٥، ٢٠٢، ١٩٩، ٤٥	عائشة
٢٦٦	عبادة
٢٧١	عبد بن زمعة
٣٣٦، ٣٠٢، ٢٩٣، ٢٨٩، ١٨٤، ١٨٠، ١٣٦، ١٣١	عثمان
٩٨	عروة البارقي
٢٠٥، ٨٤	عطاء بن أبي رباح
١٥٤	عقيل
٢٨١	عكرمة
٣٣٦، ٢٩٨، ٢٨٨، ٢٣٤، ٢١٤، ٢١٣، ١٥٨، ١٥٢، ١٣٦، ٥٦	علي
٨٨، ١١٢، ١١٦، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٩، ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٧٠، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٥٨، ٢٢٩، ١٩٨، ١٨٨، ١٨٠، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٢١، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨	عمر
١٦٣	عمر بن عبد العزيز
١٦١	غيلان
٢٣٨	ماعز
١٦١، ١٢٣، ١١٧، ١٠٤، ٨٩، ٨٧، ٨٦، ٧٥، ٦٦، ٦٣، ٦٠، ٥٦، ٥١، ٤٥، ٤٤، ٤٣	مالك
٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٣١، ٢٢٣، ١٩٩	
٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨	
٣٢٧، ٣١٨، ٣١٤، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢	
٣٣٥	
٢٨٢، ١٣٨	مالك بن أوس
٢٩١	محمد بن أبي عتيق
٢٧٣	محمد بن الحسن
٢٦٥	محمد بن مسلمة
٩٤	مخلد بن خفاف
٢٨٩	مروان بن الحكم

الفهارس العامة للكتاب

معاذ.....	١٤٩ ، ١٠٧
معاوية.....	٣٣٦
مكحول.....	١٤٢
ميمونة.....	٣٠٤ ، ١٠٩
هشام.....	٢٩٨
وائل بن حجر.....	٢٧٥



الشبكة الفقهية
feqhweb.com

فهرس الأماكن والبلدان

الإمارات العربية المتحدة.....	٢٩
الصعيد الأدنى.....	٦
العراق.....	٢٧٠، ٤٢
المدينة.....	٢٩٨، ٢٧٠، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٦٣، ١٢٦، ٨
اليمن.....	١٦٢، ١٤٩، ٨
إيلة.....	١٦٢
بغداد.....	١٥، ١٤، ١٢
بويط.....	٦
بيت المقدس.....	٣٠٤، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥
تبوك.....	١٥٨
حنين.....	١٥٣، ١٤٤
خير.....	٢٥٣، ١٩٠، ١٥٨
دبي.....	٢٩
عرفات.....	٢٩٣
مر الظهران.....	١٥٣
مصر.....	٢٩٨، ٢١٤، ١٧٦، ١٢٣، ١٥
مكة.....	٢٩٣، ٢٨٨، ٢٠٧، ١٥٨، ١٥٣، ١٥٢، ١٢٦، ١٠١، ٨
منى.....	٢٩٧، ٢٩٣، ٢٩١

فهرس الفرق والطوائف

الأنصار.....	١٩٠، ٣٠٨
الخوارج.....	٢١٢، ٢١٣، ٢١٤
العراقيون.....	٦٣، ٦٤
المجوس.....	١٥٣، ٢١٠
المدنيون.....	٦٤
المعتزلة.....	١٦
النصارى.....	١٦٢، ٢١٠
اليهود.....	١٩٠، ٢٥٣، ٣٣٧
بنو النضير.....	١٣٨، ١٣٩، ٢٦٤
بنو تغلب.....	١٥٣
خزاعة مع.....	١٥٤
قريش.....	١٣٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ٣٣٦
هوازن.....	١٥٣

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

- ١- تفسير الجلالين. المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.
- ٢- تفسير القرآن العظيم. المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣- جامع البيان. المؤلف: محمد بن جرير الطبري، الطبعة الخامسة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الطبعة الثالثة.
- ٥- الدر المنثور. المؤلف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٦- زاد المسير في علم التفسير. المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني.
- ٨- معالم التنزيل. المؤلف: الحسين بن مسعود الفراء البغوي.

ثانياً: كتب الحديث:

- ٩- السنن الصغيرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٠- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ١١- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الباز، دمشق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٢- السنن. لأبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر العربي، بيروت.
- ١٣- السنن، لسعيد بن منصور الخراساني، الدر السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الفهارس العامة للكتاب

- ١٤- السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦٦م.
- ١٥- السنن، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦- السنن، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٧- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٢م.
- ١٨- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.
- ١٩- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢١- مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٢٢- المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٢٣- المسند، لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٢٤- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٢٥- المسند، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٢٧- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٢٨- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٢٩- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- ٣٠- الموطن. المؤلف مالك بن أنس الأصبحي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،

الفهارس العامة للكتاب

١٣٤١هـ/١٩٩١م.

٣١- الموطأ. المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثاً: شروح الحديث:

٣٢- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة الطبع ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

٣٤- شرح النووي على صحيح مسلم، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

رابعاً: كتب المصطلح:

٣٧- تدريب الراوي. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٣٨- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٩- مقدمة ابن الصلاح. المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الناشر: مكتبة الفارالي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

خامساً: كتب الفقه الحنفي:

٤٠- بدائع الصنائع. المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

الفهارس العامة للكتاب

- ٤١- بداية المبتدي. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ، تحقيق: حامد إبراهيم كرمون، ومحمد عبد الوهاب بحري.
- ٤٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكب الإسلامية، بيروت، ١٣١٣هـ.
- ٤٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين محمد أمين، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- ٤٤- شرح فتح القدير. المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٤٥- المبسوط. المؤلف: محمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٤٦- المبسوط. المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
- ٤٧- مختصر اختلاف العلماء. المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

سادساً: كتب الفقه المالكي:

- ٤٨- التاج والإكليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٤٩- التلقين. تأليف عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
- ٥٠- حاشية السوق على الشرح الكبير. المؤلف: محمد عرفة السوق، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عيش.
- ٥١- شرح الزرقاني. المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥٢- الشرح الكبير. المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الناشر: دار الفكر،

الفهارس العامة للكتاب

بيروت، تحقيق: محمد عlish.

- ٥٣- الكافي. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٤- المدونة الكبرى. المؤلف: مالك بن أنس الأصحبي، النشر: دار صادر، بيروت.
- ٥٥- مواهب الجليل. المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

سابعاً: الفقه الشافعي:

- ٥٦- الإقتاع. المؤلف: محمد الشربيني الخطيب، النشر: دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٥ هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ٥٧- الأم. المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٥٨- حاشية البجيرمي. المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ٥٩- روضة الطالبين. المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٠- المجموع شرح المذهب. المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.
- ٦١- مغني المحتاج. المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، النشر: دار الفكر، بيروت.
- ٦٢- المقدمة الحضرمية. المؤلف: عبد الله عبد الرحمن بأفضل الحضرمي، النشر: الدار المتحدة، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٦٣- منهاج الطالبين. المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٦٤- المذهب. المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، النشر: دار الفكر، بيروت.

ثامناً: الفقه الحنبلي:

- ٦٥- الروض المربع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٩ هـ.

الفهارس العامة للكتاب

- ٦٦- الفتاوى الكبرى. المؤلف: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
- ٦٧- كشاف القناع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٦٨- المحرر في الفقه. المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٦٩- المغني. المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

تاسعاً: الفقه الظاهري:

- ٧٠- المحلى. المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- عاشراً: كتب فقه عامة:
- ٧١- اختلاف العلماء. المؤلف: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله (٢٠٢-٢٩٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٧٢- بداية المجتهد. المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٧٣- تلخيص الحبير. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٨٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ٧٤- الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن الجزيري.
- ٧٥- نصب الراية. تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، سنة ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- ٧٦- نيل الأوطار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، الناشر: دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣م.

الحادي عشر: التراجم والسير:

- ٧٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه. المؤلف: أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الفهارس العامة للكتاب

- ٧٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة. المؤلف: عز الدين أبي الحسن بن الأثير، النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٩٦م.
- ٧٩- الإصابة في تمييز الصحابة. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النشر: دار الجبل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٨٠- الأعلام. المؤلف: خير الدين الزركلي، النشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤هـ.
- ٨١- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء. المؤلف: يوسف بن عبد البر، النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٨٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. المؤلف: قاسم بن عبد الله القونوي، النشر: دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٨٣- البداية والنهاية. المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، النشر: مكتبة المعارف، بيروت.
- ٨٤- تاج العروس. المؤلف: محمد مرتضى الزبيدي، النشر: دار الهداية.
- ٨٥- تاريخ الأدب- العصر العباسي، النشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- ٨٦- تاريخ الإسلام. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ٨٧- تاريخ الخلفاء. المؤلف: جلال الدين السيوطي، النشر: مكتبة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
- ٨٨- التاريخ الصغير. المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، النشر: دار الوعي، مكتبة التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، تحقيق: محمود إبراهيم زيد.
- ٨٩- تاريخ الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد علي السائيس، النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.
- ٩٠- تاريخ بغداد. المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩١- تذكرة الحفاظ. المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله.

الفهارس العامة للكتاب

- ٩٢- تسمية فقهاء الأمصار. المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن السنائي، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٩٣- تهذيب الكمال. المؤلف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ٩٤- تهذيب سير أعلام النبلاء. المؤلف: محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٩٥- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس. المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٩٦- حلية الأولياء. المؤلف: أبي نعيم الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٩٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجيل الجديد، لبنان.
- ٩٨- دول الإسلام. المؤلف: محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٩٩- سير أعلام النبلاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٦٧٣-٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، تحقق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.
- ١٠٠- الشافعي، حياته وعصره. المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ١٠١- طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف: تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٠٢- فوات الوفيات. المؤلف: شاكر بن أحمد الكسني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ١٠٣- كشاف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المؤلف: حاجي خليفة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ١٠٤- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أكرم يوسف القواسمي، الناشر: دار

الفهارس العامة للكتاب

- النفايس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٣/١٤٤٣هـ/٢٠٠٣م.
- ١٠٥- وفيات الأعيان. المؤلف: شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، الناشر: دار الثقافة، لبنان.

الثاني عشر: المعاجم والفهارس:

- ١٠٦- تاج العروس. المؤلف: محمد مرتضى الزبيدي، الناشر: دار الهداية.
- ١٠٧- تحرير ألفاظ التنبيه. المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار القلم، دمشق.
- ١٠٨- التعاريف، المناوي. المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٠/١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- ١٠٩- التعريفات. المؤلف: علي بن محمد بن علي الجورجاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٥/١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ١١٠- تهذيب الأسماء واللغات. المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ١١١- التوقيف على مهمات التعاريف. المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ٧/١٤٠٧هـ/١٩٩٨م.
- ١١٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ. تحقيق: د. محمد جبر الألقي.
- ١١٣- غريب الحديث لابن سلام. المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.
- ١١٤- القاموس المحيط. المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المؤلف: حاجي خليفة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١٦- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ١١٧- مختار الصحاح. المؤلف: محمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان،

_____ الفهارس العامة للكتاب

نُشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١١٨- المصباح المنير. المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي، النشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١١٩- معجم الفقهاء. المؤلف: أ.د/ محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢٠- المغرف في ترتيب المعرب. المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، النشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

١٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الضاحي.



الشبكة الفقهية
feqhweb.com

فهرس المحتويات

.....	شكر وتقدير
أ.....	مقدمة
ب.....	أهمية الموضوع وسبب اختياره
د.....	خطة البحث:
٤.....	القسم الأول الإمام البويطي عصره وحياته
٥.....	المبحث الأول حياة الإمام البويطي
٦.....	المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته ومولده
٦.....	المطلب الثاني جانب من حياة الإمام البويطي
٨.....	المطلب الثالث شيوخ الإمام البويطي ومن سمع منه
١٠.....	المطلب الرابع تلاميذ الإمام البويطي
١٣.....	المبحث الثاني عصر الإمام البويطي
١٤.....	المطلب الأول الحالة السياسية
١٦.....	المطلب الثاني الحالة العلمية
٢٠.....	المبحث الثالث زهد الإمام البويطي وعلمه ومصنفاته وفاته
٢١.....	المطلب الأول زهد الإمام البويطي وعبادته وصبره
٢٣.....	المطلب الثاني وفيه فرعان
٢٣.....	الفرع الأول: علم الإمام البويطي وثناء العلماء عليه:
٢٦.....	المطلب الثالث وفاة الإمام البويطي
٢٧.....	القسم الثاني دراسة المخطوط
٢٨.....	المبحث الأول دراسة كتاب مختصر الإمام البويطي
٢٩.....	المطلب الأول عنوان الكتاب وصحة نسبه إلى المؤلف
٣٠.....	المطلب الثاني أهمية الكتاب
٣١.....	المطلب الثالث مراجع الإمام البويطي ومن نقل عنه من المتأخرين
٣٣.....	المبحث الثاني تحقيق المخطوط
٣٤.....	المطلب الأول وصف المخطوط

٣٤	النسخة الأولى (أ):
٣٥	النسخة الثانية (ب):
٣٥	النسخة الثالثة (ج):
٣٦	المطلب الثاني عملي في التحقيق
٣٨	نماذج من النسخ الخطية
٤٥	قسم التحقيق
٤٦	كتاب البيوع
٥٥	باب بيع حبل الحبل
٥٧	باب الصرف
٦١	باب السلف
٧٣	كتاب الرهن
٨٥	باب المرتهن
٩٣	الوديعة
٩٤	باب الشركة
٩٩	باب القراض
١٠٦	باب الغصب
١١٤	كتاب التفليس
١٢٥	باب بلوغ الرشد
١٢٨	باب الأحباس
١٣٧	باب الإجازات
١٤٢	باب آخر في الإجازات
١٤٨	باب المساقاة
١٥٢	باب قسم الفيء
١٥٧	باب ما لم يوجفعليه بخيل ولا ركاب
١٦٣	باب السلب في المبارزة
١٦٦	باب يسهم للفارس
١٦٨	باب فرض الصدقة
١٧٢	كتاب الجزية
١٨٦	باب الديات

الفهارس العامة للكتاب

١٨٧	[باب قتل العمد]
٢٠٦	باب دية الجنين
٢١٥	باب القسامة
٢٢١	[باب ما جاء في] المرتد
٢٢٣	[باب ما جاء في الساحر]
٢٢٥	باب الأيمان والنذور
٢٣٤	باب في الجهاد وغيره
٢٣٩	باب قتال أهل البغي
٢٤٥	باب الأحكام
٢٥٠	باب الدعوى والبيانات
٢٥٩	باب الشهادات
٢٧٧	باب في الرسالة
٢٨٩	اختلاف ابن أبي ليلى، والشافعي، وأبي يوسف، وأبي حنيفة
٣٠٨	اختلاف مالك والشافعي
٣٢١	باب الصداق
٣٣٦	من اختلاف الحديث
٣٤٧	باب المكاتب
٣٦١	باب القرعة
٣٦٨	باب السبق والرمي
٣٧١	باب الولاء
٣٧٣	باب المدبر
٣٨٠	ذكر الثمار والعين والماشية
٣٨١	الخاتمة
٣٨٣	الفهارس العامة للكتاب
٣٨٤	فهرس الآيات القرآنية
٣٩٠	فهرس الأحاديث
٣٩٣	فهرس الأعلام
٣٩٧	فهرس الأماكن والبلدان
٣٩٨	فهرس الفرق والطوائف

الفهارس العامة للكتاب

٣٩٩	قائمة المصادر والمراجع
٣٩٩	أولاً: كتب التفسير:
٣٩٩	ثانياً: كتب الحديث:
٤٠١	ثالثاً: شروح الحديث:
٤٠١	رابعاً: كتب المصطلح:
٤٠١	خامساً: كتب الفقه الحنفي:
٤٠٢	سادساً: كتب الفقه المالكي:
٤٠٣	سابعاً: الفقه الشافعي:
٤٠٣	ثامناً: الفقه الحنبلي:
٤٠٤	تسعاً: الفقه الظاهري:
٤٠٤	عشرراً: كتب فقه عامة:
٤٠٤	الحادي عشر: التراجم والسير:
٤٠٧	الثاني عشر: المعاجم والفهارس:
٤٠٩	فهرس المحتويات



المكتبة الفقهية
feqhweb.com